نقلت هذه النسخة عن اصل المؤلف بخطه
[illegible] فيها العكس عن
مؤلفه [illegible]

ثمنه
٥٩

# كتاب الاسعاف في احكام الاوقاف



فهرس كتاب الاسعاف



كذا في البرهان في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابرهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد ... متون ... المنوفي في ... سنة ... وشرح ... صاحب الاسعاف ... وايضا ... در مختار ... كتاب الوقف

## الاسعاف في احكام الاوقاف للعلامة صلاح الدين ابرهيم بن موسى ابن ابي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي المصري توفي في ... رجب ٩٢٢

كتب هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب في شهر رجب الرجب في سنة ثمان وخمسين بعد الالف من الهجرة النبوية

عدد اوراقه ٨١ كراريس ٨

٢٢٧٢

قال علي رضي الله عنه اذا تسافرون او المرء في العرب وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من سافر نقرا قل هو الله احد عشرة مرة دفع الله تعالى عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي الخبر عند خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم احرسني واحرس من معي وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله عز وجل يحفظه ومن معه وما معه يا علي اذا تدخل قرية ما لم تقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير من بها واعوذ بك من شرها وشر من بها اللهم بارك لي في دخولها وحببني الى صالحي اهلها وحبب صالحي اهلها الي قال الحجة وقد جاء في الرواية انه من صلى اربع ركعات يقرأ فاتحة الكتاب ثم قل هو الله احد مرة ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي فان الله تعالى يحفظه وماله واصلح امره واهله وولده حتى يرجع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم • وهدى من شاء
منه الى الصراط المستقيم • وامر بالصلوة والصدقة والصيام
والحج الى بيته الحرام • ليفوز بالنعيم المقيم وجاء الى من وقف في سبيل
الخيرات نفسه وماله لما علم ان اليه ماله بالفضل الجسيم •
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم •
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم • الواقف
نفسه الزكية للشفاعة العظمى يوم يفر الحميم من الحميم • والمرء من
اخيه وامه وابيه • وصاحبته وبنيه • لكل امرئ منهم يومئذ
شان يغنيه • ذلك تقدير العزيز العليم • وبعد فان العلماء الاولين
قد جعلهم رحمة للاخرين لبذل مجهودهم في ضبط احكام الاسلام
من كل واجب ومندوب ومباح وحرام • والمهرة من الخلف
ترتيبه على ابواب وفصول نعمة للاخرين • وان كتاب احكام
الاوقاف للامام الهمام ابي بكر احمد بن عمرو الخصاف • بواه الله
دار السلام بجاه النبي عليه السلام لما كان العمدة في هذا الفن من
من تاليف الاوايل • وكان مكرر الصور والمسائل • مشحونا بجمل احكام
الوصايا والدلائل وكان كثير الابواب غير خال عن الاطناب اختصرته
الى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد وعلى ما في كتاب هلال بن
يحيى من الزوايد • وضممت اليه كثيرا من المسائل والاصول
ورتبته على ابواب وفصول ليسهل بها الوصول الى ما فيه منقول

الخصاف هو احمد بن عمرو وقيل عمرو بن
مهران ابو بكر الخصاف مات سنة
احدى وستين ومائتين وهلال بن
يحيى بن مسلم الرازي مات سنة
خمس واربعين ومائتين وكانا جميعا
بصريان وهلال من اصحاب يوسف
ابن خالد السمتي صاحب ابي حنيفة
وقيل ان هلالا اخذ العلم من
ابي يوسف وزفر ولا منافاة
بين القولين من خط
المصنف

وسميته الاسعاف في احكام الاوقاف • وبالغت في تصحيح الكلام
حتى صارت مسائله على طرف التمام • والحمد لله على المبدا والتمام •
والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام • وعلى اله واصحابه الغر
الكرام • الائمة البررة العظام • عدد قطرات الغمام **كتاب الوقف**
هو في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه
الموقف لان الناس يوقفون اي يحبسون للحساب وفي الشرع هو
حبس العين على حكم ملك الواقف او على التمليك والتصدق
بمنفعته على اختلاف الرايين • وسنبينه وهو غير جايز عند علمائنا
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وذكر في الاصل كان ابو حنيفة
لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز
الوقف عنده وقال الخصاف اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال قال
ابو حنيفة لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا وعن
ابي يوسف مع انه كان يقول بقول ابي حنيفة حتى قيل له ان كان
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض تدعى ثمغ وسياتي مسندا فرجع عنه وقال
لو بلغ هذا الحديث ابا حنيفة لرجع عنه والصحيح انه جايز عند الكل
وانما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند ابي حنيفة يجوز جواز
الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم
ملك الواقف ولو رجع عنه حال حيوته جاز مع الكراهة ويورث
عنه ولا يلزم الا باحد امرين اما ان يحكم به القاضي بدعوى
صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه
مجتهدا فيه واختلفوا في قضاء المحكم والصحيح انه لا يرفع

الخلاف ولو كان الواقف مجتهداً رأى لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم
على عدم زوال ملكه عنه او مقلداً فسأل فافتى بالجواز فقبله وعزم على
ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى المجتهد او افتى
المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك او يخرجه مخرج الوصية فيقول
اوصيت بغلة ارضي وداري او يقول جعلتها وقفا بعد موتي
فتصدقوا بها على المساكين او يوصي بان توقف فانه يلزم في
رواية والصحيح انه يصح من الثلث غير لازم اتفاقاً لكونه وصية
محضة واللزوم انما هو في حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع
يلزمهم التصدق بمنافعه مؤبداً ولا يمكنهم ان يتملكوه بعده
لتأبد الوصية فيه بعدم امكان انقطاع الفقراء بخلاف الوصية
بخدمة عبده لانسان بعينه فانه اذا مات الموصى له يرجع العبد
الى ورثة الموصي لانتهائها بموت المستحق للخدمة وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو
قول عامة العلماء وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق بسبع حوائط في المدينة وابرهيم الخليل عليه السلام
وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا وقد وقف الخلفاء
الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وسيأتي
مصرحاً به ثم ان ابا يوسف قال يصير وقفاً بمجرد القول لانه بمنزلة مهمه
الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد لا يصير وقفا الا باربعة
شروط وسيأتي في اول الفصول ولابي حنيفة ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى
الله

عليه وسلم يقول لا حبس بعد سورة النساء وما روي لا حبس
عن فرايض الله تعالى وعن شريح جاء محمد ببيع الحبس ولانه عقد
على منفعة معدومة فيكون جايزا غير لازم كما هو الصحيح عنده
او غير جايز كما تقدم والدليل على انه باق على حكم ملكه بعد الوقف
انه لو قال تصدقوا على فلان فاذا مات فعلى اولاد فلان انه
يفعل كما قال وانه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولاية
التصرف فيه اليه ولهذا عرف على قوله بانه حبس العين على
حكم ملكه الى آخره ولانه لا يمكن ان يزول ملكه عنه لا الى مالك
مع بقائه لانه غير مشروع اذ حينئذ يصير كالسائبة بخلاف
تعالى الاعتاق لانه اتلاف لمالية المعتق بخلاف لانه جعله لله
خالصاً ولهذا لا يجوز الانتفاع به وههنا لم ينقطع حق العبد
عنه فلم يصر خالصاً لله تعالى ولما كان الوقف عندهما اسقاط
الملك لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك
والتصدق بالمنفعة واصل قولهما ما رواه ابو بكر احمد بن عمرو
الخصاف في كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال
انبأنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل
مخيريق على اثنين وثلثين شهرا من مهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصيب فاموالي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتصدق بها قال وحدثنا عن الحميد بن جعفر عن محمد بن ابرهيم

قال وحدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قال مخيريق يوم أحد
فاوصى ان أصبت فاموالي لرسول الله يضعها حيث اراه الله تعالى
فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
محمد بن بشير بن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله
يقول في خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها
كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم ان
حوايط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف
من اموال مخيريق وقال ان أصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث
اراه الله تعالى وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخيريق خير يهود قال وحدثني ابن ابي سبرة عن اسمعيل بن ابي
حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورجل يخاصم اليه في عقار
حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المؤمنين كيف
يجوز صدقة لمن لم يأت ولم يدر أيكون ام لا فقال عمر رضي الله عنه
اردت امرا عظيما فقال يا امير المؤمنين ان ابا بكر وعمر كانا يقولان
لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على
اولادهم واولاد اولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت فاياك
والطعن على من سلفك والله ما احب اني قلت ما قلت
وان لي جميع ما تطلع عليه الشمس او تغرب فقال يا امير المؤمنين
انه لم يكن لي به علم فقال عمر رضي الله عنه استغفر ربك واياك والرأي

الخناصرة بالضم اسم بلدة بالشام

فيما مضى من سلفك أولم تسمع قول عمر رضي الله عنه للنبي
صلى الله عليه وسلم ان لي مالا احبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره تفعل فلقد رأيت عبد الله
ابن عبيد الله يلي صدقة عمر رضي الله عنه وانا بالمدينة والي عليها فيرسل
من ثمرته قال وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور بن رفاعة
ابن كعب القرظي قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة الاعراف والصافية
والدلال والميثب والبرقة وحسنا ومشربة ام ابرهيم
وانما سميت مشربة ام ابرهيم لان ام ابرهيم مارية كانت
تنزلها قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على اولادهم
واولاد اولادهم وقد حبس ابو بكر رضي الله عنه رباعا له
بمكة وتركها فلا نعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر
من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان يكون
صدقة موقوفة او تركوها على ما تركها ابو بكر رضي الله عنه وكرهوا
مخالفته فعله فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف وهي مشهورة
بمكة وحبس عمر رضي الله عنه قال حدثنا يزيد بن هارون
قال حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال أصاب عمر مرة ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني أصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر رضي الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث

سبرة بفتح السين وسكون الباء

الذي تحرر من ضبط اسماء الحوائط السبع التي وقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من مال مخيريق بعد الاستقصاء والتعب انها الاعراف بالعين المهملة وبعد الراء المهملة الف وآخره فاء وقيل انه الاعواف بواو بدل الراء جمع عرف والصافية بالصاد المهملة والفاء والدلال بالدال المهملة بوزن سحاب والميثب بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح المثلثة وآخره باء موحدة وبرقة بضم الموحدة وسكون الراء وفتح القاف وآخره هاء وحسنا بكسر الحاء المهملة وسكون السين المهملة وبعد النون الف مقصورة ومشربة ام ابرهيم بفتح الراء وضمها والله اعلم

كتبه محمد عبد العزيز الشيخي حفظه الله

تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب
والغزاة في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل
منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه واوصى به
الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر رضه قال وحدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر
مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين
والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال
جابر رضه فلم اعلم احدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا
حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب
ولا تورث قال حدثنا الواقدي قال قال لي ابو يوسف رحه ما
عندك في وقف عمر بن الخطاب رضه فقلت انبانا ابو بكر بن
عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين وقف وقفه انه في يده
فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلي وقفه الى ان توفي
ولقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمر ثمغ في السنة التي توفي فيها
ثم صار الى حفصة رضي الله عنها فقال ابو يوسف رحه هذا
الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف انه في يده في حيوته
ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهو فعل عمر رضي الله عنه
كما ترى وحبس عثمان بن عفان رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن عمر الواقدي الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله بن عنبسة

قال

قال تصدق عثمان في امواله على صدقة عمر بن الخطاب قال
وحدثنا فروة بن اذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان
ابن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان
ابن عفان في حيوته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن
ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتلة لا يشترى اصله ابدا
ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن زيد
وكتب وحبس علي بن ابي طالب رضه ان عمر بن الخطاب رضه قطع لعلي
رضه ينبع ثم اشترى علي رضه الى قطيعته التي قطع له عمر اشياء
فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور
من الماء فاتى عليا فبشره بذلك فقال علي رضه بشر الوارث ثم
تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن
السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه ليصرف الله النار بها عن وجهه وبلغ جدا دها
في زمن علي بن ابي طالب رضه الف وسق قال وروى موسى بن
داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي ان
علي بن ابي طالب رضه تصدق بارض له بتاتا بتلا ليستقي بها وجهه ليقيه
عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها للوالي شيئا كما
استثناه عمر رضي الله عنه قال انبانا علي عن عيينة عن عمرو بن
دينار قال في صدقة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان جبيرا
ورباحا وابا نيزر موالي يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم
ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى قال وحدثني

وحدثني

ابن ابي سبرة عن يحيى بن شبل قال رايت علي بن الحسين يبيع من
رقيق صدقة علي ويبتاع قال حدثنا بشر بن الوليد قال انبانا
ابو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه
عن جده انه تصدق بينبع ابتغى بها مرضاة الله ليولجني الله
بها الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عني في سبيل الله ولوجهه
وذي الرحم القريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث كل مال لي
بينبع غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا ان حدث بي حدث ليس عليهم
سبيل وهم محررون موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم
ورزقهم ورزق اهليهم فذلك الذي اقضي ما كان لي بينبع حيا اما
او ميتا ومع ذلك الادينة واهلها حيا اما او ميتا ومع ذلك عبيد
اهلها وان ذريتها مثل ما كتبت لابي نيزر ورباح وجبير وحبس
الزبير رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث وان
للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت
بزوج فليس لها حق وحبس معاذ بن جبل رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك قال حدثنا يحيى بن عبد الله ابي عن
ابيه قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه اوسع انصاري بالمدينة
ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته
قال ثم ان ابن ابي اليسر خاصم عبد الله بن ابي قتادة في الدار فقال

ينبع هي صدقة على من لا ندري ايكون ام لا يكون وقد قضى
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لا صدقة حتى تقبض فاختصما
الى مروان الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراوا ان تنفذ الصدقة على ما سبلت واو حبس
ابن ابي اليسر ويكون له ادبا تحبسه اياما ثم كلم فيه فخلاه
فلقد كان الصبيان يضحكون به وقد حبست عايشة واختها
اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وحبس سعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن
عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله
عنهم اجمعين وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولان
الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه
لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة اما الميت
فيجري اجرها عليه اما الحي فيحبس عليه ولا توهب ولا تورث
ولا يقدر على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقتها التي
وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب
كتابا على كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلعم لا حبس عن فرايض الله
فنقول انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفرايض عن فروضهم
التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت بدليل
نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الاناث قبل نزولها وتوريثهم
بالمواخاة والموالاة مع وجودهن وقول شريح جاء محمد عليه السلام
ببيع الحبس محمول على حبس الكفرة مثل البحيرة والسايبة والوصيلة

بضحكوه

اليسر بفتح الياء المثناة وفتح السين المهملة كذا وجدت مضبوطا بخط المص ٥

والجاد عملا بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى وحملا للمحتمل عليه
توفيقا بين الادلة والله اعلم **باب في الفاظ الوقف واهله ومحله وحكمه**
يتوقف انعقاد الوقف على صدوره ركنه من اهله مضافا
الى محل قابل لحكمه لما علم ان قيام ذات التصرف بالاهل
وقيام حكمه بالمحل فركنه لفظ الوقف وما في معناه كقوله
صدقة محرمة او صدقة محبسة او صدقة مؤبدة او صدقة
لا تباع ولا توهب ولا تورث او صدقة موقوفة واهله
اهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ غير مرتد ولا محجور عليه
فيصح منه لازما عندهما ولو في مرض الموت الا ان للورثة ابطال
ما زاد على الثلث كالتدبير ولا يصح من العبد الا اذا اذن له سيده
وكان غير مستغرق بالدين ولو استغرقه لا يصح وقفه وان اذن له
سيده مع الغرماء بناء على قول ابي حنيفة رح ولا من الصبي والمجنون
الذي لا يعقل لحجرهما عن التصرف ولا من المرتد وسياتي بيانه
في اواخر الابواب ومن المديون المحجور على قول من يراه به وان
لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه لثبوت
حقهم في ذمته دون العين ومحله المال المتقوم وسياتي
بيانه في فصله وحكمه ما ذكر في تعريفه من انه حبس العين
عن التمليك والتصدق بالمنفعة فلو قال ارضي هذه موقوفة
مؤبدة جاز لازما عند عامة العلماء الا ان محمدا اشترط التسليم
الى المتولي واختاره جماعة وعند ابي حنيفة يكون نذرا
بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات تورث

بقضاء قاض يرى ذلك لكونه على قول ابي حنيفة رح فانه عند ابي حنيفة لا يرى الحجر الا في ثلث مسائل ويكون على ما صححه البعض من صحة الحجر على المديون سراج الدين الحانوتي

واما غير المحجور عليه فنعذ قال الطرسوسي عند بيان حكم وقف المديون وقد قال اصحابنا قريبا من هذا ان المديون اذا وقف ماله قصدا منه الى المماطلة قالوا يصح الوقف وسياتي سراج الدين



عنه ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حيوتي وبعد مماتي جاز عندهم
الا ان ابا حنيفة رح قال ما دام الواقف حيا كان ذلك نذرا منه
بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر ولو رجع عنه جاز
ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى
بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة
على ملك مالكها حتى لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثا
لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى له
وهم الفقراء فتتابد هذه الوصية ولو قال ارضي هذه موقوفة
او قال وقف ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف
قال هلال رح لان الوقف يكون للغني والفقير ولم يسم لايهما
هو فلذلك ابطلناه وصار كما لو قال ارضي محبوسة ولم يزد على
ذلك فانها لا تكون وقفا ولان الارض توقف للدين والوصايا
وتحبس الاصل وهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق
بغلته فقد خرج من ان يكون على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه انما ذكر حبس الاصل ولم
يذكر الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جايزا وقال
ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين لان مطلقه ينصرف
الى المساكين عرفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يزد
على هذا جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرازي رحمهم الله
ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز
ما لم يقل وامرها للفقراء ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل

قال الولوالجي ان قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف او قال جعلت ارضي هذه وقفا فان هذا يكون وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف خاصة وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا ايضا يفتون به لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء فكذلك في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند ابي يوسف وهلال رح لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند جميع مجوزي الوقف لانه يستجمع الشرايط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط وعند محمد شرط ثم يعني هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء في حياتي وبعد وفاتي فكذلك في الالفاظ الثلثة صار وقفا عند الكل الا ان عند ابي حنيفة هو نذر في حياته حتى لو تصرف بعينها جاز وبعد وفاته هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فاما اذا وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على زيد او على فلان او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم جميعا فرق ابو يوسف بين هذا وبينما اذا لم يسم انسانا بعينه لانه يجعل وقفا على الفقراء هذا اذا لم يذكر الوقف والصدقة فاما اذا ذكر بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او على ولده او على قرابتي في الالفاظ الثلثة جاز الوقف والغلة لزيد ما دام حيا فاذا مات صرفت الغلة الى الفقراء لانه نص على الصدقة والصدقة لا تكون الا للفقراء كان هذا وقفا على الفقراء وذكر فلان كان لتخصيصه بالغلة ما عاش

سياتي في باب الوقف الباطل انه اذا قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد جاز لان ولد زيد معين فيكون الوقف على ولده جايزا فاول يكن الفرق بين هذا وبين ما ذكره الولوالجي بان ما ذكره هنا بلفظ الصدقة فانه من الخاصة بخلاف ذلك الولوالجي سراج الدين

على الامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الصحيح في الصحيحين

الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكرهم ولا الى انقطاع لهم
فلا احتياج الى ذكر الابد ايضا ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة
جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله
موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او قال
ارضي هذه حبس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه
او قال هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف رح
كقوله موقوفة ولو قال حبس موقوف او حبيس وقف فهو باطل
قال هلال في قولنا وقول ابي حنيفة رح لان معنى قوله وقف ومعنى
قوله حبيس سواء فكانه قال ارضي وقف وهذا باطل لا يجوز في
قولنا وقال وكذلك لو قال محرمة حبيس او حبيس محرمة لا يجوز
لانه ذكر حبس الاصل ولم تسم لمن الغلة فلذلك ابطلناه ولو قال
موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولم يزد على
ذلك لا يجوز الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع حبس
الاصل فيجوز ذلك عندنا ولو قال حبيس صدقة او صدقة حبيس
قال هلال هذا جائز وقال الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون
بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تع ابدا جاز
وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على الفقراء لان في قوله موقوفة
لله تعالى ابدا دليل على انه اراد بها المساكين لان فيه قربة الله تع
كقوله لله تعالى وخرجت من ان يكون موقوفة للذين بقوله لله
تعالى وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تع او موقوفة لطلب ثواب الله تع
ولو اوصى ان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تع ابدا يكون

وصية

وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على
الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون
لفلان ما دام حيا ومثله لو قال صدقة موقوفة على زيد
ابدا او قال على ولدي ابدا لانه يصح من غير ذكر الابد لانه
ذكره اولى ولا يصح على قول يوسف بن خالد السمتي وان ذكر
الابد لانه ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على زيد او ولده
وهو لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة
على وجه البر او قال على وجه الخير او البر قال على وجه البر يكون
وقفا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة في الحج عني او في العمرة عني يصح الوقف ولو لم
يقل عني لا يصح لانهما يصدقة ولو قال ارضي هذه موقوفة
على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او قال في اكفان الموتى او في
حفر القبور او قال في بناء المساجد او الحصون او قال على مرمتها
او قال على عمل السقايات في الاماكن المحتاج اليها او غير ذلك
مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه
ابو جعفر رح متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذاك يكفي
عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم
لا ينقطعون ويكون لفقرائهم دون اغنيائهم كخمس الغنيمة
وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع بهم لانهم يتأبدون ويكون
لفقرائهم فقط وهذا قول هلال وما سيأتي من بطلانه على الزمنى

وقول يوسف …

قول الخصاف رح اذا ذكر مصرفا فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح
سواء كان يحصون او لا يحصون لان المطلوب وجه الله تع ومتى
ذكر مصرفا يستوي فيه الاغنياء والفقراء فان كانوا يحصون فذلك
صحيح لهم باعتبار اعيانهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان كان
في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة
اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم فهذا
الضابط يقتضي صحة الوقف على الزمنى والعميان وقراء القران
والفقهاء واهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لاشعار
الاسم بالحاجة استعمالا لان العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن
الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو اصح مما سياتي في باب الوقف
الباطل انه باطل على هؤلاء ولو قال ارضي هذه موقوفة على
فقراء بني زيد او قال على يتامى بني عمرو فان كانوا يحصون وكان
الوقف في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون
يصح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى الفقراء روي عن محمد رحمه الله
ان ما لا يحصى عشرة وعن ابي يوسف رح انه مائة وهو الماخوذ
عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض
الى رأي القاضي ولو قال ارضي صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة
ولا يكون وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها
ولا يجبره القاضي عليها ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت
وقفا على المساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد ايام حيوته جاز لحصول التابيد بسبب كونها للفقراء

بعده لان ما لله تعالى يكون للفقراء الا ان زيدا يقدم عليهم ولو
قال هي صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا وكان في صحته فانه
يكون باطلا لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة الوقف التأبيد
كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم جعلوا
اوقافهم مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح وما لا فلا ولو قال جعلت
غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال
جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار
للمساكين في الحال ولو قال ضيعتي هذه سبيل او للسبيل ان كان من
اهل ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف فصارت وقفا والا
فيسأل عن نيته فان نوى وقفا فهو كما نوى وان نوى صدقة
تصدق بعينها او قيمتها وان لم تكن له نية تورث عنه اذا مات

فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه اتفق ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله على ان الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف
كالملك فان الولاية على المحل شرط الجواز والولاية تستفاد بالملك
او هي نفس الملك حتى لو وقف ملك الغير بغير اذنه توقف على
اجازته وبعضها يرجع الى نفس التصرف وهو كونه قربة في ذاته
وعند المتصرف حتى لو وقف المسلم ارضه او داره على البيعة او على
الكنيسة او على دار دعوة المبتدعة او على فقراء اهل الحرب لا
يجوز لعدم كونه قربة في ذاته وعند المتصرف وهكذا لو كان الواقف
ذميا لعدم كونه قربة في نفس الامر وسياتي بيانه في وقف اهل
الذمة ان شاء الله تع وبعضها يرجع الى المحل وهو كونه عقارا

ومنقولا تبعا للعقار واختلفا في كون اربعة اشياء شرطا للجواز
الاول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف لان الوقف
ليس بتمليك وانما هو اخراج له عن ملكه الى الوقف فاشبه الاعتاق
بخلاف الصدقة المنفذة لانها اخراج عن ملك الى ملك فيحتاج
الى قبض العين لتملك ولما تقدم في رواية الواقدي في وقف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة ولان
يد المخرج اليد به حكما لاستفادته الولاية منه فيصير كانه
اخرجه منه اليه فلا تزيد يد الفرع على يد الاصل في الحكم وشرط
عند محمد رح لانه تقرب الى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف
على التسليم كالصدقة بالعين فقد علم جوابه ثم تسليم كل
شيء عندنا بما يليق به ففي المقبرة يحصل بدفن واحد فصاعدا
باذنه وفي السقاية بشرب واحد وفي الخان بنزول
واحد من المارة بهذا في المقبرة والخان الذي ينزل فيه المارة
كل يوم واما السقاية التي يحتاج الى صب الماء فيها والخان
الذي ينزله الحاج بمكة والغزاة بالثغر فلا بد فيهما من التسليم فيهما
الى المتولي لان نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج الى من يقوم بمصالحه
والى من يصب الماء فيها والغني والفقير في الخان والسقاية والبئر
والحوض سواء لاستواء الحاجة وفي المسجد بالصلوة فيه
بالجماعة باذنه وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب بناء المسجد
ان شاء الله تعالى وعلى هذا الاختلاف ينبغي ما اذا استغنى الناس
عن الصلوة في المسجد لخراب ما حوله فاعاده محمد الى ملكه وا

ان كان حيا والى ملك ورثته ان كان ميتا لان التسليم بالصلوة
شرط عند ابتداء وكذا انتهاء وابقاه ابو يوسف رح مسجدا
لعدم اشتراطه التسليم الثاني كونه مفرزا شرط عند محمد لتوقف
التسليم عليه وليس بشرط عند ابي يوسف لما بينا انه اعتاقه
بالعتق فلو وقف نصف ارضه يصح عنده ولا يصح عند محمد
وسيأتي تمامه في فصل وقف المشاع الثالث ذكر التابيد او
ما يقوم مقامه كالصدقة ونحوها شرط عند محمد وليس
بشرط عند ابي يوسف فلو قال وقفت ارضي هذه او جعلتها
موقوفة ولم يزد عليه جاز عنده وصار على الفقراء وبه افتى
مشايخ بلخ رح وعليه الفتوى لان قوله وقفت يقتضي ازالته
الى الله تعالى تبرا الى نائبه وهو الفقير وذا يقتضي التابيد
فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق وعند محمد لا يجوز لان موجبه
زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتابيد كالعتق واذا
لم يتابد لم يتوفر عليه موجبه ولهذا يبطله التاقيت كما يبطل البيع
ولو قال وقفت ارضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يجوز
عنده لانه لم يزد على قوله يجوز عنده فبالاولى اذا عين جهة
ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبدا وعن
ابي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على الاتفاق لان الوقف على عمارة
المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد
قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح الي وقال ابو بكر
الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد

مفرزا
وقفا
نادرة البزازية ناقلا ان زيادة الشاهد ما نصه ... فيها ... اختلف فيه ...
والذي ذكره المصنف الواقف معلوم والذي في البزازية الواقف مجهول

وقف على عمارته والمسجد يكون مسجدا ابدون البناء فلا يكون عمارة
البناء مما يتأبد فلا يصح الوقف والاول اوجه ولو قال وقفت ارضي
هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا يصح عند ابي يوسف رح
فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال الانقطاع
ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي زيد وذكر جماعة باعيانهم يصح
عند ابي يوسف ايضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف
ما اذا لم يعين لجعله اياه وقفا على الفقراء الا ترى انه فرق بين قوله
ارضي هذه صدقة موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصح
الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء
عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان
الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه انما هو في التنصيص
عليه او على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم واما التأبيد معنى فشرط
اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققوا المشايخ رحمهم الله والرابع
اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع من صحته عند ابي يوسف
ويمنع عند محمد وسيأتي في باب الوقف على النفس ان الفتوى على قول
ابي يوسف وان معه جماعة فصل في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه
قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء
والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل اخره للفقراء يشترط قبوله في
حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يكون للفقراء ويصير كانه مات
ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول
بعده فلو قال وقفت ارضي هذه على اولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم

على المساكين فقبله بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل منهم
وان رده كلهم يكون للمساكين وان قبل كل واحد منهم بعضه ورد
الباقي يكون ما رده للمساكين فان حدث لزيد ولد او نسل وقبله كلهم
او بعضهم يصح لمن قبل منهم وان رده كلهم كان للمساكين وهكذا
الى ان ينقرضوا بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لجماعة باعيانهم فردها بعضهم
فان حصتهم تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها الكل والفرق بينهما ان
الموصي انما اوصى لهم فقط فما بطل منها تكون لورثته واما الواقف فانه قد جعله
بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين ولو قال هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين
ثم مات احدهما ورد الاخر تكون حصته للمساكين ولا يستحقها الاخر لانه
جعل الوقف لله عز وجل ابتداء ثم اوجبه لهما وما كان لله تعالى
فهو للمساكين فمن قبله منهما وبقي حيا يقدم بحصته بخلاف
المسئلة الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله من بعدهم
للمساكين فلا يكون لهم شيء ما لم يرده الكل او ينقرضوا ولو قال
وقفت ارضي هذه على زيد واولاده ومن بعدهم على المساكين
فقال زيد لا اقبل لنفسي ولا لاولادي يصح رده في حصته
فقط واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم وان كانوا
صغارا تكون حصتهم لهم ولو قال وقفت ارضي هذه على زيد
ومن بعدهم على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه السنة ورددت
ما بعدها او قال قبلت ثلثها او نصفها ورددت الباقي الحق
ما قبله وكان الباقي للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

قال في الفصل الخامس من الظهيرية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ولم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء وحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم وان اخذوا الغلة سنة ثم قالوا لا نقبل ليس لهم ذلك قال الفقيه ابو جعفر هذا الجواب يستقيم في الغلة المأخوذة لانها صارت لهم فلا يملكون الرد واما الغلة التي تحدث بعد ذلك فلا ملك لهم فيها انما الثابت لهم مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد فان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك او على العكس كان الامر كما قال ويكون بمنزلة الوصية محمد سراج الحانوتي

وفي خزانة المفتين من كتاب الاقرار ولو قال لا اقبل بطل وقيل لا يبطل وهو المختار عند بعض المتأخرين اسعى ابن نجيم

١٢

قال في البحر ولو وقف على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا كانت الغلة للفقراء وحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم فان اخذوها سنة ثم قالوا لا نقبل فليس لهم ذلك قال الفقيه ابو جعفر هذا الجواب يستقيم في الغلة المأخوذة لانها صارت لهم فلا يملكون الرد واما التي تحدث فلهم الرد لانه لا ملك لهم فيها تأمل حافظ محمد سراج الدين الحانوتي

من قبل الوقف ليس له الرد ومن رد ليس له القبول وقيل غير ذلك كما هو الحاشية من خط محمد السراج

لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ان قبلا ومن بعدهما على المسا كين
فقبل احدهما ورد الاخر استحق القابل حصته وتكون حصة الراد للمسا كين
وقد روى عن زفر رح انه قال اذا اوصى ان يجرى على زيد وعمرو من ثلثه
في كل شهر دراهم لكل منهما ما عاشا انه اذا مات احدهما تبطل
وصية الاخر لكونه قال ما عاشا والمراد من هذا عنده حياتهما معًا
وقال سائر اصحابنا رح وصية الباقي منهما على حالها ولا تبطل بموت
الاخر ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد
وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما ميتا يكون الغلة
كلها للحي منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحي تصير الغلة
للمساكين باب في بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعا
وما لا يدخل وانكار دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما اقطعه
الامام اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه او داره او ما جرى التعارف
بوقفه من المنقولات وهو غير محجور عليه ولا مرتد يصح لازمًا عند عامة
العلماء وقال ابو حنيفة رح يجوز جواز الاعارة او لا يجوز على ما بيناه في
اول الكتاب فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم
يزد تصير وقفا ويدخل فيه ما فيه من الشجر والبناء دون الزرع
والثمرة كما في البيع ويدخل ايضا فيه الشرب والطريق استحسانا لانها
انما توقف للاستغلال ولا يوجد الا بالماء والطريق وكان كالاجارة
بخلاف ما لو جعل ارضه او داره مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية
فانها لا تدخل في الوقف فتكون له او لورثته من بعده ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة

وانما اذا كان الموقوف مسجدا وفيه اشجار
قائمة في القضية جعلها ارضه مسجدا
بشرائطه الا ان فيه اشجارا صار
ما وراء موضع الاشجار مسجدا
لا يخفى ابن السراج

يوم الوقف قال هلال وفي القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف
وفي الاستحسان يلزمه التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على
وجه الوقف لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق ق
فيلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم الوقف وما يحدث
بعده يصرف في الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف وذكر الناطفي
رجل قال جعلت هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء
والشجر الذي فيها تبعًا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان او
شعيرا او غيره وكذلك البقول والاس والرياحين والخلاف والطرفاء
وما في الاجمة من حطبة يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق
الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب فانها لا تدخل
واما الاصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر
فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف
وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا
بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيها كوارات عسل يدخل
الحمامة والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها
من العبيد والدواليب والات الحراسة فانها تصير وقفا تبعا
لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي
والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف
ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبد الوقف لا يجوز ولو من
امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة في رقبته ولو ضعف بعضهم
عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام ببدله وكذلك الدواليب

يجوز للحاكم تزويج امة الوقف
دون عبده ولو من امة للزوم
المهر والنفقة في رقبته
مع فوت القصد

والالات يبيعها ويشترى بثمنها ما هو اصلح للوقف وليس للقيم قطع
الاشجار ولا بيعها وله بيع غيرها بعد القطع لا قبله لانها ما دامت
متصلة بالارض يكون تبعا لها واذا نبت الغُسَيْل في اصول النخل
ان كان في تركه ضرر بالنخل يقطع ويباع وثمنه كثمن السعف غلة
للوقف والا يترك على حاله واذا صار نخلا يترك عن ان يكون غلة
وصار وقفا وهكذا حكم ساير ما ينبت من اصول اشجار الوقف ولو
كان في الكروم الوقف شجرة يضر ظلها بثماره ان كان ثمرها يزيد على ما
ينقص من ثمره لا يقطع والا تقطع وهكذا الحكم لو اضرت بالارض
ولو وقف ضيعة له وقال شهرتها تغني عن تحديدها جاز الوقف
ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها داخلة في الوقف ينظر الى حدودها
فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا والا كان
القول فيها قوله . وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة
لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدودها ويسأل الجيران عنها فان
شهدوا انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل
كونه وقفا ولو وقف ارضا اقطعه اياها السلطان فان كانت ملكا
او مواتا صح وان كانت من بيت المال لا يصح ولا يصح وقف ارض
الحوز وهي ما حازها السلطان عند عجز اصحابها عن زراعتها
واداء موتها بدفعهم اياها اليه لتكون نفقتها للمسلمين مقام
الخراج ورقبة الارض على ملك اربابها فلو وقفها من ادخل التكلم (?)
فيها لتجارتها لا يصح لكونه مزارعا ولو وقف ارضا اشتراها بعقد
فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه اياها .

وثمنه غلة الوقف كثمن السعف رأيناها مكتوبة بخط المص

وذكر بعضهم بانه يجوز بيعها قبل القطع لكونها غلة محضة

وقف الاقطاعات

وقد صرح قاضيخان والبزازية بانه لا تصح (?) في ارض الحوز فليتنبه (?) محله

قال الخلال واما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليست بشرط فلو آجر ارضا عامين ثم وقفها قبل مضيها لزم الوقف بشرطه ولا يبطل
بعقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجع الارض الى ما جعلها له من الجهات وكذا لو رهن ارضه ثم وقفها قبل ان يفتكها لزم الوقف
ولا يخرج عن الرهن بذلك ولو اقامت سنين في يد المرتهن فافتكها تعود الى الجهة فلو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما يفتك به افتك
ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف وفي الاجارة اذا مات احد المتواجرين تبطل وتصير وقفا انتهى وقال الخصاف رح

ان افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتك فالرهن صحيح لا تبطل الى ان قال وان افتكها بعد سنة او سنتين يرجع
ابن السراج

عن ملكه بالوقف وعليه قيمتها وان كان قبله او كان البيع باطلا
كان الوقف باطلا ولو وهبت له ارض هبة فاسدة فقبضها
ثم وقفها صح وعليه قيمتها ولو استحق ما وقفه لا يلزمه ان يشترى
بثمنه الذى يرجع به على البايع ارضا يقفها بدلا لانه وقف ما لا
يملك ولو استحق بعضه مشاعا واخذه المستحق لا يبطل الوقف في
الباقي عند ابى يوسف رح لانه يجيزه مشاعا ابتداء فبالاولى بقاء
ولو اشترى ارضا بالخيار وقبضها ثم وقفها قبل مضى مدته يصح
ويكون ذلك ابطالا لخياره وهكذا الحكم في البايع اذا كان له الخيار له
ووقف ما باع ولو بعد التسليم ولو وقفها بعد القبض في مدة
خيار البايع فامضى البيع لزم وبطل الوقف لان البات اذا طرأ
على الموقوف ابطله ولو استحقت بعد الوقف فيضمن قيمتها جاز .
شراؤه ووقفه ومثله العتق لاستناد الملك الى زمن الاستيلاء
ولو اشترى ارضا فوقفها ثم اطلع فيها على عيب رجع بالنقصان
ولا يلزمه ان يشترى بدله لعدم دخول النقصان العيب في الوقف
ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبر °
القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف
وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد
نزوله وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستاجر
لعدم تعلق حقه بماليتها وذكر البقالي في فتاويه اختلافا
في جواز وقف البناء بدون الارض وذكر عن محمد رح انه قال
اذا وقف بناءه في ارض الوقف على الجهة التى وقفت الارض

المحتكرة الظاهر من هذه العبارة ان المحتكرة المراد بالارض المحتكرة ارض بيت المال لا الارض الموجرة من الاوقاف
ابن السراج

قال في البزازية ولو قبل نقد الثمن والقبض وقف لا يصح لانه قبل النقد الثمن ونحوه على الوارث الا من ان قبضه وادى الثمن يجبر وهذا بشرط صحة التسليم الى المتولى
ابن السراج

ولو استحقت بعد الوقف فان ضمن المستحق البايع جاز شراء المشترى منه ووقفه وان ضمن المشترى فلا ذكر على ما في شرح الخصاف وحكم بطلان وعجز ببطلانه البيع والوقف وجدت نسخة في نسخة المصنف

وقف المرهون جائز

وفي القنايه ولما وقف البناء فان كان في ارض الوقف يجوز وقفه ويكون سبيله ما هو سبيل اصله وان كان في ارض ملك لا يجوز وقد اجاز عند بعضهم وان كان في ارض المال يجوز المال يجوز الاجارة يجوز وحكم الاتحاد حكم البناء في الاراضي المحتكرة (?)

مطلب في جواز وقف البناء بدون الارض

[illegible]

عليها جاز وذكر في اوقاف الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز
ان كانت الارض باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان
عنها من قبل انا رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها
وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم وانما له غلة
يأخذها منهم وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور
وهي في ايديهم يتبايعونها ويواجرونها وتجوز فيها وصاياهم
ويهدمون بناها ويعيدونه ويبنون غيره فكذلك الوقف
فيها جائز انتهى• وفي فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الانصاري
من اصحاب زفر• انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل
والموزون فقيل له كيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة
ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم
والدنانير وتدفع مضاربة ويتصدق بالفضل وقيل على هذا
ينبغي ان يجوز اذا قال وقفت هذا الكر على ان يقرض لمن لا بذر له
من الفقراء فيدفع اليهم ويبذرونه فاذا حصدوا يؤخذ ويقرض
لغيرهم وهكذا دائما ولو وقف رب ضيعة من مال المضاربة
يصح عند ابي يوسف مطلقا وعند محمد لا يصح ان كان في المال
ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه والله اعلم **فصل في غرس**
**الواقف وغيره الاشجار او بنائه في الوقف** رجل غرس فيما وقف
اشجارا او بنى بناء او نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من
ماله وذكر انه غرسه للوقف يكون وقفا وان لم يذكر شيئا وغرس من
ماله يكون ملكا له ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس فيه

ليكون

ليكون ملكا ثم ان كان لها ثمرة كالتفاح مثلا اباح بعضهم
للقوم الاكل منها والصحيح انه لا يباح لانها صارت للمسجد
تصرف في عمارته بخلاف شجرة على طريق العامة جعلت وقفا
عليهم ويستوي فيها الغني والفقير كالماء الموضوع في الفلوات
وماء السقاية وسرير الجنازة والمصحف الوقف• ولو كانت
الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون
النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها
للفقراء وقال الفقيه ابو الليث الاحوط ان يحترز عن
تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان يكون ثمرة لا قيمة لها
كالتوت مثلا ولو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط ونما — هدمها
حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه
ابو جعفر ان كان اليه ولاية الارض الموقوفة فالشجرة
وقف والا فهي له وله رفعها وطرح سرقينا في وقف استأجره
وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته ويؤمرون بقلعه وليس لهم
الرجوع فيما زاد السرقين في الارض عندنا ولو وقف شجرة باصلها
على مسجد معين او على الفقراء ان كان ثمرة او ورق ينتفع به كشجر
الفرصاد لا يقطع الا اذا يبست او يبس بعضها فانه يقطع اليابس
ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس وينتفع بالاخضر وان لم
يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة المسجد او يتصدق به
مقبرة فيها اشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة
ان علم مالك الارض تكون الاشجار له باصولها يصنع بها ما يشاء

قيد بقوله جعلت وقفا لانه لو غرس في طريق العامة
ان غرسها او موضعا للعامة فللغارس وله رفعها
لانه ليس له ولاية جعلها للعامة ونقلت حادثة
غرس بجوار جدار المسجد كرما فاشتبه على المسجد
فاجبت بانه ان غرسه ملكا او في طريق العامة
فله نقله ولا يكون للمسجد
ابن نجيم

قال في الخيرية ولو كان دارا ما نصه الراجح
في فتاوى التمرتاشي شجرة وقف في دار وقف
خربت ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار
ولكن يكري الدار ويستعين بالكراء على عمارة
الدار [illegible] على ما هنا على ما اذا كانت
[illegible] في الاسعاف على ما اذا كانت في غير المسجد
[illegible] على عمارته انه يجوز بيعه
[illegible]
محمد الرملي

وان كانت مواتا واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصولها على ما كانت
عليه قبل جعلها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك فهي للغارس ان علم والا
فالراى فيها للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها فى عمارة المقبرة
جاز له ذلك وهي فى الحكم كانها وقف ولو جعل ارضه او داره مقبرة
وفيها اشجار او بناء فهى او مقرها له ولورثته من بعده لان مواضع
الاشجار او البناء كانت مشغولة فلا تدخل فى الوقف ولو غرس اشجارا
فى صفة حوض قرية او فى جانبى طريق العامة او على شاطى نهر العامة
كانت له فان قطعها ثم نبت من عروقها اشجار يكون له ايضا
لوجودها من ملكه اشجار على حافتى نهر فى الشارع اختصم فيها
الشربة ولم يعرف الغارس وهو يجري امام باب رجل فى الشارع
قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فما نبت فيه ولم يعرف
غارسه يكون لهم وان لم تكن الارض لهم بل للعامة وللشربة حق
التسييل فقط فان علم ان الاشجار كانت موجودة فى ذلك المكان حين
اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون له والا تكون له لانه ربما نبت
فى فناء داره يكون له ظاهرا والله اعلم **فصل فى وقف المنقول**
اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى وقف المنقول اصالة مستقلا
فعن ابى يوسف فى النوادر لا يجوز الوقف فى الحيوان والرقيق والمتاع
والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم و الصحيح
ما روي عن محمد من انه يجوز وقف ما جرى التعارف كالمصاحف •
والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة لوجود
التعارف فى وقف هذه الاشياء وبه يترك القياس كما فى



الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه كالثياب والامتعة لان من شرطه طه
التأبيد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرناه للتعارف وفى السلاح والكراع ع
للجهاد بالنص فان خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف درعا له
فى سبيل الله فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقة فى
سبيل الله فارادت امرأته ان تحج عليها فاخبر بذلك رسول الله •
صلى الله عليه وسلم فقال الحج من سبيل الله • وطلحة رضي الله عنه
حبس سلاحه وكراعه فى سبيل الله اى خيله والابل كالخيل لان
العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح فيبقى فيما وراه على الاصل
ولو وقف بقرة على رباط بان يعطي ما يخرج من لبنها وشيرازها وهو اللبن الخاثر [illegible]
وسمنها لابناء السبيل ان كان فى موضع تعارفوا ذلك يصح كما فى
السقاية والافلا ولو وقف ثورا على اهل قرية لينزى على بقرهم
لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة ولو وضع
حبا فى مسجد او علق فيه قنديلا له ان يرجع به لانه لا يترك فيه
دائما ولو كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنتها يجوز
للمتولي بيع ما كبر سنها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له ويمسك
الصالح منها ولو باع اهل المسجد نقضه او غلة وقفه يجوز ان لم
يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح انه لا يصح الا باذنه وقد تقدم
ان محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر قال بجواز وقف
الدراهم والطعام والله اعلم **فصل فى وقف المشاع والمهاياة فيه**
اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على جواز وقف مشاع لا يمكن
قسمته كالحمام والبئر والرحى واختلفا فى الممكن فاجازه ابو يوسف

ويصرف ثمنها الى علفها او فى مرمة الرباط [illegible]
او لو الحج فاداه حيث ذلك [illegible]
وعظمت مؤنتها فهل للحكم ان يبيع [illegible]
منها وينفق ثمنها الى علفها [illegible]
الرباط نفقة على وجهين ان صارت
البعض منها للمسجد لا يصلح لما
ربط له ذكر
محيط ابى سرخس

وبدا اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد بناء على اختلافهما المتقدم فنقول
تفريعا على قول ابي يوسف اذا وقف احد الشريكين حصته من ارض جاز
واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع في نصيب الواقف كان وقفا ولا
يحتاج الى اعادة الوقف فيه وان وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف
حينئذ ولو وقف نصف ارضه مثلا ينبغي ان يبيع نصفها ثم يقاسم
المشتري ولو دفع الامر الى القاضي فامر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له
ان يقاسم نفسه لانها ماخوذة من المفاعلة فيقتضي المشاركة بين
اثنين فما فوقهما ولو قضى بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم
اذا طلبا من القاضي القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم ويامرهم بالمهاياة
وقالا يقسم اذا كان البعض ملكا والبعض وقفا ولو كان الكل وقفا
فاراد اربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضيعة على ولديه مثلا
فاراد احدهما قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة لا يجوز بل يدفع القيم
كلها مزارعة وليس ذلك الى اربابه وانما هو للقيم ولو قسمه الواقف
بين اربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه
توقف على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى منهم
بعد ذلك ابطاله ومن وقف دورا للاستغلال ليس له ان يسكنها احدا بغير
اجر ولو وقف داره لسكنى ولديه فطلب احدهما المهاياة وابى الآخر يسكن
كل نصفا بلا مهاياة حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد
نصب لوح الوقف على بابه فمنعه الآخر له ذلك لانه تصرف في محل مشترك
فلو دفع الامر الى القاضي فاذن له به جاز صيانة للوقف عن البطلان بالعموم
ولاية امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وجعلتها بعدهن

للمساكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار
وقف والثلثان ميراث لهن يفعلن به ما شئن من الاجارة والتملك
وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا
بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معا الى قيم واحد
جاز اتفاقا لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض
لا وقت العقد ولم يوجد هاهنا ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة
وجعلا القيم واحدا وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت
القبض ولو اختلفا في وقفهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما
تسليمهما اليها او قال كل منهما للقيم اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي
جاز ايضا اتفاقا لانهما صار المتولي واحدا بخلاف ما لو وقف كل واحد
وحده وسلم للقيم وحده فانه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشيوع
وقت العقد وتمكنه وقت القبض ولو قال وقفت نصيبي من
هذه الارض وهو ثلثها فوجد اكثر من ذلك كان نصيبه كله وقفا
كالوصية بخلاف البيع فان الزائد يكون للبائع ارض او دار
بين اثنين فوقف احدهما نصيبه على الفقراء وحكم بصحته
ثم اراد القسمة فقسم القاضي فجمع الوقف في ارض او دار واحدة
جاز عند ابي يوسف ومحمد واختاره هلال كما لو كان لهما داران وطلبا
القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار
جاز ذلك فكذلك هاهنا الا ان ثمة يجوز سواء كانا في مصر واحد
او مصرين وعلى قول ابي حنيفة يقسم القاضي كل واحدة على حدة
الا ان يرى الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض او دار واحدة

واما البيع فتارة في البزازية فيما لو الشيوع ما نصه وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع
ابن الشحنة

مطلب

فيصير عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك
جايز ولو اقتسم الشريكان وادخلا في القسمة دراهم معلومة فان
كان المعطي هو الواقف جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض
ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه فانه جايز وان كان
بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف
وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم ان اراد تمييز الوقف
عن الملك يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف عشرة اذرع شايعا
من ارض فقاسم فوقع نصيب الوقف اقل من ذلك لجودة الارض التي
وقعت للوقف او اكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل
هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح
للوقف لتحقيق المعادلة • ولو اراد ان يصرف الارض الوقف الى
ارض اخرى مكانها ويجعل الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانها ناقلة
للوقف الجيزه الا ان يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف
فيجوز ولو قال وقفت من ارضي هذه شيئا ولم يسمه كان باطلا
لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا
قليلا لا يوقف عادة ولو قال وقفت جميع حصتي من هذه الدار
او الارض ولم يسم السهام يجوز استحسانا اذا ثبت الواقف على
اقراره وان جحد فجاءت بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصته
ويسمع حكم القاضي بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف •
ولم يعرفوا مقدار حصته الزمه القاضي ببيان مقدار حصته •
فالقول قوله فيه وان مات قام وارثه مقامه فما اقر به لزمه

بان كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بايعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد قاضيخان

وحكم



وحكم به القاضي ثم ان ثبت عنده ازيد من ذلك حكم به ايضا ولو وقف
نصف ارض له ثم مات وقد اوصى الى رجل وفي الورثة كبار وصغار
فاراد الوصي ان يقاسم الكبار ويفرز حصة الوقف جاز ان حصة
الصغار الى الوقف والاولى لانه وصي الصغار و والي على وقف فلا
يمكنه ان يفرز حصة الوقف من حصة الصغار كما لو كان وصيا على
صغار فانه ليس له ان يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم عن
نصيب الاخر لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه وانه لا يجوز ولو
اراد الواقفان ان يقسما ما وقفاه ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه
ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه
وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ويجوز المقاسمة مع وكيل الواقف ووصيه ولو وقف نصف ارضه
واوصى الى ابنه والى رجل اجنبي لا يجوز له ان يقاسم الابن ويفرز حصة
الوقف لكون الابن وصيا ايضا ولو وقف نصف ارضه على جهة معينة
وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الاخر
على تلك الجهة او غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد وفاته
يجوز لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانه
لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت
لشريكين فوقفاها كذلك والله اعلم باب في الوقف الباطل وفيما يبطله
اختلف ائمتنا فيما لو وقف ارضه او داره وشرط الخيار لنفسه
فقال ابو يوسف ان بين وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كالبيع
وان كان الوقت مجهولا يكون الوقف باطلا وقال محمد لا يصح الوقف

ضم م

ولا يعارض هذا ما افاده قارئ الهداية في اول صفحة سئل عن تخصيص وقفا ارضا شايعة او عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا على جهة تحصل من مستحقي الوقف جماعة نطلبوا القسمة وهذه الارض عما يمكن قسمتها فهل يقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب المحقق لان هذا بالنسبة الى القسمة بين المستحقين ويعارض من قال بجواز القسمة ما هو المنقول عن اهل المذهب ما نقله الطرسوسي في قسمة الوقف عن المحيط وغيره انه لا يجوز ان يشترى مال يتيم ليتيم اخر لانه ان كان فيه مصلحة لاحدهما فليس للاخر مصلحة فلا ادري الطرسوسي كيف الوقف احد شقي اليتيم لا نظر في الوقف قسمة الوقف واشترط لها ان تكون فيها مصلحة للوقف وقد اوسع الطرسوسي في ذلك محمد سراج الدين الحانوتي

مسئلة لو وقف نصف ارضه وجعل له دقفا ثم وقف النصف الاخر وجعل له ولد فاقتسما جاز

معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال وقال يوسف بن خالد
السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو اعتق بشرط الخيار
وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام فانه يصح الجعل
ويبطل الشرط اتفاقا ولو ذكر الواقف جهة لا تنقطع وهي تشمل الفقراء
والاغنياء بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على بني آدم
او قال على الناس او بني هاشم او على العرب او على العجم او قال على الرجال
او النساء او قال على الصبيان او قال على الموالي او قال على العميان او
الزمنى او قال على قراء القران او الفقهاء او المحدثين وما اشبه ذلك
مما يشمل الفقراء والاغنياء وهم لا يحصون كان الوقف باطلا
وهذا على اطلاقه قول الخصاف وقد تقدم الضابط المقتضي
للصحة والبطلان في اول الابواب وهذا لانه لم يقصد به المساكين
ليكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ولد زيد لان زيدا معين فيكون الوقف على ولده جايزا واما
الناس وما اشبههم فلا يحصون ويدخل فيهم الفقير والغني
فلا يدري لمن تعطى الغلة للاغنياء او الفقراء ولا يمكن صرفها
الى الجهتين لاستلزام اختلاف الجهة غنى وفقرا اختلاف المصروف
هبة وصدقة وهما مختلفان وصار كانه قال وقفت على زيد
او على عمرو ومات بلا بيان فانه لا يصح لان او في موضع الخطر
لاحد الامرين فلا يكون عليهما ولا على احدهما بعينه لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح ولو قال على ان لي ابطاله او رده من سبيل الوقف او
بيعه او رهنه او قال على ان لفلان او لورثتي ان يبطلوه او يبيعوه

او ما اشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وهلال وجايزا
على قول يوسف بن خالد السمتي لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة يوما او شهرا او ذكر وقتا
معلوما ولم يزد على ذلك صح ويكون وقفا ابدا ولو قال فاذا مضى
ذلك الشهر فهي مطلقة كان الوقف باطلا لانه لما قال موقوفة
شهرا لم يشترط بعد الشهر منها شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت
موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد
على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة ابدا وانما
اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة
فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الاول
رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكانه قال صدقة
موقوفة وسكت هكذا فرق بينهما هلال ثم قال ارايت رجلا
قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جائز
وهي موقوفة ابدا قلت فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل
قال فهو كما شرط اي تصير الغلة للمساكين سنة والارض ملك لورثته
لانه باشتراطه البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد
الموت الى الوصية المحضة وقال الخصاف لو وقف داره يوما او شهرا
لا يجوز لانه لم يجعله مؤبدا وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي
على فلان سنة يكون باطلا فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في
الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف ولو قال اذا جاء غد او
اذا جاء راس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة

ومما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا
لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف
به فلو قال ان كلمت فلانا اذا قدم او ان برات من مرضي هذا
فارضي هذه صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا
وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين • ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ان لي اصلها او على انه لا يزول
ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها وأتصدق بثمنها
كان الوقف باطلا • ولو قال هي صدقة موقوفة اذا شئتُ
أو احببتُ او هويتُ كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا
تعليق الوقف بشرط وتعليقه به باطل في قولهم ولو قال ان
كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه يُنظر ان
كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق
بالشرط الكائن تنجيز • ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها
لا تصير وقفا بخلاف تعليق العتق به للقبول وعدمه ولو وقف ارض
غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف
الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده • ولو انهدم علو وقف او حوض
وقف وليس لهما ما يمكن به عمارتهما او احترق حانوت وتقدم السوق
وصار بحال لا ينتفع به يبطل الوقف على قول محمد ويرجع النقض الى
الواقف والى ورثته من بعده وكذلك لو كان بعيدا عن القرية
يخرب وصار لا ينتفع به ولا يرغب احد في عمارته واستيجار اصله
وروى هشام عن محمد انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به

[illegible]

الوقف لا يحتمل التعليق لكونه مما لا يحلف به بخلاف النذر

التعليق بالشرط الكائن تنجيز

تصرف الفضولي جايز عندنا موقوف

انهدم الوقف يبطل الوقف

جواز بيع الوقف



اذا شرط الاستبدال لنفسه فباع من ولده الصغير كانت حادثة الفتوى ولم ارها صريحة لكن نقلوا في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع من ابنه الصغير
لا يجوز بالاجماع مطلقا كبيعه من نفسه ولو اذن له الموكل • وبيعه من ابنه الكبير ان كان باكثر من القيمة جاز بلا خلاف وان كان بغبن فاحش لا يجوز
بلا خلاف • وان كان بمثل القيمة ففيه عن ابي حنيفة روايتان وان كان بغبن يسير عنده لا وعندهما يجوز والوصي يجوز بيعه له بغبن يسير اتفاقا
وكل من لا تقبل شهادته له كالابن كذا في الحدادي فينبغي ان يكون هنا كذلك • ابن النجيم من خطه

المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا ينبغي
ان لا يفتى على قوله برجوعه الى ملك الواقف او ورثته بمجرد تعطله
او خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع ولا يشترى بثمنه وقف آخر
يستغل ذكره بعض المحققين • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئتُ من الناس جاز الوقف ثم اذا
شاءها للاغنياء او لاهل الدنيا او ما اشبه ذلك مما لا يجوز •
الوقف عليه يبطل المصير هو ذلك كالمذكورة في صلب العقد والله اعلم

**فصل في شرط استبدال الوقف** لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى
فتكون وقفا على شروط الاولى جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف
استحسانا واختاره الخصاف وهلال • وقال محمد ويوسف بن خالد
السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس وقال بعضهم
هما فاسدان والصحيح قول ابي يوسف رح لان هذا لا يبطل حكم
الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى اخرى فان ارض
الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا
تصلح للزراعة وضمن قيمتها واشترى بقيمتها ارض اخرى تكون
وقفا على شرائط الاولى • وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة
وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنها يكون
صلاح الوقف في استبداله بارض اخرى فيصح ان يشترط ولاية الاستبدال
وان لم تكن الضرورة داعية اليه في الحال ولو قال الواقف في اصل
الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا ولم يزد على هذا يكون الوقف

اخرى م

اعلم ان الذي تحرر من كلامهم ان الاستبدال
بلا شرط صحيح بشروط اربعة • ان لا يكون
في الوقف ما تعمر به العين لو كان خرابا •
وان يصير بحال لا ينتفع به اصلا • وان
لا يكون البيع بغبن فاحش • وان يكون
المستبدل له القاضي وشرط في الفتح
هنا المؤلف ان يكون القاضي
صاحب علم وعمل •

ابن النجيم من خطه

مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا
كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة
خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز
وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة
لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها
وقلة رغبات الناس فيها ح
من جمع الفتاوى في باب
بيع الوقف

باطلا في القياس لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى
وجايزا في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم ثمنها
مقامها في الحكم وبمجرد شراء ارض بثمنها تصير وقفا على شرائط
الاولى من غير تجديد وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأ
وضمن الجاني قيمته واشترى بها عبدا فانه يجري عليه حكم الاصل
بمجرد الشراء وهكذا حكم المدبر المقتول خطاء هذا اذا اشترط
الاستبدال في اصل الوقف واما اذا لم يشترطه فقد اشار في
السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ويجب ان
يخصص برأي اول القضاة الثلثة المشار اليه بقوله عليه
الصلوة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر
بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين
كما هو الغالب في زماننا ولو وقف ارضه وشرط ان يستبدلها
بارض ليس له ان يستبدلها بدار وشرط البدل دارا لا يستبدلها
بارض ولو شرط ارض قرية لا يستبدلها بارض غيرها لتفاوت اراضي القرى
مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط ولو اشترى البدل من ارض عشر او
خراج جاز لعدم خلو الارض عن احدهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار
يجوز له ان يستبدلها من جنس العقارات باي ارض او دار او بلد شاء
للاطلاق ولو باعها بغبن فاحش لا يصح في قول ابي يوسف وهلال
لان القيم كالوكيل ولو اجاز ابو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال
لاجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل به ولو
اشترى القيم بنصف الثمن ارضا واشهد على نفسه انها من البدل

سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة سوغت الاستبدال لاهل هل يصح استبداله ام لا يصح لعدم سقوطه ... ذلك وما الحكم اجاب نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف
من فتاوى ابن نجيم

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح كذا في الاشباه

اخرج ابو داود عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار
تكملة

جواب واقعة في الاستبدال الصحيح اذا بحث القاضي حكمه بالاستبدال على ما شهد الشهود من وجود المسوغ له وكان الوقف في الحقيقة بحالة لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه بتكذيب الحس اياهم والوقف على حاله فيرده ولي الامر الى جهته ويؤخذ منهم اجر مثله عن مدة استيلائهم عليه والله اعلم قال ذلك
ابرهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي من خط المصنف عفا الله عنهما

ان الوقف الذي لم يحكم بصحته بشرط الاستبدال وصحة هبته ثمنه وبيعه بالعروض عند ابي حنيفة محمول على الحكم به
... 

وكذا الواقف الذي ... الاستبدال ... في الخصاف ... باب الرجل يقف الارض على ان يبيعها ... [illegible]

جاز ويشتري بالباقي ايضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم
مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته ولو كان الوقف
لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه واستبداله وان كانت
الارض سبخة لا ينتفع بها ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي مر ذكره
آنفا لان سبيله ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت له ولاية الاستبدال
بالشرط وبدونه لا كالبيع الخالي عن شرط الخيار لا يملك احد المتبايعين
نقضه وان لحقه فيه غبن ولو وهب ثمنه تصح الهبة عند
ابي حنيفة ويضمنه وعند ابي يوسف لا تصح ولو ضاع لا يضمنه
لكونه امينا ولو باعها وردت عليه بعيب بقضاء وهلك الثمن
عنده فانه يضمنه من ماله ويجوز له بيع الارض المردودة عليه
في الثمن الذي ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها لتعذر
ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردها اليه واسترد القيمة
منه فانه يرجع في الغلة ولا يبيعها ولو باع ارض الوقف بعرض
يصح في قياس قول ابي حنيفة فيبيع العروض باحد النقدين ويشتري
به بدلا او يشتري بها بدلا وعند ابي يوسف لا يباع الا باحد النقدين
ثم يشتري به بدل ولو اشترى به ما لا يصح وقفه كغلام وجارية
يكون الثمن دينا عليه ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان
عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده
بقضاء او بفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية جاز له بيعها
ثانيا لان البيع الاول صار كان لم يكن وان عاد بما هو كعقد
جديد كالاقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه

مسألة
باع الوقف ومات مجهلا بثمن الاستبدال يضمن وهذه مستثناة من قولهم ان الناظر لو قبض غلات الوقف ومات مجهلا لا يضمن
ابن الشحنة من خطه

اعلم ان الاستبدال اذا كان شرطا ... ودفع الخراب ثم باع المشتري الارض فظهر بسبب ان البيع بغبن فاحش فيقتضي الفتوى ان البيع الاول فاسد فاذا انتقض المشتري ملكه فاذا باع صح ولزم الاول بتمام القيمة واما الثاني فلا يلزمه الا المسمى فليحفظ وفي اخر جامع الفصولين الاب اذا باع دار ولده الصغير ثم ادعى انه بغبن فاحش يجوز استحسانا فعلى هذا اذا باع المتولي الوقف ثم ادعى كذلك يسمع وكذا في الاجارة المتولي اذا لم يعزل ... مال اليتيم والوقف في ذلك وصايا القنية قولان فيما اذا باع الوصي بغبن فاحش قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد فيملك ابن نجيم من خطه الشريف

اشتراها شراء جديدًا فيصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى ارضًا
اخرى ببدلها الا ان يكون شرط الاستبدال مرة بعد اخرى ولو اشترى
بالثمن ارضا ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء عادت الى ما كانت
عليه وقفا و التي اشتراها ملك له لانها بدل عن الاولى فاذا انفسخ
البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف
مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فتكون لزومها اشتراء
بدل لا هو الوقف بعودة ما باعه اليه بعقد جديد معنى ولو اشتراه
رجل ثم وهبه لمن باعه اياه او مات فورثه البائع لا يرجع الى
الوقفية بل يبقى على ملكه ويشتري بثمنه بدلا لعدم انتقاض عقده
فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها
ارضا اخرى ثم استحقت الارض الاولى تبقى الثانية وقفا في القياس
وفي الاستحسان لا تبقى لانها انما كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق
انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال
على ان استبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه بدلا يملكه لانه شرطه
لنفسه وهو امر يحتاج فيه الى الرأي والمشورة بخلاف ما اذا وكل
به في حياته حيث يصح التوكيل لقيام رأي الموكل وامكان تدارك
الخلل لو وجد ولو شرطه لكل من يلي عليها جاز وله ذلك ما دام الواقف
حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية عليه في حياته وبعد
وفاته وهذا قول ابي يوسف وهكذا بناء على ان القيم عندهما
بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فتحتاج الى الاسناد اليه في
حياته وبعد مماته ايضا لتبقى الوكالة واما على قول محمد فان الولاية

حادثة باعه الناظر بثمن ثم [illegible] ثم اشتراه من المشتري بذلك الثمن وقاصصه فهل يبرأ المشتري الجواب ان الناظر كالوكيل وقالوا انه يملك المقاصة بدين للمشتري عليه ابن نجيم

لا تبطل بموت الواقف • ولو شرط للمتولي استبداله بعد وفاته
تقيد بشرطه ويجوز له استبداله ما دام حيا ثم ليس للمتولي سوى
الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايصاء به • ولو شرطه
لرجل اخر مع نفسه يجوز له الانفراد به دون الرجل الاخر لانه اشترط
رأيه مع رأيه • ولو كتب في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب
ولا يملك ثم قال في اخره على ان لفلان بيعه والاستبدال بثمنه
ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للاول
ولو عكس وقال على ان لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال في اخره ولا
يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه اولا •
ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره
فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما
سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين والله اعلم

فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي اربابها •

لو اشترط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته
وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان
يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه
جاز ثم اذا زاد واحدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا
او اخرج احدا ليس له ان يغير بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل
يراه فاذا اراه وامضاه فقد انتهى ما راه واذا اراد ان يكون
له دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب
من يرى زيادته وان يكون له ان ينقص من مرتب من يرى نقصانه وان

ينقص

هذا ينبغي حمله على استبداله [illegible] من غير حاجة وان كان بحاجة فله [illegible] فانه يجوز [illegible] ولو شرط انه لا يستبدل [illegible] فليراجع [illegible] فليراجع وقد نقل في الاول [illegible] ابن السراج

باع المتولي الوقف وقبض ثمنه ثم عزل واسترجع الوقف يلزم المشتري اجر ما سكن ومثله عقار الصغير كما في العاشر من العمادية وفي القنية ابن السراج

وهل اذا وقف في الصحة على غير وارث وجعل لنفسه التغيير فغيره وجعله للوارث في المرض يكون حكمه حكم الوقف في الصحة نظرا الى حال الوقفية ام حكم الوقف في المرض نظرا الى حال التغيير محل تأمل ابن السراج

من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل بعضهم من يرى ادخاله
ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأى
ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرطه
لنفسه او مات قبل ذلك يستقر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم
موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترطه له في
اصل الوقف • واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم
يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره
شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط
هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام حيا ‌هو
ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان
ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك
له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان
يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في
فصل التخصيص ان شاء الله تعالى **باب في بيان وقف المريض والوقف
المضاف الى ما بعد الموت وشرط رجوعه الى المحتاج من ولده**
الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث
كالتدبير المطلق الى ما بعد الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع
عنه ينفذ من الثلث • وقد تكررت الاشارة الى هذا البحث فاذا وقف
المريض ارضه او داره في مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث
ماله وان لم تخرج واجازته الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث
وان اجازه البعض ورده البعض جاز في حصة المجيز وبطل في

اعلم ان وقف المريض انما ينفذ من الثلث اذا كان له وارث لم يجز كما ذكره واما عند عدم الوارث فانه ينفذ من جميع المال ولا يتوقف على اجازة عامل بيت المال لان الوصية بجميع المال نافذة عند عدم الوارث ولا يتوقف على اجازة عامل بيت المال كما في فتاوى البزازية من الوصايا وعلى هذا العين في مرض الموت نافذ من جميع المال عند عدم الوارث
ابن نجيم



حصة الراد الا ان يظهر له مال آخر يخرج الوقف من ثلثه فح يلزم
في الكل • وحكم المال الغايب كحكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن
باع منهم سهمه قبل ظهور المال الاخر او قدومه لا يبطل بيعه
لاطلاق القاضي التصرف له فيه قبل الظهور او القدوم ويغرم
قيمته ويشتري بها ارض وتوقف بدله على وجهه وان كان عليه
دين محيط بماله ينقض وقفه ويباع في الدين كما لو اشترى ارضا
ووقفها ثم ظهر لها شفيع فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها
بالشفعة وان لم يكن محيطا يجوز الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين
ان كان له ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي بقيمتها للدين
ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري
بها ارض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة يشتري بالثمن
بدله وان وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين
وهي تخرج من الثلث يتوقف وقفيتها عليهم على اجازة البقية
فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرطهم والا
تقسم بينهم وبين ساير الورثة على قدر ميراثهم منه •
وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما
بقي احد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم
يكون الغلة للمساكين • وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث
التركة كحكم خروج كلها • ولو وقفها على اولاده واولاد اولاده
ونسلهم ابدا بينهم بالسوية ثم على المساكين وهي تخرج من الثلث
وكانت اولاده وبناته ذكورا واناثا وكان له زوجة وابوان فان

قال في البحر ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث اصح وعلى هذا فيكون قولهما لازم انما يكون على قولهما تامل وقد بين ذلك في البزازية في اول الوقف انتهى

حكم المال الغائب حكم المعدوم في عدم عده من الثلث الا انه لا ينقض البيع بظهوره

يبقى

ى

مهمه
وكل من مات عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته

وان كان هناك احد من بقية الورثة الى حين الوصية ولو صح ذلك المشكل الاشكال في هذه الصفقة حيث لم يعتبر الزوجة والابوين
ابن السراج

فان اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف عليهم على ما شرط
لهم والا قسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد نافلته فما
اصاب ولد الصلب يعطى منه لزوجته وابويه ثمنه وسدساه
ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه في المرض
كالوصية وهي لا تجوز لوارث دون وارث وما اصاب النافلة
كان لهم خاصة وقسم بينهم بالسوية كما شرطه الواقف
وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارث وتبقى القسمة
على هذا ما بقي من ولد الصلب احد فاذا انقرضوا تكون الغلة
كلها للنافلة كلها على ما شرطه الواقف بجوازه عليهم عند
وجود اولاد الصلب ويسقط ما كان يعطى لزوجته وابويه
لانهم ليسوا بموقوف عليهم وانما اعطيناهم مما اصاب اولاد
الصلب فرايضهم لوقفه في المرض على بعض ورثته دون بعض
وانه لا يجوز ثم في كل سنة يعتبر عدد الفريقين يوم اتيان الغلة
فيقسم على ذلك العدد فما اصاب النافلة سلم لهم وما اصاب اولاد
الصلب قسم بينهم وبين بقية ورثته كما ذكر ولو وقفها على
الفقراء من ولده وولد ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين
ولم يجيزوه يقسم الغلة على عدد فقراء الفريقين من اولاده ونافلته
ثم يعمل كما تقدم وهكذا الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء
ولد ولده ونسله ابدا او على ولد زيد بن عبد الله ولو وقف
ارضا له على قوم واوصى بوصايا لاخرين والثلث لا يفي بذلك
ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما

لا يجوز في مرض الموت لوارث دون وارث



اوصى لهم ويضرب للوقف في الثلث بقيمة الارض فما اصاب سهم
الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض الموقوفة منه
اخذ بقدره منها وكان وقفا على ما سبيل فاذا كان ثلث التركة خمسة
عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير
يعطى للموصى لهم خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف في
المرض كالوصية فيتساويا بخلاف ما لو اعتق في مرض موته امة بر واوصى
بوصايا فانه يبدا بالعتق فان فضل شي يصرف في الوصايا والا
تسقط لما ورد في الخبر انه يبدا بالعتق من الثلث ولو قال الخطي غلة
ارضي هذه بعد موتي لولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة فانها تكون وصية لا وقفا
فتصرف الغلة الى المخلوق من ولده ونسله يوم موت الموصي ان
خرجت من الثلث والا فبحسابه ولا يستحق الحادث بعده شيئا
لعدم جواز الوصية للمعدوم فاذا انقرضوا تعود الارض الى ورثة
الموصي ولو وقفها في مرضه ثم برا منه صار وقف الصحة فيلزم
من كل ماله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد
وفاتي على ولدي ومن هلك منهم فجميع ما سمي له من غلة هذه
الصدقة وما كان يصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا يجري عليهم ويجري نصيب كل من هلك
منهم عن غير ولد على من بقي ما بقي منهم احد يصح الوقف في
كلها ان خرجت من ثلث ماله وتكون غلته لولده لصلبه وساير
ورثته على قدر ميراثهم منه ومن هلك منهم وله ولد او ولد ولد

مهمه عمي الناس

مهمه حكم يكون الوقف وصية لا وقفا لعدم قول الواقف صدقة موقوفة

مهمه عدم جواز الوصية للمعدوم بخلاف الوقف

مطلب وقف ثم صح يكون من جميع ماله

وقف في مرضه ثم برا منه صار وقف صحته

يكون سهمه لولده فتقسم الغلة على عدد اولاد الصلب كلهم فما اصاب
الهالك لو كان حيا يأخذه ولده ونسله وهو وقف عليهم من جدهم
وما اصاب ولد الصلب كان بينهم وجميع ورثة ابيهم على قدر
ميراثهم منه ويأخذ ولد الهالك ونسله مما اصاب ولد الصلب
ما كان يصيب اباهم لو كان حيا فيأخذون من وجهين احدهما ما كان
لابيهم وهو وصية لهم نصيب اباهم مما صار للباقين من ولد الصلب وهو
ميراث لهم عن ابيهم فيقسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه
حتى لو كان عليه دين يوفى منه اولا وكذلك لو قال صدقة موقوفة
على اولادي زيد وبكر وعمرو ومن توفي منهم فنصيبه لولده ونسله
او قال للمساكين وهلك واحد منهم يأخذ ولده او المساكين نصيبه
ويشارك ولدي الصلب الباقيين في الثلثين الذين اصابهما من
غلة الوقف لقيامه مقام ابيه لان ما اخذه اولا كان بوصية
الجد وانها جايزة لولد ابنه عند وجود ولده لصلبه واما ما يأخذه
ولداه الباقيان من الوقف فانما هو على جهة الميراث لعدم جوازه
على وارث دون وارث فيكون ما سمي لهم بجميع ورثته هذا اذا لم يجز
الورثة الوقف واما اذا اجازوه بعد وفاته جاز وكان على ما شرطه
وكل من هلك منهم ينتقل سهمه الى ولده ونسله ولا شي لهم من حصته
من بقي من ولد الصلب لان الوصية قد اجيزت لهم من بقية الورثة
ولو اجازه البعض دون البعض تقسم غلته على ولد الصلب فما اصاب
الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله وما اصاب الاحياء منهم
يكون لهم ثم من كان من ولد من اجازه ابوه الوقف فلا حق له فيما بقي من الغلة

ومن كان من ولد من لم يجز ابوه الوقف فهو على حصته مما اصاب ولد
الصلب من الغلة لما بينا فان قال قائل لا يجوز ان يأخذ ولد الهالك
من وجهين ما سمي لابيهم من الوقف وما كان يصيبه على طريق الميراث
من حصص ما بقي من ولد الصلب وانما يعطون ما اصاب اباهم خاصة
ولا يزادون على ذلك قيل له لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته على
ولدي زيد وعمرو ومن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله ابدا ثم هلك
زيد عن ولد ايكون نصيبه لولده والنصف لعمرو فان قال له النصف ولا
يزاد عليه شيئا قيل له فان قال ومن هلك منهما فنصيبه للمساكين وهلك عمرو
من ولد وصار نصيبه للمساكين ايكون النصف الاخر لزيد خاصة فان قال
نعم قيل له فقد صار لابن الصلب من الميت شي لم يصل الى ورثة ابنه
شي منه لوقوع وصيته للمساكين في نصيب الهالك خاصة فتكون
الوصية في حصته دون حصة الثاني قال هلال بن يحيى وهذا مما لا احسب
احدا يقوله مع ان ولد الولد ممن يجوز لهم الوصية فهم كالمساكين فيأخذون
ما كان لابيهم من الغلة بوصية جدهم لهم ويقولون لعمهم ما تأخذه
من غلة الوقف انما هو ميراثك من ابيك فكيف يكون ذلك ميراثا
منه ولا يكون لنا مثله وقد اوصى الواقف في حصة ابينا من الوقف لمن
يجوز لهم الوصية فان جاز ذلك اخذه دوننا جاز له ان يوصي في
نصيب بعض الورثة دون بعض وانه باطل فثبت ما قلنا ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا
ومن بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها ولم يجزه الورثة يكون
ثلثاها ملكا للورثة على قدر ميراثهم منه وثلثها وقفا على ولده وولد ولده

ونسله ثم ينظر الى عدد الفريقين يوم اتيان الغلة • ويقسم جميع الارض
على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل منها مثل غلة
الثلث الذي صار وقفا كما اذا كان اولاد الصلب عشرة والنافلة خمسة
او اكثر من غلة الثلث الموقوف كما اذا تساوى عدد الفريقين كانت
غلة الثلث الوقف لهم خاصة ولا شيء لولد الصلب منه وان كان
ما يصيب النافلة من جميع غلة الارض اقل من غلة الثلث الذي صار
وقفا كما اذا كانوا ثلثه واولاد الصلب تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم
من جميع غلة الارض وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى
وكلما زادوا او نقصوا يكون غلة الثلث كلها للنافلة لزوال المزاحم
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل بعد موتي على اولاد
زيد ومن بعدهم على ورثتي يكون الغلة لاولاد زيد ثم اذا انقرضوا
ترجع الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم منه ان لم يجيزوه فاذا انقرضوا
يكون للمساكين وهذا الحكم لو قال على اخوتي واولادهم ونسلهم ابدا
فاذا انقرضوا فهي للمساكين واذا رجعت الغلة الى ولده يقسم بين ولده
ونسله على حكم ما تقدم • ولو وقف ارضه وهي تخرج من ثلث ماله •
ثم تلف المال قبل موته او بعد موته قبل وصوله الى الورثة وليس له مال
غيره لكن يجوز لهم ان يبطلوا الوقف من ثلثيها ولو لم يكن له مال يخرج الارض
من ثلثه وقت الوقف ثم ملك مالا تخرج من ثلثه يكون كلها وقفا •
ولو جعلها وقفا بعد وفاته وهي تخرج من الثلث ثم حدث فيها غلة قبل
موته فانها تكون للورثة لان الوصية انما تجب بعد الموت فكل ثمرة تحدث
قبله فهي ملكه فتكون لورثته وان حدثت بعد موته وخرجت هي ايضا من الثلث

يكون

يكون للموقوف عليهم • ولو وقفها وفيها ثمرة لا تدخل فيه تبعا كما لا تدخل في
البيع بخلاف الخارجة بعد الوقف والموت اذا خرجت من الثلث لانها نماء وقف
ولو اوصى ان يشترى من ثلث ماله ارض بالف دينار وتوقف على ولد زيد
وعلى ولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجب
ان يفعل كما اوصى ومن مات منهم سقط سهمه وتقسم الغلة جارية عليهم
ما بقي منهم احد • ولو شرط انه متى احتاج ولده او ولد ولده او نسله
اليها يجري عليهم دون غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم
صح شرطه ثم اذا ردت الى اولاده لصلبه لحاجتهم يشاركهم فيها سائر الورثة
واذا ردت الى النافلة كلهم او بعضهم لا لما بينا واذا ردت الى الفريقين بحاجتهم
كان حكم الاجتماع كحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه واذا رد الى اولاد الصلب
قدر ما يكفيهم من الغلة ويشاركهم فيه بقية الورثة يرد اليهم ابدا
هكذا حتى يصير ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام وادام وكسوة لهم
ولاولادهم ولازواجهم في كل سنة • ولو عين لمن يحتاج منهم قدرا
معلوما كان ذلك له وحده ان كان من النافلة وتشاركه فيه بقية الورثة
ان كان من ولد الصلب من غير رده وان قال يجرى على كل محتاج من البطن
الاعلى من اولادي من الغلة في كل سنة الف درهم وعلى كل محتاج من البطن
الذي يليه في كل سنة خمسمائة درهم وعلى كل محتاج من البطن الذي
يلي الثاني في كل سنة مائتا درهم تصرف الغلة على ما شرط ان وسعتهم
والا تقسم بينهم على نسبة ما سمى لهم ان لم يرتب البطون وان رتبهم
يدفع للبطن الاعلى اولا ثم وثم • ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة
موقوفة على ان يعطى كل من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا

ما تناسلوا منها فى كل سنة ما يكفيه بالمعروف وهى تخرج من الثلث وقصرت الغلة عن هذه المصارف يبدأ بولد الولد ويجعل من جازت له الوصية فيعطى ما سمى له منها فان فضل شئ يعطى لولد الصلب لان الوقف فى المرض كالوصية وهى لا يجوز للوارث فيكون لمن يجوز له الوصية ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى وذكر وجوها سماها ثم اوصى بعد ذلك فى هذه الارض بعينها ان تكون صدقة موقوفة على وجوه اخرى سوى الوجوه الاولى وذكر بعد كل وجه المساكين وهى تخرج من الثلث تكون الغلة بين الجهتين انصافا لكونه اوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما واذا انقرض احد الفريقين يكون سهمه للمساكين لذكره اياهم بعد كل فريق والله تعالى اعلم **فصل فى اقرار المريض بالوقف** لو اقر مريض فقال ان هذه الارض التى فى يدى وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات المقر فى مرضه ذلك يكون وقفا من جميع ماله لذكره فى الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقراء والمساكين لانه مصدق فيما فى يده الا ترى انه لو اقر المريض بارض فى يده فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض اقر انها لفلان انه يجب ان يدفع اليه فان قال فى مرضه ان هذه الدراهم دفعها الى رجل ولم يسمه قال لى تصدق بها او حج بها عنى لا يصدق الا فى مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صدقت فيما قال لها والا فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الى رجل وقال هى لفلان فادفعها اليه كان اقراره جائزا ويدفع اليه الدراهم كلها وكذلك لو كانت ارضا فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين ودفعها

الى فانها تكون وقفا على من سمى ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر له معينا وان قال دفعها الى رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو ويعطيان من غلتها فى كل سنة كذا وكذا او لمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه للغزو والمساكين لانه لما افرد كلا بقدر من الغلة صار كانه افرد كلا باقرار له بوقف على حياله بخلاف المسألة الاولى وان قال دفعها الى وقال قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وعلى الفقراء والمساكين وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف من جملة المقر لهم به لا يستحق هو ولا ولده ولا ولد ولده من غلته شيئا فينظر الى حصصهم من الثلثين بعد قسمتها على مجموع المقر لهم فينضم الى الثلث الذى هو حصة الفقراء والمساكين فيأخذ الورثة ثلثيه والفقراء والمساكين ثلثه ولو اقر بارض فى يده ان رجلا ما كا لها وقفها على الفقراء والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كلها وقفا والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل بعينه صار كانه هو الذى وقفها فى مرضه والى هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقى لورثة المقر ولو اذا اقر بارض فى يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله ابدا ثم اذا من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا يكون وقفا عليه وعلى اولاده لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده

صح قال ارضى هذه موقوفة بعد وفاتى وعين وجوها ثم قال وعين وجوها اخر يكون انصافا

واما اذا اقر بارض فى يده فى مرضه ان فلانا وقف ... من الثلث ... اى اذا لم يذكر ... اشخاصا ... لانه لما ذكر فى الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم صار كانه اقر لهم بها فيكون لهما ثلثا الغلة صح

صح اذا كان المقر له غير معين فمن الثلث وان كان معينا فمن جميع ماله

فلا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده وان لم يكن له منازع معين
لكونه اقر بتمليكها بانها صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للمساكين
فقد اقر بها لهم معنى فيحتاج الى اثبات الاغاثة ما ادعاه لنفسه ولاولاده
واما اقراره به للغير فانه شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما اذا اقر
بارض في يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان
الارض التي في يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين
يكون لكل من عين سهم وللفقراء والمساكين سهمان على ما رواه محمد
عن ابي حنيفة وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد والله تعالى اعلم

## باب اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف

اذا اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره ويصير وقفا
على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم
يصح الاقرار ممن هي في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل هو
الواقف لها الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين اقر فيكون
هو الواقف لها وقبل قيام البينة بذلك تكون الرأي فيها الى القاضي
ان شاء تركها في يده وان شاء اخذها منه ووجه قول البينة
ان يدعي رجل انه الواقف بها فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيندفع
خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها عزل وهذا
كرجل اقر بحرية عبد في يده فانه يصح اقراره بها ولا يكون له الولاء
الا ان يقيم بينة انه كان له حين الاقرار بعتقه فكذلك
المقر بالوقف ان اقام بينة انه الواقف قبلت وقبلها لا يكون
له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم

وهل يشترط ثبوت الولاء ان يقول اشهد انه اعتقه وهو يملكه واما الوقف فصحيح النقصان ... وسيأتي في غصب في باب ما يفسد الوقف والمناقشة في ذلك وقد ادرج في الدعوى في الوقف البزازية في الساج بذلك الزيلعي صاحب الوقف وقد صح وانما سلم كتاب الوقف على غائب قال ولا يقضي على البزازية في الاجناس باع وهو يملكها قاضي البزازية اي السراج في دعوى البزاز

غلتها

غلتها على الفقراء ذكره قاضي خان وذكر الخصاف وهلال انه ولا ينبغي له
ولا يقضي عليه بانتزاعها من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له
لانها لو اخذت منه لقضي عليه بانها لم تكن له ولم يثبت ذلك بخلاف
الولاء فانه باقراره بالعتق خرج من يده فلا يجعل له الولاء واما
الارض فلا تخرج من يده بالاقرار بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو
اقر انها وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما
قال لانه باقراره لم يبق في يده شيء يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفي
القياس لا يقبل قوله الاخر لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك
ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله ايضا ما لم
يقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله
ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة
جرت على ان يكون الوقف عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة
بانها وقف عليهم بانفرادهم فاقر لهم به صح اقراره على نفسه فقط فيكون
حصته منه لهم ويرجع الى اولاده فيما يخصهم فان كانوا كبارا واقروا به
لهم كان لهم والا تقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله فما اصابه كان للمقر لهم
والباقي لاولاده ونسله ثم يكون من بعدهم للمساكين ولو اقر بانها وقف
من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره ثم ان كان على ابيه دين او وصى
بوصية وليس له مال غيرها يباع منها ما يوفي دينه وينفذ وصيته
وما فضل يكون وقفا لعدم نفاذ اقراره في حق ابيه وان احاط بها
الدين تباع كلها لانه لا يقضي دينه عنه وان كان معه وارث
يجحد الوقفية كان نصيبه منها له بعد التلوم ونصيب المقر وقف.

ولو اقر بانها وقف على سعلوميين وسماهم ثم اقر بعد ذلك انها وقف
على غيرهم او زاد عليهم او نقص منهم لا يصح اقراره الثاني
ويعمل بالاول ولو اقر بارض في يده ان القاضي الفلاني ولاه
عليها وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله في التولية فيما ساذكره
في قاضيخان وقال هلال لا يقبل قوله في التولية والوقف قياساً
وفي الاستحسان يتلوم القاضي اياماً فان لم يظهر عنده غير ما اقر
به امضى الوقف على نحو ما اقر به ولو كانت ارض في يد ورثة فاقروا
ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجهاً غير ما سمى الاخر يقبل القاضي
اقرارهم والولاية عليها اليه فيصرف غلة حصة كل واحد منهم
فيما ذكره لانه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغايب توقف
حصتهما الى الادراك والقدوم ومن انكر منهم الوقفية تكون
حصته ملكا له ولو شهد اثنان على اقرار رجل بان ارضه وقف
على زيد ونسله وشهد اخران على اقراره بانها وقف على عمرو ونسله
يكون وقفا على الاسبق وقتا ان علم وان لم يعلم او ذكروا وقتا واحدا
تكون الغلة بين الفريقين انصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه
لمن بقي منهم وكذلك حكم اولاد عمرو واذا انقرض احد الفريقين
رجعت الى الباقي لزوال المزاحم ولو اقر بان هذه الارض كانت
لزيد بن عبد الله وقد وقفها في وجوه سماها وجعلني متوليا عليها
يرجع الى زيد فيها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا في الوقفية
وعدمها وان لم يكن له ورثة او سمى المقر رجلا مجهولا يستمر في يده
ولو اقر رجل بان اباه وقف ارضه على المساكين وانه جعل ولايتها

اليه وليس معه وارث غيره يصح اقراره بالوقف ويقبل قوله في الولاية
ايضا استحسانا ولو اقر رجل فقال هذه الارض صدقة موقوفة عن
ابي على الفقراء والمساكين نصيره وقفا ولو كان معه وارث اخر فجحد الوقفية
لا يستحق شيئا حتى يثبت عند القاضي انها كانت لابيه لانه لما قال
عن ابي لم يقر انها كانت لابيه لاحتمال ان يكون الواقف لها غيره والولاية
عليها له لا ان يثبت انها لغيره بخلاف ما اذا قال انها صدقة موقوفة من
ابي لانه جعل ابتداء الوقف من ابيه ثم رجع الجاحد شريكه في حصته منها
ولو قال هذه الارض صدقة موقوفة على ولده حتى جاز ويكون
المقر من جملة الموقوف عليهم الا ان يثبت انها كانت ملك المقر وقت
اقراره الاقرار بالوقف فيجوز ما يجوز للرجل ان يفعله ويبطل منها ما لا يجوز له
ان يفعله ولو اقر بان هذه الارض وقف على ولد زيد ونسله ابدا
ما تناسلوا على ان لي ولايتها وعلى ان لي ان اخرج منها من ارى
اخراجه وادخل من ارى ادخاله وان لي ولاية الزيادة والنقصان
وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما ارى من ارض او دار وان
بهذه الامور متصلة باقراره ولم ينسب الارض الى واقف صح اقراره
بالوقف وبجميع ما ذكر ولا يسمع قول المقر لهم بالوقف في نفيه بدون
حجة الا ترى انه لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد
زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدها فهي وقف على ولد عمرو
ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك جائزا ويكون
وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها ثم اذا مضت تكون وقفا على
ولد عمرو فاذا انقرضوا يكون للمساكين لانه يقول انها وقفت

نقليه
يجوز له

على هذه الشروط التي ذكرتها فان قبل قوله انها وقف فهي وقف على ما
ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكرها وقفا معروفا
فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان
ما صار وقفا بالاقرار الاول لكونه المقبول قول المنسوب اليه في الوقفية
وعدمها واذا اقر ان رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض وقال
هي وقف على وجوه سماها لا يقبل قوله فيها ان كان الرجل حيا وان
كان ميتا يتلوم القاضي فيها فان صح عنده في امرها شيء عمل به والا
عمل بقول المقر استحسانا وصرف غلتها فيما ذكره من الوجوه وعلى هذا
الاوقاف المتقادمة والاقرار بان هذه الارض ملك فلان اليتيم وقد
دفعها الي فلان القاضي ولو ترك ابنين وفي يدهما ارض فقال احدهما
وقفها ابونا علينا وانكر الاخر الوقف تكون حصة المقر وقفا عليه
وحصة المنكر ملكا له ولا حق له في الوقف لان انكاره له بمنزلة رده
فان زاد المقر وقال وقفها علينا وعلى اولادنا ونسلنا ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين كانت حصته وقفا على من اقر ثم ان
صدق اولاد المنكر عمهم فيها فيما في يده اخذوا استحقاقهم منه
ولا يبطل حقهم منه بانكار ابيهم وان وافقوه بعد موت ابيهم
فيما كان في يده صارت كلها وقفا وان تابعوه على الانكار يحرمون
من الوقف وان وافقه كلهم في حياة ابيهم وانكروا بعد موته
صارت كلها وقفا لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم وانكر
بعضهم بعد موت ابيهم يضم نصيب الموافق الى الوقف وتقسم

غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب المنكر منهم ملك له ولو باع
المنكر حصته من الارض ثم رجع الى التصديق يبطل البيع وتصير
وقفا ان صدقه المشتري والا يلزمه قيمة ما باع ويشتري بها
بدل ولو كان معدما لا يقدر على شراء بدل يدخل مع الباقين
في الوقف ولو اقر لرجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى
اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه
احدهما وكذبه الاخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على
المصدق منهما والنصف الاخر للمساكين ولو رجع المنكر الى
التصديق رجعت الغلة اليه والى اولاده فاذا انقرضوا يكون
للمساكين وهذا بخلاف ما اذا اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه
فانها لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها
لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر
بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب ولو اقر بارض في يد رجل انها
وقف وهو في اليد منكر ثم اشتراها او ورثها منه تصير وقفا مؤاخذة
له بزعمه ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما ينوبهم اليهم نفيا واثباتا
ولو اقر ان اباه اوصى ان تكون ارضه صدقة موقوفة ولم يكن له
وارث غيره وقال ليس له مال غيرها كان ثلثها وقفا وله ان يبطله
في الباقي ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه ولو اقر بانها وقف
الضيعة الفلانية في سنة ثلث وتسعمائة مثلا واشهد عليه
بذلك ولم يكن في يده وانما كانت في يد رجل اشتراها من اخر فادعى
المشتري انه اشتراها في سنة اثنين وتسعمائة للرجل المقر بالوقف

بامره وبماله وانفقا له دونه فانها تكون وقفا ان صدق المقر بالوقف
المشتري فيما قال من الامر وتقدم التاريخ والا فلا وان اقر انه اشتراها
له بامره ونقد ثمنها عنه تبرعا تكون وقفا وان جحد المقر له الامر
بالشراء لعدم لحوق كلفة عليه بصيرورتها وقفا وان مات الواقف
فقالت الورثة وقفها قبل ان يملكها وقال وصيه والموقوف عليهم
وقفها بعدما ملكها بشراء وكيله زيد وصدق زيد على ذلك بعد موت
الواقف تكون وقفا ان كان تاريخ الشراء سابقا على الوقف واقر بنقد
الثمن عنه متبرعا ولا يصرح جحود الورثة في كونها وقفا لاشهاد مورثهم
انه وقفها فان قال نقدت الثمن من مال الواقف يرجع في صيرورتها
وقفا الى الورثة فان صدقوه على ما قال كانت وقفا وان كذبوه في التوكيل
يلزمهم اليمين على نفي العلم فان حلفوا بطل كونها وقفا والا فلا •
الله تعالى اعلم **باب الولاية على الوقف** لا يولى الا امين قادر
بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر
تولية الخائن لانه يخل بالمقصود • وكذا تولية العاجز لان المقصود
لا يحصل به • ويستوي فيه الذكر والانثى • وكذا الاعمى والبصير وكذلك
المحدود في قذف اذا تاب • لانه امين رجل طلب على الوقف قالوا
لا يعطى له • وهو كمن طلب القضاء • لا يقلد • لو وقف رجل ارضا له
ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية
تكون للواقف • وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة له واخرجها
الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك • الا ان يشترطها لنفسه وهذه
المسألة مبنية على ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا تبقى له

[illegible]

ولاية الا بالشرط منه له وليس بشرط عند ابي يوسف فتكون الولاية
له من غير شرط وبه اخذ مشايخ بلخ ولو شرط ان تكون الولاية له •
ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وفي كل ما
هو من جنس الولاية وسلمه الى المتولي جاز ذلك ذكره في السير ولو
لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله بعدما سلمها اليه
عند محمد لكونه قائما مقام اهل الوقف • وعند ابي يوسف هو وكيله
فله عزله • وان شرط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية لرجل
ثم مات بطلت ولايته عنده بناء على الوكالة الا ان يجعلها له
في حياته وبعد مماته لانه يصير وصيه بعد موته • ولا تبطل عند
محمد بناء على اصله ولو كان له وقف فجعل عند موته رجلا وصيا
ولم يذكر من امر الوقف شيئا تكون ولايته الى الوصي ولو قال انت
وصيي في امر الوقف • قال هلال هو وصي في الوقف فقط على قولنا
وقول ابي يوسف • وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشياء كلها
ولو جعل ولايته الى رجلين بعد موته واوصى احدهما الى الآخر
في امر الوقف • ومات جاز له التصرف في امره كله بمفرده وروى يوسف
ابن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرض الا
برأيهما ولم يرض برأي احدهما • وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يجوز
انفراد كل منهما بالتصرف عنده وان لم يوص به الى صاحبه كما لو اوصى
الى رجلين فانه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده ولو شرط الواقف ان لا
يوصي المتولي الى احد عند موته امتنع الايصاء • ولو شرط ان يكون ولاية وقفه
لنفسه او جعلها لغيره من ولد او غيره وشرط ان لا يعزله منها سلطان

ولا قاضٍ كان شرطه باطلا اذا لم يكن هو او من جعله مأمونا عليه ولو منع
اهل الوقف ما سمى لهم فطالبوه به الزمه القاضي بدفع ما في يده من
غلته ولو امتنع من العمارة وله غلة اجبره عليها فان فعل فبها والا
اخرجه من يده فان مات ولم يجعل ولايته الى احد جعل القاضي له قيما
ولا يجعله من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما
لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك
بما ذكرنا فان لم يجد فمن يصلح من الاجانب فاذا اقام اجنبيا ثم
صار من ولده من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة ولو جعل ولايته
الى رجلين فقبل احدهما ورده الاخر يضم القاضي الى من قبل رجلا
اخر ليقوم مقامه • وان كان الذي قبل موضعا لذلك • وفوض القاضي
اليه امر الوقف بمفرده جاز • ولو قال جعلت الولاية لفلان في حياتي
وبعد مماتي الى ان يدرك ولدي • فاذا ادرك كان شريكا له في حياتي
وبعد مماتي لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يجوز • وكذلك لو قال ان ادرك ابني فاليه ولاية صدقتي
هذه في حياتي • وبعد مماتي دون فلان فانه يجوز عند ابي يوسف رح
ولو اوصى الى رجل بان يشتري بالف سماه ارضا ويجعلها وقفا سماها
له واشهد على وصيته جاز • ويفعل الوصي ما امر به وتكون الولاية
له على الوقف وله ان يوصي بما اوصى اليه ويصير له ما كان لموليه
ولو جعل الواقف رجلا متوليا على وقفه في حياته وبعد وفاته • ثم
وقف وقفا اخر ولم يجعل له واليا لا يكون المتولي الاول متوليا على
الثاني الا ان يقول انت وصيي ولو وقف ارضين وجعل لكل واحدة

قال في الواقعات القاضي اذا نصب متوليا
على غلات المسجد وجعل له معلوما يأخذه
في كل سنة حل له الاخذ اذا كان ذلك
مقدار اجر المثل وان لم يكن شرط
الواقف ابن سراج الدين

مهمة
لا يجعل القاضي متوليا من
الاجانب ما دام احد من
اهل بيت الواقف •

وهل اذا اشترى الوصي دارا بكونه وقفا
بمجرد شرائه وهل له بيعها قبل الوقفية ذكر
قاضيخان في احكام المسجد مسئلة توخذ
منها ذلك وهي ان المتولي اذا اشترى من
غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا
آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد
فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى
وباع اختلفوا قال بعضهم لا يجوز
لان هذا صار وقفا وقال بعضهم
يجوز وهو الصحيح وقالوا ايضا
لو اوصى بان يعتق عنه بعد الماته
عبد انه لا بد من الاعتاق
كما في المعراج • ابن السراج

واليا لا يشارك احدهما الاخر فان اوصى بعد ذلك الى رجل اخر يصير متوليا
على كل وقف وقفه الموصي مع من جعله متوليا على الثاني ولو جعل ولاية
وقفه لرجل ثم جعل رجلا اخر وصية يكون شريكا للمتولي في امر الوقف
الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وجعلت ولايتها الى فلان وجعلت فلانا
وصيي في تركاتي وفي جميع اموري فح ينفرد كل منهما بما فوض اليه ولو جعل
ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا
ذكرا كان او انثى ولو قال للافضل فالافضل من اولادي فابى افضلهم
القبول او مات يكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كذا ذكره
الخصاف • وقال هلال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا
فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه في الفضل ولو كان الافضل
غير موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر الوقف ما دام الافضل حيا •
فاذا مات ينتقل الى من يليه فيه فاذا صار اهلا بعد ذلك ترد الولاية
اليه وهكذا لو لم يكن فيه احد اهلا لها فان القاضي يقيم اجنبيا •
الى ان يصير احد منهم اهلا فترد اليه ولو صار المفضول من اولاده
افضل مما كان افضلهم ينتقل الولاية اليه بشرطه اباها لافضلهم
فينظر في كل وقت الى افضلهم كالوقف على الافقر فالافقر من ولده فانه
يعطى الافقر منهم واذا صار غيره افقر منه يعطى الثاني ويحرم الاول
ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان فيهم ذكور واناث صالحين •
للولاية تشاركه فيها لصدق الولد عليها ايضا بخلاف ما لو قال
لرجلين من اولادي فانه لا حق لها ح ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته
قال قد اوصيت الى فلان ورجعت من كل وصية لي بطلت ولاية المتولي

وكذا

اعلم ان ما نقله المؤلف عن الخصاف من كون
النظر لاكبرهم سنا عند الاستواء في الفضل
محمول على ما اذا استويا في الفضل العلم
بامور الوقف لما في خزانة المفتين انهما
اذا استويا في الفضل فالاعلم بامور
الوقف اولى • ابن النجيم

وصارت للوصي ولو قال رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد
ينبغي للقاضي ان يولي عليه من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه
ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضي وان كانت الغلة له
وولى عليه مأمونا لان مرجع الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن منه عليه
من تخريب او بيع فيمتنع وصوله اليهم ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان
بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون وان راى اقامة واحد منهم
مقامه فلا بأس به وان مات واحد منهم عن غير وصي اقام القاضي
مقامه رجلا ولو منهم ولو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ثم لعمرو
ثم لبكر وهكذا وجب الترتيب ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير ادخل القاضي
مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي تبطل في القياس
مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر يكون الولاية له
وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية لحكم الصغير قياسا واستحسانا
ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته في ذاته بدليل ان تصرفه
الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي
في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم اعتق العبد واسلم الذمي لا تعود الولاية
اليهما ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم
فاذا قدم ترد اليه ولو قال ولاية هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم
زيد فهو وصي كان زيد وصيا وحده عند قدومه وقال بعضهم اذا قدم
زيد كان شريكا لعبد الله في الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه
دون عبد الله قال هلال وهذا القول عندنا ليس بشيء والقول عندنا القول
الاول ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة كانت له ما دام مقيما فيها وكذلك

فهذا يدل على ان تولية الذمي صحيحة مطلقا وينبغي ان يخص بوقف الذمي وان تولية الذمي على المسلمين حرام ولا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها . ابن نجيم

قيم الوقف هو من فوض اليه الحفظ دون التصرف تنبيه

لو جعلها لامرأته ما لم تتزوج فانها اذا تزوجت تسقط ولايتها
وان لم ينص على سقوطها كما لو قال صدقتي لفلان ما كان فقيرا
فانه اذا استغنى لا يعطى شيئا لفوت ما علق الاستحقاق عليه
ولو مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مقامه بغير اذن القاضي لا يصير
قيما في الاصح ولكن لا يضمن ما انفق في عمارته من الغلة ان كان
هو الذي آجر الوقف لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب
اذا آجر المغصوب تكون الاجرة له ذكره قاضيخان بخلاف تولية
الموقوف عليهم قيما اذا مات قيمهم فانها صحيحة وان لم
يستطلعوا رأي القاضي اذا كانوا يحصون وكان القيم من اهل
الصلاح ولو اقام قاضي بلدة قيما على وقف واقام قاضي بلدة
اخرى قيما آخر عليه فهل يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف
قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما بانفراده
لتفويض كل منهما الامر كلا الى من اقامه ولو اراد احدهما ان يعزل
من اقامه الآخر قال ان راى المصلحة في عزله كان له ذلك والا فلا
واذا كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي
لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير والله تعالى اعلم **فصل فيما**
**يجعل للمتولي من غلة الوقف** يجوز ان يجعل الواقف للمتولي على
وقفه في كل سنة مالا معلوما لقيامه بامره والاصل في ذلك
ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال لولي هذه
الصدقة ان ياكل منها غير متأثل مالا وما فعله علي بن ابي طالب
رضي الله عنه حيث قال جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع

تنبيه علم من هذا ان منافع الغصب مضمونة في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال وسيأتي الآن يفرق بين الانتفاع وبين الاجارة لكن قالوا الغلة ويدفع الغاصب ... فلا اشكال ... الاجارة بعد انقضاء ... الغلة ... ما نقص ... والدور الموقوفة ... القضاة . ابن نجيم

فائدة قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ... يجوز للناظر الوقف ... عن حكم الحاكم ... انما ... عليها ... ثانية ... ابن نجيم

قال ... غير متأثل مالا ... صحيح البخاري ...

صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة وهو بمنزلة الاجير في الوقف.
الا ترى انه يجوز ان يستأجر اجراء لما يحتاج اليه الوقف من العمارة
وعليه عمل الناس وليس له حد معين وانما هو على ما تعارفه الناس
من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات
وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه الا
مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي له ان يقصر عنه واما ما تفعله الاجراء
والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها
اجرا معلوما لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع اهل الوقف
القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل
شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة ولو حل به آفة يمكنه معها
الامر والنهي والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا اجر له ولو طعن اهل الوقف
في امانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة ببينة وان راى ان يدخل معه
رجلا اخر فعل ومعلومه باق له وان راى ان يجعل لمن ادخله معه حصة
من معلومه فلا بأس وان راه ضيقا فجعل لمن ادخله من غلة الوقف قدرا
معينا جاز وينبغي له ان يقتصد فيما يجعل له من الغلة ولو جعل الواقف
للقائم بوقفه اكثر من اجر مثله يجوز فهذا اولى بالجواز ولو قال القيم وكلتك في
امر الوقف في حياتي من رايت واجعل له مما عينته لك ما رايت فوكل رجلا
وجعل له منه شيئا جاز ويجوز اخراجه والاستبدال به وقطع ما جعل له
وعدم اقامة احد مكانه ولو شرط له تفويض امره بعد مماته مثل ما
شرط له في حياته فجعل القيم بعض معلومه لرجل اقامه قيما وسكت
عن الباقي ثم مات تكون لوصيه ما سمى فقط ويرجع الباقي الى اصل الغلة

هذا اذا لم يشترط الواقف جابيا وصيرفيا فان شرط كان للجابي الاستغلال يعني قبض ما استحق وللصيرفي الصرف على المستحقين لكن الكل باذن المتولي.
ابن نجيم

قوله وان راى ان يدخل معه آخر اشارة الى المنصوب الان في كثير من الاوقاف المسمى بالناظر حسبة وظاهر كلامه انه انما يدخل اذا طعن اهل الوقف في امانته ومفهومه انه لا يدخل حيث لا طعن ولا تهمة واذا ادخل معه وصح ادخاله للتهمة صار ناظرين فلا يتصرف احدهما لكن لم ارهم استثنوا في احد الناظرين واستثنوا الاشياء في تصرف احد الوكيلين واحد الوصيين وقالوا الناظر اذا وكيل او وصي فلا بد من الاستثناء في انتقاف الخصومة دعوى دين على الميت يعني فيصح على احد الوصيين قلت وكذا على احد الناظرين وصرحوا في احد الوكيلين بانه يشترط الحضرة وصرح الزيلعي بانه لا يشترط حضرة وقت الخصومة عند عامتهم وتقدم ان المشرف لا يملك التصرف مع وجود المتولي وانما يملك الحفظ ولكنه في خزانة المفتين ان القاضي اذا جعل على الوصي لم يتصرف الا بعلمه فعلى هذا ينبغي كذلك في المشرف فعلى الناظر اولى. ابن نجيم

٣٤

ولو شرط له المعلوم ولم يشترط له ان يجعله لغيره ليس له ان يوصي به
ولا بشيء منه لاحد ويجوز له ان يوصي بامر الوقف وينقطع المعلوم عنه
بموته ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف او اوصى به الى رجل وجعل
له كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصايته
وما جعل للوكيل او الوصي من المال يرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف
عينه لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ فيها وقدر الجنون
المطبق بما يبقى حولا لسقوط الفرايض كلها عنه ولو عاد عقله عادت
الولاية اليه لانها زالت بعارض فاذا زال عاد الى ما كان عليه
ولو اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم اخر فادعى عنده انه اخرج بتحامل
قوم سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها الاخراج عن الوقف
لا يقبل قوله لان مبنى امور الحكام على الصحة ولكن يقول له صحح
انك موضع للولاية بامر الوقف فاذا ثبت انه موضع لها ردها
اليه واجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو ثبت
اهليته عند من اخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي
اخراجه ولو مات القيم عن غير ايصاء واقام القاضي مقامه رجلا
يجري عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم
ان كان اكثر من المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز
للحاكم الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي
فانه لا يجري عليه الا بقدر الاستحقاق لانه نصب ناظرا لمصالح
المسلمين فلا يجوز له من التصرف الا ما فيه مصلحة ولو خشي الواقف
ان يتعرض الحاكم الى ما جعله للمتولي من المال لقيامه بالوقف بادخال احد معه

تفسير المجنون المطبق

فيه او اخراجه من الولاية يشترط في وقفه ان هذا المال جار
على فلان مادام حيا فان خرجت يده عن القيام بامر الوقف لم ينقطع
عنه المال بل يأخذه في كل سنة مادام حيا ولو جعله لولد القيم
ونسله ابدا بعد موته جاز وكان ذلك المال جاريا عليهم بعد
موته بحكم شرطه ولو وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها
وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة
ان قال على ان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها ابدا ما كانوا احياء وان قال
لعملهم فيها لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل ولو باع
العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز وان جنى احد منهم فعلى
المتولي ما هو الاصلح من الدفع او الفداء ولو فداه باكثر من ارش الجناية
كان متطوعا في الزايد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا
متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة ولو
وقف ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي الوقف قيما وجعل له
عشر الغلة وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها
الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم
عشر غلتها لان ما يأخذه انما هو بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل
والله تعالى اعلم

## فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز

اول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته واجرة القوام (اي العمال)
وان لم يشترطها الواقف نصا لشرطه اياها دلالة لان قصده منه
وصول الثواب اليه دائما ولا يمكن ذلك الا بها ويتحرى في تصرفاته
النظر للوقف والغبطة لان الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف

من نفسه او سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه او ابيه
او عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر معها وسيأتي ما فيه من الاختلاف
في باب الاجارة ولو اشترى المتولي بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا
او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا
فيه والصحيح انه يجوز لان المشتري لم يذكر شيئا من شرايط الوقف
فلا يكون من جملة اوقاف المسجد ولو خشي القيم هلاك النخل او الشجر
الذي في الارض يجوز له ان يشتري من غلة وقف المسجد دهنا او حصيرا
او آجرا او جصا ليفرش فيه يجوز ان وسع الواقف في ذلك للقيم بان قال
يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد
وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا لانه ليس من العمارة والبناء
وان لم يعرف شرطه في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كان
يشتري من الغلة ما ذكرنا جاز له الشراء والا فلا ولو اشترى بغلته
ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء
له ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شيء
من الغلة قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امر بالاستدانة
جاز والا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته وقال الفقيه ابو الليث
اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين
بامر الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة
على الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو استدان شيئا ليجعله في ثمن البذر
للزراعة في ارض الوقف ان باذن القاضي جاز عند الكل وتفسير
الاستدانة بما ذكرنا انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة

واما اذا كان في يده شيء منها فاشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من
ماله كان له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشراء
اذا نقد الثمن من ماله كان كذلك فانه يجوز له الرجوع به على من وكله ولا يصح
ان يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم تعطيله فلو رهن القيم دارا
من الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت
معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف ولو تناول الاكار
من غلة الوقف شيئا فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى
او كان مقرا لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا
جاز ان لم يكن فاحشا ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا
بيان لا يكون ضامنا ولو طرح القيم حشيش المسجد الذي يكون في ايام
الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا يجوز له طرحه ويضمن الاخذ
قيمته ولو مال حوانيت بعضها على بعض والاول منها وقف والباقي
ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان لاصحاب
الحوانيت ان يأخذوه بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن
له غلة في يد المتولي دفعوا الامر الى القاضي ليأمره بالاستدانة على الوقف
لاصلاحه حائط بين دارين احديهما وقف والاخرى ملك فانهدم وبناه
صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي
ليجبره على نقضه ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو قال القيم للباني انا
اعطيك قيمة البناء واقره حيث بنيت وابن انت لنفسك حائطا اخر
في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمره بنقضه وبنائه حيث
كان في القديم ولو اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها

وحفاظها وليجمع فيها الغلات جاز له ذلك ولو كان الوقف خانا
فاحتاج الى خادم يكنس الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم القيم بعض
البيوت الى رجل اجرة له ليقوم بذلك جاز وليس له ان يبني في الارض
الموقوفة بيوتا ليستغل بالاجارة لان استغلال الارض بالزراعة فان
كانت متصلة ببيوت المصر ويرغب الناس في استيجار بيوتها والغلة
من البيوت فوق غلة الزراعة جاز له البناء لكون الاستغلال بهذا
انفع للفقراء ولو اجتمع من غلة الوقف على الفقراء او على المسجد الجامع مال
ثم نابت الامام نائبة بان غلب جماعة من الكفرة على مكان فاحتيج في دفع
شرهم الى المال يجوز للحاكم ان يصرف ما كان من غلة المسجد في ذلك على
القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون دينا ذكره الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ولو كان الوقف على البر والصدقة
وحصلت منه غلة وهو محتاج الى الاصلاح وظهر له وجه بر يخاف
المتولي فوته ان صرفها الى العمارة والاصلاح نحو فك الاسارى واعانة
الغازي المنقطع فانه ينظر ان لم يكن في تأخير الاصلاح ضرر ظاهر
يخاف منه خراب الوقف يصرفها في ذلك البر ويؤخر الاصلاح الى الغلة
الثانية وان كان في تأخيرها ضرر ظاهر يصرفها الى المرمة فان فضل
شيء يصرفه في ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق
بالغلة على نوع من الفقراء فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما لا
يتصور فيه التمليك فانه لا يجوز صرفها فيه لان التصدق عبارة
عن التمليك فلا يصرف الا على من هو اهل للتمليكات ولو انفق المتولي دراهم
الوقف في حاجته ثم انفق من ماله مثلها في مصارفه جاز ويبرأ

مهمة
مسئلة الولوالجية لكن صرح فيما اذا كان [illegible] الوقف على معينين بخلاف ذلك [illegible] ... على الناظر وان شاء رجع على من اخذ اكثر من حقه
ابن السراج

عن الضمان • ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما انفق كان ضامنا للكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا بناء على القول بان الخلط استهلاك كما عرف في موضعه والله اعلم

**فصل في اشتراط الواقف ان من احدث في الوقف حدثا يريد به ابطاله او نازع القيم فهو خارج منه**

لو اشترط الواقف في كتاب وقفه ان من احدث من اهل الوقف حدثا فيه يريد به ابطاله او شيئا منه او افسده بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له في شيء من غلتها وما كان له منها فهو مردود الى من كان من اهل هذه الصدقة معينا على اصلاحها وتصحيحها وثباتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب كما شرطه جاز وهو على ما شرط فلو نازع بعض اهل الوقف فيه وقالوا انما نريد تصحيحه واصلاحه وقال سائرهم انما يريدون ابطاله وافساده وقد شرط ان من فعل ذلك فهو خارج منه ينظر القاضي الحاكم المتنازعين فيه فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وان كانوا يريدون بها ابطاله اخرجهم منه واشهد على اخراجهم فان قالوا ان القيم يظلمنا بمنع حقوقنا وانما نازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف ينظر القاضي ايضا فيما قالوه كالاول ولو شرط ان من تعرض لفلان وان ناظر هذه الصدقة من اهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف • ولا حق له فيه من غير تقييد بابطال الوقف وافساده ونازعه بعضهم وقال منعني حقي من الغلة فانه يكون خارجا منه ولم يبق له فيه حق وان كانت منازعته لطلب حقه عملا بشرطه المطلق لانه لو صرح به فقال على انه نازع فلانا واني

ناظر هذه الصدقة احد فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج من الوقف • ولا حق له فيه فطالبه واحد منهم بحقه فانه يخرج منه فهذا كذلك ولو شرط انه ان نازع فلانا متولي هذه الصدقة احد من اهل الوقف • فامره اليه او قال الى فلان رجل آخر ان شاء اقره وان شاء اخرجه • وصرف ما كان له من الغلة الى من يرى من اهل الوقف لان امر المنازع في الابقاء وعدمه اليه فان اخرجه مرة ليس له ان يعيده وان اراد اخراجه فتكلم فيه فابقاه له اخراجه بعد ذلك • والفرق ان باخراجه اياه قد فعل ما شرط له وليس فيه ما يقتضي التكرار وبابقائه لم يفعل شيئا وانما تركه وهو ليس بفعل فكان الشرط باقيا • بحاله ولو شرط له رد من يخرجه منه جاز له رده ثم لو نازع بعد الرد من رأى اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء الشرط الا ان يذكر لفظا • يقتضي تكرار الاخراج منه بمنازعته له كقوله وكلما نازعه اخرجه • وان رأى رده اعاده فح يجوز له تكرار العزل والتولية في كل منازعة ولو شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايصاء به جاز واذا اوصى به الى رجل جاز له مثل ما جاز للاصل ولو شرط الايصاء بذلك الشرط لكل من يلي عليه ثم الحكم كل من يلي عليه من القوام والله تعالى اعلم

**فصل في انكار المتولي وغصب الغير اياه**

لو انكر المتولي الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار ثم ان كان الواقف حيا فهو خصمه في اخراجه من يده ثم هو بالخيار ان شاء ابقاه في يد نفسه وان شاء دفعه الى من يثق به فجعله واليا عليه وان نقصت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد الجحود لا ما قبلها لصيرورته غاصبا لها من ذلك

لو هدم حائط المسجد يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ويضمن النقصان لو كان ملكا للغير
حاشية

الوقت وكذلك اذا انهدم شيء من الدار بعد اكار وقيفتها فانه يضمنه
ويبني به ما انهدم منها وان مبتا وطالبه اهل الوقف برا قام القاضي
له قيما واخرجه من يده اذا صح امرة عنده ولو غصبه غير المتولي ترد
اليه ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف
لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها
حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة ولو هدم الغاصب
منها بناء او دخل فيها جذوعا واجرا ضمن ما انهدم منها وامر بهدم
ما بنى فيها ولو كانت ارضا وغرس من فيها اشجارا امر بقلعها ان لم
يضر الهدم والقلع بالوقف وان اضر به بان تخرب الدار وتنقص
الارض برفعهما لا يمكن منه ويضمن القيم له قيمتها مقلوعين ان كان
في يده من غلته ما يكفي للضمان والا آجره واعطى الضمان من الاجرة
وان اراد الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا ينقص الارض فله ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن له ما بقي في الارض من الشجر ان كان له
قيمة والا فلا ولو كانت ارضا فكربها الغاصب وحفر انهارها
او فعل نحو ذلك مما ليس بمال متقوم لا يرجع بشيء ولو كانت دارا
فنقى مخارجها وجصصها وطين سطوحها لا شيء له ان لم يمكنه
اخذه وان امكنه الاخذ اخذه وان نقصت الدار بالهدم بأخذه
ضمنه ولو غصبه رجل واخرجه من يد نفسه او غصب منه
فعجز عن رده في الصورتين ضمن قيمته في قول من يرى تضمين
العقار ثم يشترى بها بدل ويكون في يد الناظر كما كان في الاصل
وان ردت الارض المغصوبة قبل ان يشترى بالقيمة بدل ترد

القيمة الى من اخذت منه وان ردت بعد الشراء رجعت الارض الى ما كانت
عليه وقفا ويضمن الناظر القيمة للغاصب وتكون الارض التي
اشتراها له ويرجع على الوقف بما غرمه عليهم من غلتها ولو باعها
ليرد له عوض القيمة بانقص منها كان النقصان عليه خاصة
ولا يرجع به في غلة الوقف قياسا واستحسانا ذكره هلال ولو
ضاعت منه القيمة لا يضمنها لهم لكونه امينا ولو هلكت القيمة
ثم ردت الارض المغصوبة ضمن قيمتها ويرجع بها في غلة الوقف
ثم بعد الاستيفاء يصرف الغلة لاهلها ولو ضمن الغاصب قيمة
الوقف الذي خرج من يده لعجزه عن رده ثم رجع الى يده فانه لا
يملكه لعدم قبوله الملك كالمدبر اذا غصب وضمن غاصبه قيمته
لعجزه عن رده بإباقه مثلا فانه لا يملكه اذا ظهر بل يعود الى مولاه
ويرد الى الغاصب ما اخذ منه وليس له حبس الوقف بعد
رجوعه اليه لاخذ ما دفعه كالمدبر ولو استغل الغاصب
الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من
الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون
يلزمه اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ولو
استغل نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة ورد مثلها
او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتأخرين لكونها
نماء من عين الوقف ويصرف ذلك لاربابه لتعلق حقهم بها بخلاف
قيمة عين الوقف على ما بينا ولو اخرجت الارض في يد الغاصب
غلة ثم تلفت بآفة سماوية لا ضمان عليه لعدم وجود الغصب فيها

قال في البزازية في الاجارة ذكر لو غصب
ارضا لصبي او دارا او الوقف يجب اجر
المثل الا اذا نقص فحينئذ يجب النقصان
فهو تقييد لاطلاقنا ابن الشحنة

قد تقدم سنتا ادراك ان الغاصب للوقف
لو اجر يجب الاجرة ... بين الاستغلال
وبين الاجارة ... قال الكمال في الفصل الاول
المتولي بعد ... ما اذا آجر الغاصب
فالضمان في ما نقص ... ان المفتى به
تضمين غاصب الاوقاف ثم رأيت ذلك
في فصل الغاصب من العمادية ونقلت
عبارته ... سنتا ادراك [illegible]
ابن الشحنة

ولوكانت الغلة موجودة وقت الغصب ثم تلفت ضمنها الغصبة اياها
مع الاصل ولو ازدادت قيمة الوقف في يد الغاصب ثم غصب منه وعجز
عن رده ينبغي للقيم ان يختار تضمين الثاني لكونه اوفر على اهل الوقف
الا ان يكون معدما واذا اتبع القيم احدهما برئ الآخر من الضمان كالمالك
اذا اختار تضمين الاول او الثاني برئ الآخر ولو غصب دارا او ارضا
فهدم بناء الدار وقلع اشجار الارض ولم يقدر على ردها فضمنه
القيم قيمة الارض والشجر او الدار والبناء ثم رد الارض او الدار
والنقض والشجر المقلوع باق بعد فانه يكون للغاصب فيرد اليه
القيم حصة الارض من القيمة ويصرف حصة الشجر والبناء في
العمارة ولو هدم بناء الدار غير الغاصب يأخذ القيم ارض الدار
من الغاصب ثم هو بالخيار في تضمين قيمة البناء ايهما شاء
فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على الهادم وان ضمن الهادم
لا يرجع على احد ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة البناء لم يبق
للقيم عليه سبيل وان كان الغاصب معدما لورده القيمة الى من
كان الوقف في يده يوم الجناية ولو غصب رجل ارضا موقوفة
واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها
ويشترى بها ارض اخرى فيكون وقفا على شروط الاولى ولو وقف
رجل موضعا فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمته
ويشترى بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول فقيل له اليس بيع
الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير

رجل استأجر ارض وقف ثلث سنين معلومة
وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية
كثرت الرغبات وازدادت الاجرة ليس
للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان
اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت
العقد ووقت العقد المسمى هو اجر
المثل • واقعات

اعلم ان المتولي اذا استأجر كاتبا
ليعمل حسابه فالاجرة في ماله
لا في مال المسجد كذا في الملتقط
ابن نجيم

في الذخيرة الفتوى على ان للقاضي
ابطالها وان كانت عقودا كل عقد
سنة انتهى فان قلت اذا قضى
بصحتها هل للقاضي ابطالها قلت نعم
لان الاول لم يقض بلزومها وقضاء
الثاني بفسخها او ابطالها ليس
قضاء بفسادها لينا في قضاء الاول
والقضاء بصحتها لا يستلزم بلزومها
الا ترى انه لو قضى بصحة اجارة لم
يمنع بعده من القضاء بفسخها •
للعزل او لموت احدهما فان قلت هل
لكل منهما فسخها اذا جعلت عقودا
قلت نعم فيما عدا العقد الاول
لانها منجزة في العقد الاول •
مضافة فيما عداه واختلف
التصحيح في المضافة والفتوى
على عدم لزومها كما في البزازية
والله اعلم وقد ذكره المؤلف
بعد
ابن نجيم
من خطه



مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس
المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل والله تعالى اعلم باب
اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته لو شرط الواقف ان لا يؤجر المتولي
الوقف ولا شيئا منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل على ما فيه من الاشجار
او شرط ان لا يؤجره الا ثلث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضاء العقد
الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته ولو قال من احدث من ولاة
هذه الصدقة شيئا مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي الى فلان كان
كما قال ولو لم يذكر في صك الوقف اجارته فرأى الناظر اجارته او دفعه
مزارعة مصلحة قال الفقيه ابو جعفر رح ما كان ادر على الوقف
وانفع للفقراء جاز له فعله الا ان في الدور لا يؤجر اكثر من سنة
لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف
فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا اما في الارض فان
كانت تزرع في كل سنة لا يؤجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل
سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة جاز له ان يؤجرها مدة يتمكن
المستأجر من زراعتها ولو شرط ان لا تؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجارها سنة وايجارها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع على
للفقراء لا يجوز له مخالفة شرطه بايجارها اكثر بل يرفع الامر الى القاضي
ليؤجرها اكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر
للفقراء والغائبين والموتى ولو استثنى في كتاب وقفه فقال لا تؤجر
اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء فيجوز له ايجارها اذا رأى
ذلك خيرا من غير رفع الامر الى القاضي للاذن منه له فيه ولو آجر القيم

سئل قارئ الهداية عمن يستحق الغلة وهو
ناظره اجره بعد ما اجره على اجرة المثل اجارة اجاب
لا يجوز ذلك واذا كان هو المستحق لا يحصل به
الضرر للوقف بالاجرة اليسيرة كما ذكره بعد صفحة
ابن السراج

دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر
من سنة الا من عارض يحتاج الى تجيل الاجرة لحال من الاحوال وقال الفقيه
ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها
فان حصل للوقف بها ضرر ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن السغدي
وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من
غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا تواجر اكثر من
سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث
سنين فان آجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز
وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
ولو احتاج القيم الى اجارة الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد
عقوداً مترادفة كل عقد على سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا
لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه منجز والثاني غير لازم لانه مضاف
وفيه نظر لانهم قالوا بان الاول لازم والثاني غير لازم لكونه مضافا
فلا يفيد المقصود وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة
تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ان القيم اذا
احتاج الى تجيل الاجرة يعقد عقوداً مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا
ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التجيل فكان فيما
قالوا نظر من هذا الوجه ولو آجر المتولي الوقف او وصي اليتيم منزلاً
للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن
الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا وذكر الخصاف
في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له انفتي بهذا قال نعم

ووجهه ان المتولي والوصي ابطلا بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام
اجر المثل وهما لا يملكانه فيجب اجر المثل كما لو آجر من غير تسمية اجر
وقال بعضهم يصير المستاجر غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم
ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى
على انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي
السغدي في هذا رجل غصب دار صبي او وقفا كان عليه اجر المثل
فاذا وجب اجر المثل فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل ولو استاجر
وقفا ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغبات الناس فيها فزاد اجر الارض قالوا ليس
للمتولي نقض الاجارة بنقصان اجر المثل لانه انما يعتبر وقت العقد
وفي وقته كان المسمى اجر المثل فلا يضره التغير بعد ذلك ولو كان احد
المستحقين متوليا فاجر فمات لا تنفسخ بموت الوكيل المؤجر او القاضي
ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه فح يتم لقيامه باثنين ولو
استاجر رجل ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر فزاد في اجرة
الارض واراد اخراجه منها ينظر ان كان استاجرها مشاهرة
جاز للمتولي فسخها عند راس الشهور لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد
انعقادها عند راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء بالارض كان
لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير
وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان يمكن
تخليصه من غير ضرر بالوقف فياخذه ولو آجر المتولي ضيعة من رجل

اى بتو عزاء يكون معنى العقد الاول شرطا لما بعده

سيأتي بعد نحو ثلث ورقات ان الاجارة لا تجوز وينبغي للقاضي ان يبطلها ابن الرواح

سنين معلومة ثم مات المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة وزرع ورثته
الارض ببذرهم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تكون الغلة للورثة
ثم ان نقصت بزراعتهم بعد موت المستأجر يلزمهم النقصان ويصرف
في مصالح الوقف دون اهله لما مر وهذا على جواز قوله في اجارة الوقف
بدون اجر المثل ولو استأجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق
واجر مثله درهم فاستعمله في عمارته ونقد الاجر من مال الوقف قالوا
يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه
صار مستأجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد من ماله يلزمه ضمانه
ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها تقع الاجارة للمسجد فلا يضمن ما دفع
ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استأجر مؤذنا ليخدم المسجد باجرة معلومة
لكل سنة ولو استأجر فقير دارا موقوفة على الفقراء وسكن فيها
وترك المتولي الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك الامام
خراج الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه وللمتولي
ان يحتال على مديون لمستأجر الوقف ان كان مليا وان اخذ منه
كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل
انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى مماته لورثته وما
يجب منها بعد موته لجهات الوقف وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم
تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال رح غير اني استحسن
اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل الاجل ان لا ارد القسمة
واجيز ذلك ولو آجر القيم الوقف ممن يستحق غلته جاز لان حق الموقوف
عليهم في غلة الوقف لا في رقبته حانوت اصله وقف وعمارته لرجل

ونفقته

وهو لا يرضى ان يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث
لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه
ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع
وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف
واراد صاحب الدار استيجاره مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع
مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلة لان فيه
ابطال الوقف وان لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة
طويلة ولو باع القيم اشجارا في ارض الوقف ثم آجر الارض من المشتري
قالوا ان باعها بعروقها ثم آجره الارض جازت الاجارة وان باعها
من وجه الارض ثم آجره الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار
مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو آجر الناظر الوقف بشيء من العروض
او بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل واجارته فانه يجوز
عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة
تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير
فلو آجرها بحنطة او شعير مطلق جاز العقد ولو شرطه مما يخرج منها فسد
ولو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له
بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور
والحوانيت واما الارض فان شرط الواقف البداءة بالخراج او العشر وجعل
للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن له ايجارها لانه لو جازت
اجارته كان له جميع الاجر بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن
بشرط البداءة بما ذكرنا واجرها الموقوف عليه او مزارعها لنفسه ينبغي ان يجوز

وبه افتى قاري الهداية بعد ما ثلث كراس فيما اذا استأجر ودخل في الاوقاف مضت المدة تبقى مع المستأجر باجرة مثلها الا اذا كان يكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ يؤجر الناظر [illegible] اذا وجد من يستأجرها اكثر مما يدفع الباقي [illegible] انتهى من التصحيح

ويكون الخراج والمؤن عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين او
اكثر فتهايئوا فيها واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز
وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية يجوز تهاياتهم وان
كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الارض الخراجية انهم يشترطون
البداءة بالخراج من غلتها فلو جاز فيها التهايؤ لم يكن الخراج في
الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه تغيير شرط الواقف
ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث او النصف وفيها
حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من الحاكم الارض سنة
بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من
الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل
القرية لان قاضي البلدة ان جعله متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا
من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان جعله متوليا بعد
ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرجه عن الولاية على تلك الارض فلا تصح
اجارته ويجعل وجودها كعدمها فمتى يزرعها المستاجر يصير كان المتولي
دفعها اليه مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان
ياخذ ذلك من الخارج ولو غصب ارضا وقفا وفعل فيها شيئا ليس بمتقوم
كالكراب وحفر الانهار او التي فيها سرقينا واختلط بالتراب وصار
بمنزلة المستهلك لا يضمن القيم له شيئا باسترداده منه وان زاد فيها
ما لا متقوما كالبناء والشجر يؤمر بقلعه كما تقدم ولو آجر الوقف بما
لا يتغابن فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان
يبطلها ثم ان كان الموجر مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة

نسخ الاجارة واقرها في يده وان كان غير مامون اخرجها من يده
ويدفعها الى من يوثق به وهكذا الحكم لو آجرها سنين كثيرة يخاف
على الوقف يبطل الاجارة ويخرجها من يد المستاجر ويجعلها في يد من
يوثق به ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف
عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع
لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرا المستاجر
من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان
القول قوله مع يمينه لكونه امينا ولو آجر المتولي الوقف من ابيه
او ابنه او من عبده او مكاتبه لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما
فيما سوى عبده او مكاتبه ولو استاجر ارضا او دارا وقفا اجارة
فاسدة فزرعها او سكنها يلزمه اجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو
لم يزرعها ولم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا بناء على قول المتقدمين
ولو تبين ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة
ويخرجه من يده ولا ينفرد احد الناظرين بالاجارة ولو وكل احدهما
صاحبه فعقد جازت الاجارة ولو اذن القيم للمستاجر بالعمارة
وقاصصه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة
لجهالتها بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة
واستاجر دار الوقف وجعل دوابها مربط الدواب يضمن النقصان لانه
بغير اذن ولا يوجر الفرس الحبيس في سبيل الله الا اذا احتاج الى النفقة
واذا دفع المتولي الارض مزارعة الى رجل ليزرعها ببذره على ان ما
اخرج الله تعالى يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع جاز عند ابي يوسف

اذا ادعى عليهم ذلك وادعى عليهم ع

في العتبية جعلها من المواضع التي
لا يحتاج فيها الى اليمين لكن قيدها
اذا كان معروفا بالامانة فاذا حمل
ههنا على ذلك لا تناقض لكن في
الولوالجية في الكلام على اختلاف الوصي
مع الغرماء وان كبر الصبي وطلب
ماله فقال الوصي ضاع مني فالقول
قوله مع اليمين على الوصي في ذلك
وقد جمعها في القنية الوصي
كالناظر سراج الدين
الحانوتي

مهمه

قال في الولوالجية حانوت احترق
فاستاجر رجل كل شهر بخمسة دراهم
على ان يعمره ويحتسب ما انفقه
من الاجرة فعمره ومات الموجر بعد
مدة فالاجارة فاسدة من الاصل
لا اصل وعلى المستاجر اجر مثل
الحانوت مبنيا لما ينبغي للمستاجر
النفقة واجر مثله في قيامه
في عمارته لانه شرط العمارة
على المستاجر بعد العقد
ومثل الذي في الاصل في
البزازية كما كتبناه
في الحاشية
ابن الشحنة

محمد وكذلك ان دفع البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان
فيها محاباة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز ولو كان في
ارض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز ولو دفعها القيم
ببذر اهل الوقف جاز وله ان يكري انهارها وسواقيها واذا دفعها
مزارعة فالخراج والعشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى
ولا يسقط العشر بوقف الارض لان الله تعالى عين له وجها فلا يتغير
بالوقف الا ترى انه يجوز وقفها على غير من جعل الله له العشر
ابتداء وصار كما لو نذر التصدق بمائتين المائتين ثم حال عليها الحول
فانه يلزمه زكاتها ثم يصرف الباقي فيما نذر ولو دفع الناظر الارض
مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل انقضاء الاجل لا يبطل العقد
لانه عقده لاهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الاجل
فانه يبطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعها الواقف وقال
زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله
ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله
ولو سالوا القاضي ان يخرجها من يده ليزرعها اياها لنفسه لا يخرجها
من يده بل يأمره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج
اليها اذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر
وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز يأمر القاضي اهل الوقف بذلك مع
بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده يأخذه ويجحدنا
ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام
عليه الا ان يكون غير مأمون فيخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به



واذا صار الخارج له يضمن ما انتقصت الارض بزراعتها واذا زرعها
ثم اصاب الزرع آفة فقال زرعتها لهم صدقوا في ذلك وله ان يأخذ
ما استدان لكلفتها من غلة اخرى ولو اختلف هو واهل الوقف فيما
انفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لو زرعها غيره
وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيلا
عنه في زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع اهل الوقف فقال
زرعتها لنفسي وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك
لكون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالوقف والله
تعالى اعلم **باب بناء المسجد والربط والسقايات والدور**
**في الثغور والخانات وجعل الارض مقبرة** قال ابو يوسف رح
التسليم ليس بشرط في المسجد ولا في غيره من الاوقاف وقد تقدم بيان
وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه
يصير مسجدا وقال محمد رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح لا يزول عن ملكه
قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي
فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن رح
عنه يشترط اداء الصلوة فيه بجماعة باذنه اثنان فصاعدا وبها اخذ
محمد وفي اخرى عنه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم
قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر
الرواية فيكتفى بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تع او حق عامة
المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تع وحق العامة يقوم مقام
الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به

في الثغور صح

وهو في المسجد باداء الصلوة بالجماعة اما الواحد فانه يصلي في كل مكان
نعم على الرواية التي لا يشترط الاداء فيها بجماعة اذا بنى رجل مسجدا
وصلى فيه هو وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم نعم
لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه
مبنيا للمجهول فيدخل فيه بانيه وغيره وقال بعضهم لا يكفي صلاته
وهو الصحيح لانها انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا
صلاته ولو بناه وسلمه الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة
فيه لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير
مسجدا ويتم كما تتم ساير الاوقاف بالتسليم الى المتولي لانه نايب عن الموقوف
عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه الى القاضي او نايبه
وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة
السرخسي رح اذ قبض كل شيء بما يليق به وتمامه في شرط التسليم رجل له
ساحة لا بناء فيها فامر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان
امرهم بالصلوة ابدا او لم يذكره ولكن اراده ثم مات لا يورث عنه وان
امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات تكون لورثته لانه لا بد من التأبيد
والتوقيت ينافيه ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما
فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداءها باذان واقامة
كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة
لا يكون لمن يجيء بعده من اهله اداؤها فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل
متولي المسجد منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم
تركت الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لعدم صيرورته مسجدا بجعل

المتولي ولو اتخذ رجل مسجدا لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له
حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات لا يورث
عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد فلا يورث عنه وما اتخذ
لصلوة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم في صحة الاقتداء بالامام
وان كان منفصلا عن الصفوف وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد
قال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء
يجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطا ولو اتخذ مسجدا
وتحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا واذن للناس
بالدخول والصلوة فيه من غير ان يفرز له طريقا لا يصير مسجدا ويورث
عنه الا اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد او كانا وقفا عليه
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا اذا
كان الاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو مما يتأبد دون العكس وعن محمد
انه لما دخل الري اجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن ابي يوسف مثله
لما دخل بغداد ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى
ملك الواقف عند ابي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه
الى بعض المساجد ويعود الى ملكه او الى ورثته عند محمد رح ذكر بعضهم
ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد وهذا
بناء على ما تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتداء وبقاء وعدمه
عند ابي يوسف مطلقا ومن بنى رباطا او خانا او حوضا او حفر بئرا او جعل
ارضه سقاية او مقبرة او طريقا للمسلمين فعند ابي حنيفة لا يلزم ما لم
يحكم به حاكم او يعلقه بموته على ما تقدم من اصله وعند ابي يوسف

الجبانة بالتشديد الصحراء

يلزم بمجرد القول لما تقدم من التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط
التسليم وهو النزول في الخان والرباط والشرب من الحوض والاستقاء
من البئر والسقاية والدفن في المقبرة باذنه في الكل ويكتفي فيه بفعل
واحد لتعذر الكل كما تقدم في اول الفصول وفي قاضيخان وقال محمد ان
دفن فيها اثنان فلا رجوع وكان نهاد رواية عنه ووجهها انه اعتبر ادنى جمع
الميراث والوصية • ولو بنى مارستانا لتعالج فيه المرضى ووقف عليه
ارضا لتنفق غلتها على ما يحتاج اليه المرضى والاطباء يجوز ان جعل اخره
للمساكين • ولو كان طريق العامة واسعا فبنى فيه اهل محلة مسجدا
للعامة وهو لا يضر بالمارة قالوا لا بأس به وهو مروي عن ابي حنيفة •
ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا ولو احتيج الى توسعة
من الطريق منه ولا ضرر فيها على الامر يجوز لما قلنا وليس لاهل المحلة ان يدخلوا
شيئا من الطريق في دورهم ولو لم يضر بالمارة • ولو ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض ملك توخذ منه بالقيمة كرها دفعا للضرر العام ويجبر الخاص
باخذ القيمة • ولو كانت وقفا على المسجد واراد الزيادة فيه منها يجوز
باذن القاضي • ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا او مستغلا
ولو اذن السلطان لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت
وقفا على المسجد وان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان فتحت عنوة فهو لا يضر
بالناس ينفذ امره فيها وان فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ
امره فيها • ولو حول اهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع اخر جاز
ولو اشترى رجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد على ذلك صح •

ويشترط مرور واحد من الناس فيه باذنه على قول من يشترط القبض في
الوقف • قال في قاضيخان وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر
الاوقاف • وقال على قول ابي حنيفة يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في المواضع التي دفن فيه
ويرجع فيما سواه لان النبش قبيح • وحكى عن الحاكم المعروف بمهرويه
انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق
كما اجاز المسجد • وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يستطرقون فيها ولا
يكون بانيها ميراثا لورثته • وقال الخصاف بعد ذكره اوقاف الصحابة
ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فان الناس جميعا اجمعوا عليها ثم
قال وكذلك بناء القدور بمكة ينزلها الحاج • وكذلك رجل جعل داره او
بعضها طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه وابانه فليس له الرجوع
في ذلك ولا رده الى فهذه الاشياء كلها خارجة عن تملك املاك • ملكه
مالكيها الى السبل التي جعلوها فيها فالوقف مثلها ولا شك ان ما ذكره
الخصاف من جنس ما حكى عن الحاكم من وجدانه الرواية عن ابي حنيفة رح
فكان عنه ثلث روايات الرجوع الا في المسجد خاصة على ما قاله قاضي خان
من تسوية الكتاب الى اخره والرجوع الا في المسجد وموضع الدفن على
رواية الحسن والرجوع الا فيهما وفيما ذكره الحاكم والخصاف والله اعلم •
رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه
ابو جعفر رح تصير الحجرة وقفا عليه اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس له
ان يصرفها في غير الدهن • وعن ابي حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على المسجد
وسلم جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا

او بمنزلة زيادة في المسجد • رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين
تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز • وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه
وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسئلة في فصل ما يتوقف جواز الوقف عليه
وفي فتاوى قاضيخان لو وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه
قال الشيخ اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه قربة وقعت لغير معين
وقد يكون ذلك المؤذن او الامام غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان
المؤذن فقيرا يجوز الصدقة على الفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز •
ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقف هذا المكان على
كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة تصرف الغلة الى الفقراء اما
اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يصح كما لو قال اوصيت
بثلث مالي لواحد من عرض الناس فانه لا يصح • رجل اعطى دراهم في عمارة
المسجد او مصالحه او نفقته قيل بانه يصح ويتم بالقبض • ولو اوصى
بثلث ماله لاعمال البر يجوز اسراج المسجد منه ولا يزاد على سراج واحد
ولو في رمضان • لانه اسراف • ولو اوصى بعمارة المسجد قال ابو القاسم
يصرف فيما كان من البناء دون التزيين • قيل ايصرف ذلك المال الى المنارة
قال ذلك من بناء المسجد • وسئل ابو بكر عن الوقف على المسجد ايجوز لهم (وجعل المنارة من بنا المسجد)
ان يبنوا منارة من غلته • قال ان كان ذلك من مصلحته بان كان اسمع
لهم فلا بأس به • وان كان بحال تسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا
ارى لهم ان يفعلوا ذلك • ولو نقش القيم المسجد من غلة الوقف على
عمارته كان ضامنا • ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف
هو باطل حتى يقول على المسجد • وقال محمد هو جائز • ذكر الناطفي اذا وقف ماله

لاصلاح المساجد يجوز • وان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او
لحفر القبور او لاتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لا يجوز (لعدم الحرفة في الوقف على هذه الاشياء منه رحمه)
وهو جائز في الفتوى • ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد
كذا ومما يحتاج اليه وهي مثل تطيين سطحه وتأزير حيطانه وادخال
جذوع في سقفه او ثمن بواريه وزيت قناديله قال الخصاف انه
باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان (الى مرمته ٤)
زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الارض وقفا على عمارة
المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع • ارض وقف على
عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة •
والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي تحبس الغلة لانه
ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل • وقال الفقيه ابو جعفر
الجواب كما قال وعندي انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج
المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها وتفضل تصرف الزيادة الى
الفقراء على ما شرط الواقف • مسجد انهدم وقد اجتمع من غلة الوقف على
مرمته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف •
وقف على المرمة ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء
بتلك الغلة • ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي
به على السطح لكنسه وتطيينه او يعطي من غلته اجر من يكنس السطح
ويطرح عنه الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد قال ابو نصر له ان
يفعل ما في تركه خراب المسجد • ولو كان باب المسجد في مهب الريح فيصيب
المطر بابه ويبتل داخله والخارج منه ويشق على الناس دخوله قال الفقيه

ابو جعفر يجوز ان يتخذوا له ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر باهل الطريق
ولو بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد واستغنى عنها فانها تكون
له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا عند محمد رح وان بليت كان له
ان يبيعها ويشتري بثمنها حصيرا اخرى وهكذا الحكم لو اشترى قنديلا
ونحوه للمسجد واستغنى عنه وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه في حوائج
المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر وهذا الاختلاف
بناء على الاختلاف في المسجد عينه اذا استغنى عنه لخراب ما حوله ولو
كفن رجل ميتا فافترسه الاسد يكون الكفن للذي كفنه لو حيا ولورثته
لو ميتا واذا صار ديباج الكعبة خلقا يبيعه السلطان ويستعين
به على امرها لان الولاية عليها له لا لغيره ولو كان بجنب المسجد
ما يضر بحائطه ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذوا
من ماله حصنا بجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان كان الوقف على مصالح
المسجد يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان كان على عمارته
لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد حشيشه او
جنازة خلقة وفاعلها غائب اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى
ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس
لمتولي المسجد ان يحمل سراج المسجد الى بيته ولو ادعى رجل في مسجد او مقبرة
حقا وقضى القاضي له على واحد من اهل المحلة بالبينة كان ذلك قضاء على
جميعهم لان واحدا منهم خصم عن الباقين وفي الخان لا يقضي حتى يحضر
القيم او نائبه ولو اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا
لا يرجع بقيمته في مال المسجد ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله

ولو باعوا انقاضا او غلة فقيل يجوز ان لم يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح انه لا يجوز بيع الا باذنه وقد تقدمت في فصل المنقول

ودرهم [illegible] الذي يجوز [illegible] ايام الربيع [illegible] ان لم يكن فيه [illegible] واو لا يجوز [illegible]

ان يرجع بقيمته في غلة الوقف رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة
فنازعه اهل السكة فيها كان الباني اولى منهم بعمارته وليس لهم منازعة
فيها وكذلك لو نازعوه في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم
الا اذا عينوا رجلا اصلح ممن عينه هو فح لا يكون تعيينه اولى ولا يباح
ان يترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء ولا يجوز ان يترك فيه
كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي
صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما
جرت العادة به في زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا
فيه للصلوة وان كان موضوعا فيه لا للصلوة بان فرغ القوم من الصلوة
وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج فيه قالوا لا بأس بان يدرس به الى ثلث
الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم
وفيما زاد على الثلث ليس لهم تاخيرها فلا يكون له حق الدرس ولو ان
قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه
ولا يصرف الى الدهن والحصير هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به المسجد
والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا ولو جمع مالا لينفقه
في بناء المسجد فانفق بعضه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد
لا يسعه ان يفعل ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله
او استاذنه بانفاق بدله وان كان لا يعرفه رفع الامر الى القاضي ليأمره
بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه قالوا نرجو له في الاستحسان
الجواز اذا انفق مثله في المسجد ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى
المذكور اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه ببعض ولم يكن الفقراء

حاجته بيان

بالسؤال والاخذ يكون ضامنا • واذا دفعه بعد ذلك للفقير يكون متصدقا
لنفسه من مال نفسه • ولا تسقط عنهم الزكوة وان نووها عند دفعهم
اليه وان امره بالسؤال له فاخذ المال وخلط بعضه ببعض ودفعه
اليه لا يضمن لقيامه مقامه بالامر باذن ماله بالخلط وتسقط الزكوة
عن الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة
استهلاك لها عند ابي حنيفة رح والله اعلم **فصل في ذكر احكام تتعلق
بالمقابر والربط** اذا اتخذ اهل قرية ارضا لهم مقبرة وقبروا فيها
ثم بنى فيها واحد منهم بيتا لوضع اللبن وآلة الدفن واجلس فيه من
يحفظ الامتعة بغير رضى اهل القرية او برضى بعضهم فقط لا بأس به
ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان ولو احتاجوا
اليه يرفع البناء ليدفن فيه • ولو حفر لنفسه قبرا في مقبرة فدفن فيه
ان فيها سعة يستحب ان لا يوحش الاول واذا دفن الغير فيه قال
ابو نصر رح لا يكره ذلك لان الذي حفر لا يدري باي ارض يموت وباي مكان
يدفن • قال الفقيه ابو الليث رح يكره • مقبرة كانت للمشركين واندرست
آثارهم او خربت العظام البالية ودفن المسلمون موتاهم فيها جاز لان
موضع النبي صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا
ولو اتخذ رجل قطعة ارض مقبرة ودفن فيها ولده وهي غير صالحة للدفن فيها
لغلبة الماء عليها ويرغب الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تصر مقبرة •
وجاز له بيعها واذا باعها جاز للمشتري ان يرفع الميت او يأمر برفعه
منها • ولو دفن في ارض رجل بغير اذنه فللمالك الامر بالاخراج منها وله
الترك وتسوية الارض وزرعها • واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهل

[illegible]

اخراجه منه طالت المدة او قصرت الا بعذر • وهو ان تكون
الارض مغصوبة ونحوه • ولو حفر قبرا في موضع يباح له الحفر فيه
في غير ملكه فدفن غيره فيه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره
ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما • مقبرة قديمة لمحلة لم يبق
فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رح
لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج للدواب
وهو ايسر من ارسال الدواب فيها ولو جعل ارضه مقبرة او
خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه • وقيل لا يسقط والصحيح
هو الاول • انهدم رباط للمختلفة وفيه سكان فلما بني اراد من
كان ساكنا فيه قبل الانهدام ان يسكن فيه قال ابو القاسم رح
ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو اولى
من غيره ولو لم يكن يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا انه زيد فيه
او نقص كان هو اولى بالسكنى من غيره • ولو عمر قوم ارضا مواتا
وشربت بماء العشر فصارت عشرية • وبقربهم رباط فسأل متوليه
السلطان عشرها فاطلقه له جاز ويصرفه الى الفقراء والمساكين •
ولا يصرفه في عمارته لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين •
ولو صرفه للفقراء ثم انهم انفقوا في عمارته جاز وكان ذلك حسنا •
رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول
اليه الا بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها هل يجوز عمارتها بغلته
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الوقف على مصالح الرباط لا بأس به
والا فلا يجوز • متولي الرباط اذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه

فرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في
الرباط مثله رجوت ان يكون واسعا له ذلك وقد مرت رجل اوصى
بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر رحمه ان كان هناك
دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته رباط
في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجانبه رباط آخر يصرف غلته الى الرباط
الثاني وهكذا حكم المسجد ولو اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام
او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او في مسجد آخر وقفا ابدا قال محمد جاز
وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين
من مخاصمته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان له ان يرجع فيه ويكون
لورثته من بعد موته وبه اخذ هو واما احكام المسجد فيطلب في باب المسجد
من قاضيخان رحمه الله تع

## باب الشهادة على اقرار الواقف بحصته من الارض الفلانية ثم ظهورها اكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والشهادة على ذي اليد الجاحد

لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل حصته من الارض الفلانية
وهي الثلث مثلا وحددها صدقة موقوفة لله تعا على وجوه سماها
من البر فوجدت حصته منها اكثر مما ذكر يكون الجميع وقفا كما لو
اوصى بحصته منها ثم ظهرت اكثر مما سمى بخلاف البيع فان العقد يقع
على ما سمى فقط ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا
وقفا على اقوام باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد على اقراره
بذلك شاهدان ثم وجدت حصته اكثر مما سمى الشهود وعما ذكر في كتاب
وقفه وصدقه الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا وقف الثلث
فقط تكون جميع حصته منها وقفا ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في
حق الوقف بل في حقهم فيكون غلة الحصة التي ذكرها الواقف لهم وغلة
ما زاد عليها للمساكين ولو شهد احدهما بالثلث والآخر بالنصف قضى
بالثلث المتفق عليه وعلى هذا نفس ولو شهد رجلان او رجل وامرأتان
على شهادة رجلين او رجل وامرأتين فشهد احدهما انهما اشهداهما انه
وقف جميع ارضه وشهد الآخر اشهداهما انه وقف نصف ارضه قضى
بالنصف المتفق عليه ولو شهدا على رجل انه اقر بوقف ارضه الفلانية وقالا
لم يحددها او حددها احد الشاهدين دون الآخر فالشهادة باطلة لانهما
لا يعلمان بماذا شهدا ولا يعلم القاضي بماذا يحكم الا ان تكون الارض شهيرة
تغني شهرتها عن تحديدها فان الشهادة ح تقبل ويقضى بوقفيتها ولو حدد ها
الشاهدان بثلثة حدود قبلت الشهادة ويقضى بكونها وقفا خلافا
لزفر رح ولو حدداها بحدين لا تقبل اتفاقا ولو شهدا انه حددها لهما و
قالا نسينا الحدود او قالا لم يحددها ولكنا نعلمها او قالا ليس له ارض
بالبصرة مثلا سواها لم تقبل شهادتهما ولو شهدا على الحدود وقالا لا
نعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعي شاهدين على معرفة الحدود
ولو شهدا واختلفا في زمانها او مكانها بان قال احدهما اقر عندي بوقفه
اياها في رجب سنة كذا وقال الآخر في رمضان منها او قال احدهما اقر
بذلك عندي في البصرة وقال الآخر في الكوفة قبلت الشهادة ولو اختلفا في مكان
الوقف لم تقبل الشهادة لان اختلافهما في مكان يستلزم اختلاف الموقوف
ولم يتم ط ضرورة ولم يتم على واحد منهما نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانها
او مكانها او فيهما ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل

ابدًا على المساكين او على قوم باعيانهم ابدًا ما توالدوا ثم من بعدهم على
المساكين • وشهد الآخر انه جعل نصفها وقفًا على المساكين لا تقبل الا
في قول ابي يوسف فانها تقبل في نصفها بناء على اصله من القول بجواز وقف
المشاع • ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على
المساكين • وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على قوم باعيانهم ابدا
ما توالدوا لم تقبل اتفاقًا لعدم تمام الشهادة على واحدة من الجهتين
• ولو شهد احدهما انه جعلها وقفًا على المساكين • وشهد الآخر انه جعلها وقفًا
على مساكين اهل بيته وقراباته ابدًا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين
قبلت الشهادة • سواء كانوا يُحصَون او لا يُحصَون • ويكون لمساكين
القرابة • ولو شهدا عليه بوقف ارضه وقال احدهما كان ذلك
وهو صحيح • وقال الآخر كان ذلك في مرضه • قبلت الشهادة • ثم ان خرجت
من ثلث ماله كانت كلها وقفًا والا فبحسابه • ولو قال احدهما وقفها
في صحته • وقال الآخر جعلها وقفًا بعد وفاته بطلت الشهادة • وان كانت
تخرج من الثلث • لان الشاهد بانه وقفها بعد وفاته شهد بانها وصية
والشاهد بانه وقفها في صحته قد امضى الوقف وهما مختلفان • وكذا لو شهد
احدهما انه نجز الوقف • وشهد الآخر انه علقها بدخول الدار مثلًا فانها
لا تقبل • ولو شهدا بانه وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لنا كميتها
تبطل قياسًا وتقبل استحسانًا • ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر وقال لابن السبيل معهم وشهد
الآخر انه وقفها على الفقراء والمساكين • ولم يذكر الزيادة تكون وقفًا على الفقراء
والمساكين لان الصدقة عليهم من ابواب البر • ولو شهد احدهما انه جعلها

صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين • وشهد الآخر انه جعلها عليهم وعلى
فقراء قرابته قال الخصاف هذا يشبه ابواب البر فتقبل ان الذي شهد
لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين • انما شهد لهم ببعضها
الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين • ولفقراء قرابته
انه ينظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فيضرب لهم في الثلث بعددهم
ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين • فكذلك في الوقف ينظر الى عدد فقراء
القرابة يوم قسمت الغلة الحاصلة • ثم ما اصاب الفقراء والمساكين يعطى
لهم ويوقف ما اصاب فقراء القرابة الى ان يتبين فيه الحال • وقال هلال
يكون للفقراء والمساكين • وكذلك لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء
الجيران والموالي والقرابة وقال الآخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالي
والجيران فالشهادة جائزة في هذا وتكون الارض وقفًا • وكذلك لو قال
احدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر • وقال الآخر لابن السبيل
وفي سبيل الله جازت الشهادة • وتكون الارض وقفًا • ولو شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله • وقال الآخر على زيد جازت الشهادة
على الوقف وتكون الغلة للفقراء والمساكين • لانهما قد اتفقا على انها صدقة
موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه
ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله • وعلى اولاده فما
اصاب الاب اخذه وما اصاب الاولاد فهو للمساكين لانهما قد اجمعا على ان
لعبد الله حقًا في هذه الصدقة فقال احدهما له من ذلك حصته لو قسمنا
الغلة بينه وبين اولاده • وقال الآخر له كلها فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويبطل
ما اختلفا فيه • فاذا كانت تقسم الغلة على اربعة فياخذ الاب الربع وكلما مات

القرابة

واحد منهم قبله تقسم على من بقي فيكون له الثلث بموت واحد والنصف بموت
اثنين والكل بموتهم لعدم المزاحم ولو شهد احدهما لزيد بمائتين من الغلة في
كل سنة وشهد الاخر بمائة في سنة واحدة يقضى له بمائة في سنة واحدة
فقط واصل هذا عندنا انهما اذا اتفقا على انها صدقة موقوفة وزاد
احدهما شيئا او زاد كل منهما شيئا لم يزده الاخر ان تبطل الزيادة وتقبل
الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد اثنان على رجل انه وقف ارضه
على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه بذلك وجعلها وقفا
عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه بها
والارض وقف على حالها لا فرق في المدعي بين ان يكون مدعيا الوقف
لنفسه او متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف
ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا ثم من بعده على المساكين
وزيد يدعي ذلك والمدعى عليه يجحد الوقف واقام المدعي شاهدين فشهدا
بذلك وحكم القاضي بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها المقضي عليه
للمقضي عليه وان جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا عليه حكم القاضي
بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين وهكذا الحكم لو شهدا عليه بانه جعل
داره هذه مسجدا او ارضه هذه التي لا بناء فيها مسجدا او مقبرة او جعل
ملكه هذا خانا للسبيل او حوضه هذا سقاية للمارة وحكم به القاضي ثم
رجع الشهود فانهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضاء ولو ادعى رجل على
آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد
الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق
بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان

وقعت حادثة اقر الواقف الذي له
الادخال والزيادة والنقصان
بان فلانا يستحق ربع الوقف فاجبت
بانه يستحقه سنة الاقرار فقط
ولا يكون ادخالا له وتقدم
عملا بالمتيقن اخذا من اختلاف
الشاهدين فانه يعمل بما
اتفقا عليه ابن نجيم

[illegible]
يوم القضا

على انه لا بد وان يشهد الشهود
بالوقفية وانها ملك الواقف
والا فلا تفيد الشهادة
ابن نجيم

قد يقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك بخلاف ما
لو ادعى رجل على آخر ان الارض التي في يده كانت في مورثه الى ان مات واقام على
ذلك بينة فانها تقبل وتكون ميراثا له ولو شهدوا ان زيدا اقر عندنا واشهدنا
عليه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده الى ان مات
او تصير وقفا لانهم شهدوا اولا بالوقف ثم شهدوا بانها كانت في يده حتى
مات وبين الشهادتين تناقض قال الخصاف فان قضينا بانها ميراث لم
تكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم تكن ميراثا واولى الامرين ان يحكم
بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفا وهذا الحكم الذي ذكره انما
يتاتى على قول من يشترط لصحة الوقف اخراجه من يده وتسليمه الى المتولي
واما على قول من لا يشترط ذلك فينبغي ان يكون وقفا لعدم التناقض في
الشهادة بالوقف والبقاء في اليد الى الموت والله اعلم ولو ادعى على
آخر بان هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد
يجحد ويقول هي ملكي ورثتها عنه او يقول انا وصيه فيها او وكيله
واقام المدعي بينة على ذلك فشهدت على اقراره بانه وقفها وانها كانت
ملكه حين وقفها يقضى بوقفيتها على الجهة التي قامت عليها البينة
ويشترط لسماع البينة كون ذي اليد خصما بان يدعي انه وارث او وصي
او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه مودع لديه او مستاجر منه او مرتهن او غاصب
فانه لا يكون خصما ولو جحد الواقف وقفية ارضه فادعى الموقوف عليهم
عليهم او غيرهم تبرعا من قبل المساكين واقام بينة على كونها وقفا
يحكم القاضي بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور خيانته وتصح دعوى
الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره في قاضي خان والله اعلم

ذكر البزازي في فتاواه ان الفتوى على عدم سماع
الدعوى من الموقوف عليه وانما تسمع من المتولي
ثم ذكر بعده ان المختار قبول الشهادة في
الوقف بدون الدعوى لانه حق الله تعالى
كعتق الامة ولا منافاة بينهما فانه
الاولى في سماع الدعوى لا يلزم من
عدم سماعها عدم قبول البينة
فتقبل البينة من كل من اقامها
سواء كان موقوفا عليه او
اجنبيا ويحكم بالوقفية
كما افاده العلامة
الطرابلسي هذا
الصحيح
ابن نجيم

## فصل في بيان شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة اخرين لها ولغيرها او لغيرها

لو مات رجل فحضر خصم وقال ان المتوفى هذا

جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الفقراء والمساكين
قبل موته وهو صحيح واقام على ذلك شاهدين وحضر جماعة آخرون
وقالوا انه وقفها في صحته على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته
وانما فقراء قرابته واقاموا على ذلك شاهدين يحكم القاضي بكونها وقفا
ثم ذكرت البينتان وقتا فان كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين مقدما
تكون الغلة كلها لهم بعددهم لثبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه
الا ان يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف فح
تكون الغلة للفقراء والمساكين وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا
تضم على اثني عشر سهما فيضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب
لفقراء القرابة بقدر عددهم وكلما زادوا او نقصوا تتغير القسمة
وان كان وقت الشهادة لفقراء القرابة سابقا تقسم الغلة على نسبة
ما ذكرنا في الصورة المذكورة من غير احتياج الى شرط تغيير وتبديل
وزيادة ونقص لان شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين
ايضا وان لم تذكر البينتان وقتا وكان عدد فقراء القرابة عشرة
مثلا تكون الغلة على اثني عشر سهما اذ قد وجب بشهود فقراء القرابة
لهم منها عشرة وللفقراء والمساكين سهمين وقد وجب بشهود الفقراء
والمساكين لهم الكل فيقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما لضرب الفقراء
والمساكين في الكل المشهود لهم به وضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود
لهم بها ثم كلما زادوا او نقصوا يضم سهما الفقراء والمساكين الى عددهم

ذكر المؤلف في باب اقرار الصحيح بالوقف انه لو تنازع اثنان في وقف وبرهن كل على جهة فان ارخا حكم بالاسبق وان لم يعلم التاريخ او ذكرا وقتا واحدا يقضي به بينهما نصفين الخ ومن علم حكم حادثة هي وجد مكتوبا وقف لواقف واحد وتاريخهما واحد والمصرف مختلف فاجبته بانه اذا ثبت مضمونها بالبينة يوزع بالمصارف كلها ثم تقسم الفاضل بينهما اخذا من كلام المؤلف رحمه الله وهكذا وقعت حادثة شرط شاهدا ثم قرر شاهدين فاجبت ان شرط النفس التغيير كان ثابتا شاهدين والا علم التاريخ فالحق للاسبق والا او استويا قسمت بينهما ابن نجيم ملخصا

ويصير الحاصل هو المسئلة ويضرب للفقراء والمساكين في كلها ولهم
منها بقدر عددهم اثنى عشر فلو صاروا اثنى عشر تكون المسئلة من اربعة
عشر فيضرب لهم منها بعددهم اثنى عشر وللفقراء والمساكين بالكل وهو اربعة
عشر فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية تكون المسئلة
من عشرة فيضرب لهم منها بثمانية وللفقراء والمساكين بالكل فتكون القسمة
من ثمانية عشر وعلى هذا فقس هذا ما رواه محمد في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب لامهات
الاولاد بعددهن وهن ثلثة انفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة اسهم
وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى هذا يجب ان يضرب
للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقراء القرابة بعددهم
ولو شهدت بينتان كما ذكرنا وشهدت بينة اخرى انه وقفها على
الفقراء والمساكين وعلى فقراء مواليه ولم يذكروا وقتا وكانت فقراء
مواليه ثمانية مثلا وفقراء قرابته عشرة مثلا وضم اليهم سهما الفقراء
والمساكين المسئلة من عشرين بعدد السهام لفقراء القرابة خمسة اسداسها
ولفقراء الموالي اربعة اخماسها فنحتاج الى عدد له خمس وسدس كلاهما
صحيحان وهو الثلثون فيجعل المسئلة منها فيضرب للفقراء والمساكين بكلها
ولفقراء القرابة بخمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون ولفقراء الموالي
باربعة اخماسها وهي اربعة وعشرون فيكون مجموع السهام تسعة
وسبعين فتقسم الغلة عليها ولو شهد اثنان انه وقفها على ما ذكر
او على الفقراء من قرابته ايضا وشهد اثنان اخران انه وقفها على ما
ذكروا وعلى فقراء مواليه ايضا ولم يذكروا وقتا وكان فقراء القرابة عشرة

الفقراء والمساكين وشهد اثنان انه وقفها عليهم

وفقراء الموالي ثمانية تكون المسئلة من عشرين لم تجعل من ثلثين لما ذكر
في الاولى ثم يضرب للفقراء والمساكين بكلها ولفقراء القرابة بخمسه اسداسها
وهو خمسة وعشرون ولفقراء الموالي بخمسيها فهو اثنا عشر لان شهودهم
لما شهدوا للفريقين الاخرين معهم فقد اوجبوا لهم خمسي العشرين
فيأخذون بتلك النسبة منها ومجموع السهام سبعة وستون فتقسم
الغلة عليها ثم يأخذ كل فريق ما اصاب سهامه ولو شهد اثنان
على اقرار رجل في حال صحته انه وقف ارضه على زيد ومن بعده على
المساكين وشهد اثنان اخران على اقراره في صحته انه وقف على عمرو
من بعده على المساكين واحدهما اسبق [illegible] يقتضي بالمسابقة ولو
وقتت احديهما دون الاخرى تقضي بالموقتة ولو لم يذكروا وقتا او ذكروا
وقتا واحدا تقضي به بينهما انصافا لعدم الاولوية ومن مات منهما
انتقل نصيبه لمن بقي لزوال المانع المزاحم وهكذا حكم ما لو شهد اخران لثالث
والله تعالى اعلم

## فصل في الشهادة بالوقف بجره لنفسه او لوليه

اذا شهد اثنان ان رجلا جعل ارضه وقفا عليهما او على ولدهما او على
ولد احدهما او على انسابهما او نسائهما او نساء احدهما فالشهادة باطلة
وهكذا حكم الشهادة للاباء والاجداد ولو شهدا لاخويهما او لعميهما
او لخاليهما فالشهادة جائزة ولو شهدا بانه وقفها على اهل بيتهما وعلى
قوم آخرين او شهدا عليه بانه وقفها على قرابته وهما من قرابته او
شهدا عليه بانه وقفها على نسله وهما من نسله فالشهادة باطلة
ولو شهدا عليه بانه جعل ارضه وقفا عليهما وعلى قوم معلومين ولما
اريد ابطال شهادتهما قالا انا لا نقبل ما جعله لنا جازت شهادتهما

(حاشية:) في وقف العابية ومن ادعى انه من القرابة فخصمه الواقف او وصيه او قيمه دون الوارث وارباب الوقف واحد
القيمين خصم ولو ادعى آخر انه قيمه فالاول خصم له ان لم يجد الوصي او اخذ الاول الغلة او رفع ذلك الى القاضي
قال هلال ان لم يأخذ من الغلة شيئا لا يكون خصما استحسانا
اسعى فليحفظ هذا فانه من النفايس
وعلى هذا افتيت بان دعوى
النظر من مدعيه على غير الناظر
الاول غير صحيحة الا اذا كانت
عند قاضي القضاة المراد عند
اطلاقهم في الاوقاف لانه هو
الناظر على الاوقاف وههنا
ثالث في البزازية وغيرها لا
يملك القاضي نصب الاوصياء
على الايتام والقوام على
الاوقاف الا اذا كان
ذلك في منشوره
ابن نجيم

وكانت حصتهما للمساكين بخلاف ما لو شهد ابنا لقرائب الواقف وهما
من قرابته فان شهادتهما باطلة وان ردا حصتهما لانهما قد شهدا بذلك
لاولادهما ونسلهما ولجده اولادهما لا تقبل ايضا لبقاء الشهادة للنسل
وهكذا الحكم لو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من قرابته لكنهما
كانا غنيين وقت الشهادة متى تحقق لانهما اذا افتقرا يصير لهما حصة منه
فكانا شاهدين لانفسهما والاصل ان الشهادة متى تحققت لهما او لمن
لا تقبل له شهادتهما مآلا او احتمالا كانت باطلة ولو شهدا بانه جعلها
وقفا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران
جازت شهادتهما والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران ان القرابة
لا تزول ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا انقطع المجاورة ويزول عنهم
اسم الجيران والنظر الى الجار يوم قسمة الغلة فقد لا يكون الشهود
جيرانا وهكذا الحكم في فقراء المسجد الفلاني او فقراء الثغر الفلاني او السجن
الفلاني والشهود منهم فاحتمال انقطاع الاسم ههنا يكفي للقبول واحتمال
الاستحقاق لنفسه او لمن لا يقبل له شهادته يكفي للرد هكذا ذكر هلال
وقال الخصاف لو شهدا بانه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه
وهما من جيرانه فالشهادة باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين
ان فلانا وقف ارضه على فقراء قرابته والفروع لا الاصول من القرابة فالشهادة
باطلة ولو مات الاصول القرائب ثم شهد الفروع الاجانب لا تقبل ايضا
لو فرعها من الاصول لانفسهم فلا تقبل احياء كانوا او امواتا والله
تعالى اعلم

## فصل في غصب الوقف والدعوى به

لو غصب رجل ضيعة
موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام بينة قبلت بينته وترد الضيعة

(حاشية:) مهما للجيران قد تحولوا

(حاشية:) ويمكن التوفيق بين كلاميهما بان يحمل
عدم القبول على ما اذا شهدا بعد قبض
الغلة والقبول على ما اذا شهدا عند
عدمها والله اعلم [illegible]

اليه اجماعا اما عند ابي يوسف فلانها تصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي
فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد انه لم تصر وقفا قبل التسليم
الى المتولي كان هذا الولي بها ● وقف على نفر استولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه
منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب
وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له
ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه بينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشترى
بها ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك ● ولو باع ارضا ثم ادعى انه كان
وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف
يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض ● وان اقام بينة على ما
ادعى اختلفوا فيه ● قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض ● وقال بعضهم
تقبل لان التناقض انما يمنع صحة الدعوى ● ولكن على قول الفقيه ابي جعفر
الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق الله تعالى وهو التصدق
بالغلة ● فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة
الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيئا من
الغلة ويصرف جميعها الى الفقراء ● لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا
يظهر حكمها الا في حقهم ● ولو ادعى رجل كرما في يد رجل انه له وزعم المدعى عليه
انه وقف ● وليس للمدعي بينة ● واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه
لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه لياخذ
الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر له
به بعدما اقر انه وقف لا يصح اقراره ● ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى

في يد غايب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين ● وقف عليه
وقفهما جده عليه وعلى اولاده واولاد اولاده ● قال الفقيه ابو جعفر رح
ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما
جميعا وقفا واحدا يقضي بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين
متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر ● ولو وقف في صحته
ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر له بها بعض الورثة
او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف
ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته منها من تركة الميت في قول
من يرى العقار مضمونا بالغصب ● ولو ادعى دارا في يد رجل انها له باصلها
وبنائها ● وقال المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح المسجد الفلاني ●
فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بها وكتب السجل ثم
اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا تبطل دعواه ويبطل
قضاء القاضي والسجل ولو ادعى على رجل في يده ضيعة انها وقف واحضر
صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين ● وطلب من القاضي القضاء
بذلك الصك ● قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي
انما يقضي بالحجة والحجة انما هي البينة او الاقرار ● اما الصك فلا يصلح
حجة لان الخط يشبه الخط ● وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ●
ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بها لم يشهد الشهود **فصل فيما
يتعلق بصك الوقف** رجل وقف ضيعة واشهد على جماعة
وكتب صكا واخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين ●
بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما

في جانب الغلط ولكن بين الذي جعله حدا وبين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار غيره فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف حينئذ • رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال اني وقفت على ان ابيع فيه جاز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب • ولا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما فيه وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات • ولو اراد رجل ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك فرهنه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على المساكين وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسيه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر انه اراد به جميع ما له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده • وكذا لو مات الواقف وقد اخرجه عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم • الناظر اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر انه

متول من اي جهة قالوا تكون فاسدة وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة • ولو استاجر ارضا من متول على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر واقفه تجوز الاجارة والله اعلم

## فصل في ذكر حكم الاوقاف المتقادمة

اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما كان في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا • وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا في القياس على التثبت فمن برهن على شيء حكم له به واذا حملوا على التثبت يصير حشريا • وتبقى غلته في يد القاضي ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر اوقاف هي في ايدي امنائه ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا • ولو تنازع فيه قوم وادعى كل فريق انه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم بينة • فان كان للواقف ورثة يرجع في البيان اليهم ويعمل بقول هم وان لم يكن الوقف في ايديهم بل كان في يد امين القاضي الذي كان قبله • والا حملوا على التثبت فان اصطلحوا على اخذه وليس لهم رسم في ديوان القاضي ليعمل به يستحسن تنفيذه وقسمة غلته بينهم • والا يصرف الى الفقراء الا انه بمنزلة اللقطة لانه مال تعذر ايصاله الى مستحقه • ولو انكر الورثة وقف مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا لهم • ولو قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين قال الخصاف الوقف في ايدي القضاة ولا يجوز ان اقبل قولهم فيما ليس في ايديهم • ويحمل قوله هذا على ما ذكر في آخر هذا الفصل • ولو اتى القاضي رجل وقال اني كنت امينا لمن كان قبلك



وأما مسئلة اشتباه مصارف الوقف وحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكرة الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور واشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام خواهر زاده

انفع الوسائل للطرسوسي

علي التفسير [illegible] قول الواقف [illegible] الشهود

وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع
في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عُمل بقولهم •
وان قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكين او قالوا
ليست بوقف وانها ميراث لنا عنه عُمل بقولهم وتقام مقامه ولو لم ينسب
المقر الوقف الى احد اولم يبينه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فيعمل القاضي
بقول الامين ما لم يثبت عنده خلافه • ورجوع القاضي الى قول الورثة
وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعي
المتنازعون فيه انه وقفه • واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم
ولم يقبضه على انه كان ملك الذي يدعون انه وقفه فانه ينظر
الى قول الورثة فيه • وانما يرجع فيه الى ما يوجد من رسمه في ديوان
القاضي الذي كان قبله • ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف رحمه الله
ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ انه كان مشهورا
متعارفا كوقف عمر بن الخطاب • رضي الله عنه وما اشبهه جازت الشهادة
بالتسامع وقال ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان مشهورا • واما الشهادة
على شرائطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا تجوز الشهادة
على الشرائط والجهات بالتسامع • وهكذا قال الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين رح

## باب ذكر الوقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ابدا والوقف المنقطع

النسل الولد وولد
الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كان او اناثا • والعقب الولد وولد الولد
من الذكور • لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي
كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لانه اسم مأخوذ من

اعلم انه ذكر النسل ولم يذكر الذرية وفي المغرب ذرية الرجل اولاده وفي القاموس الذرية ولد الرجل وصرح الخصاف بان الذرية والنسل سواء وحكمهما واحد وانه يدخل اولاد الاولاد وان سفلوا مع اولاد الواقف لصلبه ويقسم بينهم بالسوية ابن نجيم



الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ
لا يدخل فيه الاناث ثم تكون الغلة لاولاد الصلب ما بقي منهم احد •
فاذا انقرضوا تصرف الى المساكين • ولا تصرف الى ولد الولد شي لاقتصاره
على البطن الاول ولا استحقاق بدون شرط • وان لم يكن له ولد لصلبه وقت
الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من البطون
لقيامه مقام ولد الصلب • ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية • وبه اخذ
هلال • وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح
ظاهر الرواية لان اولاد البنات انما ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم
ولو قال على بني وكان له ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له
ابن واحد يستحق نصفها والنصف الآخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان
هنا كالوصية • ولو قال على بني وله بنون وبنات قال هلال تكون الغلة
بينهم جميعا بالسوية لان البنات اذا جُمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير
وهو رواية عن ابي حنيفة الا ترى انه لو قال على اخوتي وله اخوة واخوات ان
الغلة تكون لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة • وانه يشمل الاناث وروي
ابو يوسف عنه انه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات • الا في
كل بنت يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان • فاذا نسب الى فخذ او قبيلة
يشمل البنين والبنات جميعا في الروايات كلها • ولو قال على بني وله بنات
فقط او قال على بناتي وله بنات وبنون تكون الغلة للمساكين ولا شي لهم
ولو قال على بناتي وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول
لفظ البنات البنين • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على الذكور من ولدي وعلى اولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه وللذكور

لو قال على اولاده ينتصر على البطن الاول

لا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية

من ولد ولده فتكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلة سواء ولا يدخل
فيها انثى من ولده ولا ولد ولده ۝ ولو قال على ولدي وعلى اولاد الذكور من ولده
يكون على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور والاناث من ولد الذكور من
ولده ويكونون فيها سواء ۝ ولا يدخل ولد بنات الصلب ۝ ولو قال على ولدي وولد
ولدي الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذكور
والاناث وهن فيها سواء ۝ ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من
نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات
وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ۝ ولا
يدخل فيه الانثى الصلبية ۝ ولو قال على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه
تكون الغلة بين اولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهما في الذكر وهل
يدخل ولد البنت قال هلال يدخل ۝ ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور
قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات ۝ وقال علي الرازي رح
لو وقف على ولده ثم ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده
فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته ۝ ولو قال على اولادي
واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ۝ والصحيح
ما قال هلال رح لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد
البنات ۝ ذكر في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد
البنين والبنات ۝ قال شمس الائمة السرخسي رح لان ولد الولد اسم لمن ولده
ولده وابنته ولده لمن ولدته بنته تكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما
اذا قال على ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان
اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا

ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للمساكين فمات ولده ۝
قال ابو القاسم يصرف الغلة الى المساكين ۝ ولو قال على ولدي وولد ولدي
قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده ۝ فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد تصرف
الغلة للمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ۝ ولو ذكر بطونا ثلثة بان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد
وولد ولدي ۝ ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما
تناسلوا ولا تصرف الى المساكين ما بقي منهم احد ۝ وان سفل لانه لما ذكر
البطن الثالث فقد لحش فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير وهو موجود
في حق من قرب وبعد ۝ ولو قال على اولادي واولاد اولادي تصرف الى
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما دام
واحد منهم باقيا ۝ وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلثة بطون ۝ حتى تصرف الى النوافل ما
تناسلوا والاقرب والابعد في الغلة سواء فيقسم بينهم على عدد رؤسهم
والانثى مثل الذكر ۝ ويدخل في القسمة كل من ولد لاقل من ستة اشهر من
طلوع الغلة ولا يدخل فيها من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولد
نفسه ثم مات فجاءت امرأته او ام ولده بولد لاقل من سنتين فانه يكون
له حصة من تلك الغلة ۝ وكذلك لو طلق امرأته او اعتق ام ولده فجاءت
بولد ما بينه وبين السنتين فانه تكون اسوة ساير اولاده ۝ ولو كان
له جارية يغشاها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من مجيء الغلة فادعاه
او يثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت لهم فلا يصدق
في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة عن لا يدري اهو منهم ام لا ذكره هلال

فكلما زادوا او نقصوا تتغير القسمة السابقة • ولو ذكر البطون الثلثة
ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي
ثم وثم او قال بطنا بعد بطن فيبدا بما بداه به الواقف • ولا يكون للبطن
الاسفل شيء ما بقي من الاعلى احد • وهذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون موتا
الا ان يموت احد من البطن الاعلى بعد طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من
تلك الغلة ويكون ميراثا عنه بين جميع ورثته • ولا حق لمن مات منهم
قبل طلوعها • ووقت وجود وجوب الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا
وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما • ولو قال على ولدي هذين فاذا
انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصفه الغلة الى الباقي والنصف
الآخر يصرف الى الفقراء • فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولادهم اولاده •
لان مراعات شرطه لازمة في الوقف • وهو انما جعل للاولاد الاولاد بعد
انقراض الولدين من البطن الاول • فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة
الى الفقراء • ولو وقف على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فان الغلة
تكون لولد الابن فاذا احدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف الغلة
اليه • ولو وقف على ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين • فاذا احدث له ولد ترجع الغلة الى ولده
ونسله ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين • وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله
ثم من بعده على المساكين ولم يكن لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل
وكذلك لو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا فانتقل منها كلهم تصرف الغلة
للفقراء ثم تعد الغلة اليهم بعودهم اليها • وسيأتي منقطع البعض في باب الوقف

على آله على ولدي • ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا او كان له اولاد وقد مات بعضهم عن اولاد قبل الوقف
يكون على الاحياء واولادهم فقط ولا يدخل معهم اولاد من مات قبله
لانه لا يصح الا على الاحياء • ومن سيحدث دون الاموات وقد نسبه
الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله واولادهم بعود الضمير اليهم دون
غيرهم • ولو قال على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدي
وولد ولدي • وولد من مات قبله ولد ولده • وقال بطنا بعد بطن للذكر
مثل حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور واناث تكون
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان جاءت والبطن الاعلى ذكور فقط ... او اناث فقط
تكون بينهم بالسوية من غير ان يفرض ذكر مع الاناث او انثى مع الذكور
بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا
ذكورا فقط او اناثا فقط فانه يفرض مع الذكور انثى ومع الاناث ذكر
ويقسم الثلث عليهم فما اصابهم اخذوه وما اصاب المضموم اليهم يرد
الى ورثة الموصي • والفرق ان ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة
الموصي وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثاني
وانه لا حق له ما دام احد من البطن الاعلى باقيا • فعلم بهذا ان مراده
بقوله للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا •
وعلى هذا امور الناس ومعايشهم الا ترى انه لو قال على ولد فلان تقسم الغلة
بينهم فاذا انقرضوا فهي للمساكين • ولم يكن لفلان الا ولد واحد فان الغلة
كلها تكون له بخلاف ما لو قال على بني فلان ثم على المساكين • ولم يكن له سوى ابن واحد

فانه يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين لان اقل الجمع هنا اثنان
واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلفا في الحكم ولو قال في صحته ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فمن بعدهم على المساكين ولم يقل بطنا
بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلة
لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يصح الوقف ويكون الغلة لجميع
ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية واذا مات بعض ولد الصلب
عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده فيقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده
واولاد اولاده وان سفلوا وعلى ولده الميت فما اصاب الميت يأخذه ولده
منضما الى نصيبه لانه استحقهما من وجهين بخلاف ما لو اوصى لرجل بالف
درهم واوصى بثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق
الاكثر من الالف ومما يصيبه بالمقاسمة لان هاتين الوصيتين من
وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما ولو كانت المسألة بحالها لكن قال
على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذي يليه بطنا بعد بطن الى آخرهم وكلما
حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه لولده وولد ولده ونسله
ابدا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذي يليه كذلك ابدا وكلما حدث
الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا
الى اصل غلة هذه الصدقة ويجري على احكامها وشرائطها تكون
الغلة للبطن الاعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ثم تكون
لمن بعدهم بطنا بعد بطن فلو كانت اولاده لصلبه عشرة مثلا
وقسمت الغلة عليهم سنين ثم مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد

وان سفل قسمت على عدد اولاد الصلب فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن على
بطن فاذا كانت اولاد الصلب كما فرضنا عشرة ومات منهم اثنان عن
غير ولد تقسم الغلة على الثمانية الباقين ثم اذا مات اثنان آخران عن
اولاد تقسم على الثمانية ايضا فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب
الميتين كان لاولادهما على ما شرط ثم اذا مات اثنان عن غير ولد ولا
نسل تقسم الغلة على ستة اسهم على الاربعة الباقين وعلى الميتين
عن اولاد فيأخذ كل حي سهمه ويعطى ما اصاب الميتين لاولادهما ويسقط
سهام الاربعة الذين ماتوا عن غير ولد [اولادهم] فان نازع الاربعة الباقون من
اولاد الصلب اولاد الميتين ثانيا في سهمي الميتين آخرا فقالوا انهما لنا لانكم
لوقفهما بعد موت ابويكم يقال لهم ان الواقف شرط ان من مات ولم يترك ولدا
ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى اصل غلة الصدقة ويجري على احكامها
وشروطها فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل الى اصل الصدقة
ويقسم على مستحقيها ويعطى كل ذي حق حقه عملا بشرطه ولو قال وكلما
حدث الموت على احد منهم ولم يكن فوقه احد ولم يذكر في سهم من يموت
عن غير ولد ولا نسل شيئا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها
ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شيء الا بعد انقراضهم لقوله
على ولدي ونسلهم ابدا واذا كانت المسألة بحالها المقدم اولا من ترتيب
البطون ومات اثنان من العشرة عن غير ولد ثم مات اثنان آخران عن
اولاد وكان اولاد احدهما اربعة مثلا ثم مات من الاولاد الاربعة
واحد عن ولد ومات آخر منهم عن غير ولد تقسم الغلة عن ثمانية كما تقدم

ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودة الى ولدي
لصلبي وصورة الموت على حالها تقسم الغلة على ثمانية
فما اصاب ابوي الاولاد وهو الربع كان لهم وما
اصاب الميتين آخرا وهو الربع ايضا كان للاربعة الذين
هم ولد الصلب عملا بشرطه ولو قال كلما حدث الموت
على احد منهم [illegible] ولم يترك ولدا ولا نسلا
كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي هو فوقه ومات
واحد منهم صح

فما اصاب الاحياء اخذوه ويدفع سهم كل من الميتين الى اولاده ثم تقسم ما
اصاب الاربعة بينهم ارباعا ثم يرد الربع وهو سهم الميت منهم عن غير
ولد الى اصل الغلة وتقسم على ثمانية اسهم فما اصاب آباؤهم من ذلك يقسم بين
الاثنين الباقيين من الاربعة وبين اخيهم الذي مات ولدا اثلاثا
فما اصاب الحيين يأخذانه وما اصاب الميت يكون لولده ولو مات احد
من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد واخوة كما لو مات المسمى بعمرو مثلا
من البطن الثاني عن ولده بكر وعن اخوة ثم مات ابوهم من البطن الاعلى
يكون نصيبهم لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيئا لان نصيبه من نصيب
ابيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق شيئا ما بقي احد من البطن
الثاني لكونه ذكر البطون مترتبة فاذا انقرض البطن الثاني يشارك
بكر البطن الثالث لكونه منه فلو مات اولاده العشرة عن عشرة
اولاد مثلا وقد كان له ولدان ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلا
ينتقض القسمة التي كانت على عدد البطن الاول وتصير من اثني عشر على
عدد روس البطن الثاني ولم يعمل بقوله وكلما حدث الموت على احد
منهم انتقل نصيبه الى ولده وولد ولده الى آخره بموت العشرة
لدخول بعضهم في الغلة بنفسه بلا واسطة ابيه بل بقول الواقف
على ولدي وولد ولدي وانما لم يستحقوا مع اولاد الصلب لترتيبه البطون
واذا صارت الغلة للبطن الثاني ومات منهم احد عن ولد او نسل
انتقل نصيبه اليه عملا بذلك الشرط وهكذا الحكم في كل بطن الى ان
ينتهي البطون موتا فالحرف انما امكن ان يدخل بنفسه لا يعمل بذلك
الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع البطن الثاني عن اولاد بعضهم

عن واحد وبعضهم عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم الغلة
على عدد روس البطن الثالث بالسوية بالغا ما بلغوا وهكذا الحكم
في كل بطن الى ان تنتهي البطون ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على ولدي لصلبي ما داموا احياء يجري عليهم ولا يخرج عنهم
شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي
واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما
حدث الموت على احد من ولدي او ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه
راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف جايزا وتصرف غلته فيما
شرطه ثم اذا مات احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الى ولده على ما
شرط ثانيا من انتقاله الى ولد ولده وانفسخ به قوله لا يخرج عنهم
شيء منها الى آخره لكونه متأخرا مفسرا ولو قال على عقبي تكون الغلة
لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث
الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولده الذكور فكل من يرجع بنسبه
الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور
من غير ولد الواقف فليس من عقبه ولو قال على زيد وعلى ولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يبدا بزيد
وبالبطن الاعلى معه ثم وثم كذلك حتى تنتهي البطون وكلما حدث
الموت على احد منهم وله ولد كان نصيبه من الغلة للجميع ورثته
تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه وكلما حدث الموت على احد منهم
ولم يترك ولدا كان نصيبه منها مردودا الى اصل غلة الوقف وجاريا
على احكامها وشرطها ثم من بعدهم للفقراء والمساكين صح وتقسم الغلة

[illegible]

بين زيد واولاده من البطن الاعلى على عددهم فلو كانت اولاده
خمسة بنين وابنتين كانت القسمة على ثمانية لكل واحد منهم سهم
فاذا مات زيد ولم يترك غيرهم من الورثة او مات احد اولاده
ولم يترك غيرهم من الورثة يسقط سهمه ويقسم الغلة على سبعة
فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا كان سهمه بين جميع ورثته
على قدر ميراثهم منه فتأخذ اولاده من وجهين وهو جائز بخلاف
الوصية كما تقدم بيانه انا نقسم الغلة على ثمانية فيأخذ كل واحد
من اولاده سهمه ثم يقسم سهم ابيهم بينهم وبين بقية ورثته
على قدر ميراثهم منه فلو ماتت زوجة زيد او ابواه او احدهما قسمت
الغلة اذا جاءت على ثمانية كما تقدم ودفع الى كل ولد سهمه ثم قسم سهم
زيد بين اولاده وبين من بقي من زوجته او ابويه ويسقط سهم الميت
منهم وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة
آخر ايضا فانه يقسم سهمه الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم
ويسقط حصته من سهم ابيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باق
للنص على بقائه ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد
وبقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلو مات بعض ولد زيد في حياة
زيد عن ولد ذكر وزوجة وام مع اخوته تحجب الام الى السدس والزوجة
الى الثمن حجب نقصان وتحجب الاخوة حجب حرمان فلا ينوبهم شيء
من سهمه ويكون لابيه وامه من سهمه على اعتبار السدس ولزوجته
منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه ثم اذا زال الحاجب ولا يعود المحروم
الى الاستحقاق ولا يكمل للام الثلث ولا للزوجة الربع لان العبرة بالاستحقاق

كاملا او ناقصا او الحرمان بالكلية وقت موت المورث ولو مات بعض
ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وام وزوجة مع اخوته لا تحجب
اخوته بها فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم منه ولو مات عن
ابن وزوجة واخذت الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد ذلك
يسمى حقها على نسبة الثمن فيأخذه ويرد الباقي الى اصل غلة الوقف
ولو كان اخر اولاد زيد موتا بنتا عن زوج وبنت يأخذ الزوج الربع والبنت
النصف ثم يرد الباقي على البنت واذا ماتت البنت يرد سهمها الى اصل
الغلة ولا يكمل لزوجها النصف لانا لو كملنا لكنا مخالفين لما شرطه الواقف
ولو كان لزيد اولاد ماتوا قبل الوقف عن اولاد من كان موجودا وقت الوقف
والتوجيه كما تقدم في الصورة الاولى من الاولاد العشرة وما دام زيد حيا
يشارك كل بطن الى ان يموت ولو مات اخر اولاده عن امرأة مثلا فلا شيء
لها من الوقف لانقراض نسل زيد وقد علق الواقف استحقاق ورثته بما
لو مات ولد زيد او نسله عن ولد ولم يوجد ولو قال الواقف وكلما حدث
الموت على احد كان نصيبه لجميع ورثته ولم يقل وكان له ولد تكون الغلة
لورثته من مات منهم سواء كان له ولد او لم يكن ومن مات منهم ولا
وارث له كان سهمه راجعا الى اصل غلة الوقف ولو مات وترك ابنين
وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول
هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما
لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول
اصح فصل فيما لو شرط في الوقف على اولاده ان من انتقل من الاثبات
الى مذهب الاعتزال فهو خارج او ذكر غيره من الشروط لو وقف على ولده

ونسله وعقبه ابداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشرط
في عقدة وقفه ان من انتقل منهم من الاثبات وصار الى مذهب
الاعتزال فهو خارج صح الوقف ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف
من المعتزلة شرط عكس هذا الشرط عمل بشرطه وهذا الحكم في سائر المذاهب
ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن الكفر مذهبا مختلفا ولان مذهب اهل
الاثبات الاسلام والقول بشرايع الاسلام فمن خرج عنه فقد ترك
الاسلام وشرايعه والاثبات من شرايعه ولو رجع الى الاثبات بعدما
خرج منه لا يرجع الى الوقف الا ان يكون الواقف شرط ان من رجع الى الا ثبات
رجع حقه بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل
منها بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان
النظر ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف الا ترى انه لو وقف على
فقراء قرابته وكان فيهم فقراء واغنياء تكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر
الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى
ولو لم ينظر الى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة الى الاغنياء دون
الفقراء وانه لا يجوز لكونه خلاف شرط الواقف ولو كان بعض قرابته
ساكنا في الكوفة وقت الوقف ثم انتقل وسكن بغداد واستحق من الغلة
ولو وقف على اقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها فانه لا يعود
حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل تحت الشرط
ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه
الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم

يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل
منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما
بها فان لم يبق احد منهم مقيما بها تصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه
ابو الليث رح فان رجعوا الى البلدة واقاموا بها رجعت اليهم الغلة
في المستقبل ولو وقف على من تزوج من قرابته يكون لمن تزوج وكذلك
لو وقف على من اسلم من قرابته يكون لمن اسلم دون من خلق مسلما ولو قال
وقفت على اولادي لصلبي ما داموا صغارا فاذا بلغوا قطعت الغلة
عنهم وكانت لزيد ما دام حيا فاذا مات ردت الى اولادي لصلبي
ثم من بعدهم لاولادهم ونسلهم ابدا ثم على المساكين او قال على ولدي
عشر سنين ثم يكون لزيد ما دام حيا ثم من بعده ترد الى ولدي ونسله
ابدا ثم على المساكين صح الوقف ويجري على ما شرطه ولو وقف على
الاصاغر من ولده تكون لمن كان صغيرا من ولده يوم الوقف ولا يكون
لمن يحدث له من الولد شيء منها لان الصغر وان كان يزول لكن يزول
زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى بغداد
فانهما يحتملان العود بعد الزوال فلا يكونان بمنزلة اسم العلم فيعتبر الصفة
وقت وجود الغلة ولو قال على الاكابر من ولدي كان للاكبر منهم يوم الوقف
ولو قال على اولادي العوران او العميان كان لهم خاصة دون غيرهم لانه
علق الاستحقاق بوصف لا ينتقل عنه صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيعتبر
ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا الحكم لو شرط هذه
الشروط في كل من وقف عليه من اقاربه او من الاجانب والله تع اعلم

## باب الوقف على اهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع البعض

اهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بآبائه الى اقصى اب له فى الاسلام وهو الذى ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم فكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو اهل بيته والقرابة والارحام والانساب كل من يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام من قبل ابيه والى اقصى اب له فى الاسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته خلا ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة فيكون ولد ولده واجداده وجداته داخلين فى القرابة وسيأتى ما فى ولد الولد والجد من الخلاف فى الفصل الاتى فلو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتى فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين تكون الغلة للفقراء والاغنياء من اهل بيته ويدخل فيه ابوابيه وان علا وولده لصلبه وولد ولده وان سفل والذكور والاناث والصغار والكبار والاحرار والعبيد فيه سواء والذمى فيه كالمسلم ولا يدخل فيه هو ولا الاب الذى ادرك الاسلام ولا الاناث من نسله اذا كان اباؤهم من قوم آخرين وان كان اباؤهم ممن يناسبه الى الجد الذى ادرك الاسلام فهم من اهل بيته وعلى هذا التفصيل اولاد عماته واولاد اخواته ولو قيده بفقراء اهل بيته يقيد بهم ويعتبر الغنا والفقر وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل ذلك حرم ومن افتقر رزق ولو تأخر صرف الغلة لعارض مدة سنين فافتقر الغنى واستغنى الفقير يشارك المفتقر حين القسمة الفقير وقت وجود الغلة بخلاف ما لو تأخرت لمانع تحدث له جماعة من اهل بيته فانهم يشاركون من كان قبلهم فيما يأتى من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين وان افتقروا تعود اليهم





سئلت عن واقف شرط بعد انقراض اولاده الرجوع الى اقرب الطبقات من ذريتى فترك ابن عمه فقط فاجبت بانه لا يستحقه اولا بد من اثنين احدهما اقرب علا باسم التفضيل لانه ليس من ذريته فانه قيل اذا وقف على الاقرب ولم يوجد الا واحد فهل يستحقه او يصرف للفقراء وقف حادثة تركيب فى الكاتيب فان اقرب وكذا اذا شرط ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو فى طبقته او احد هل يصرف للفقراء فاجبت بانه يستحق لان قوله اقرب الطبقات اليه الطبقات فمات الولد ولا اخوة انتقل نصيبه الى اقرب الطبقات الى المتوفى فمات عن ابيه هل ينتقل نصيبه اليه فاجبت بانه ينتقل لان قوله اقرب الطبقات اليه بمنزلة قوله اقرب الناس اليه فيدخل فيه بمنزلة اقرب قرابتى وفى ضياء العلوم الطبقة الجنس من الناس فعلى هذا كانه قال على اقرب جنسى الى وفى الزيلعى صرح فى الوصايا بان الجنس يدخل فيه الابوان والاعمام والجدات وفى الكتابى الطبق القرن من الناس وقد تكلم الطرسوسى على مسئلة الاقرب فليراجع فى انفع الوسائل ابن نجيم

ولو وقفت المراة على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها الا ان يكون زوجها او ابوها من اهل بيتها ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتى او على قرابتى ومن بعدهم على المساكين يصح الوقف وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم فى الوجهين جميعا بخلاف القرابة فانهم يدخلون فى حال ارادة اهل البيت فلا يعطون بالشك ولو قال على عمى زيد واولاده او على اهل بيتى ومن بعدهم على المساكين يصح ايضا لاستحقاق عمه واولاده الوقف فى الوجهين جميعا اما بانفسهم واما باباتهم من اهل البيت ثم يضم اليهم بقية اهل البيت وتقسم الغلة على عدد رؤسهم فيعطى لزيد واولاده ما اصابهم ولا شىء لبقية اهل البيت لثبوتهم حالا وسقوطهم فى حال ويكون ما اصابهم للمساكين بخلاف ما لو قال على زيد او على عمرو ثم على المساكين فانه لا يصح وقد تقدم فى باب الوقف الباطل والله اعلم

فصل فى الوقف على قرابته او ارحامه او انسابه او عياله او اهله او اقرب الناس اليه لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتى او قال على ارحامى او انسابى او اهل رحمى او ذى نسبى فاذا انقرضوا فهى للمساكين جاز الوقف وتصرف الغلة الى قرابته الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته ابدا ولا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات وان علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عندهما وعند ابى حنيفة وابى يوسف فلا يدخلان

وعند محمد عمانيهما يدخلان وفي الزيلعي ويدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا يدخلون ولو قال
على قرابتي من قبل ابي وامي وكان له قرابة من قبل ابيه فقط واخرى من
قبل امه فقط كان الوقف بين الفريقين نصفين سواء تساوى العدد
او اختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لان مراده ان تكون
الغلة لقرابته من الجهتين جميعا لا ان يجتمع القرابتان معا في واحد
ولو قال على ذوي قرابتي لا يكون ذو القرابة اقل من اثنين عند ابي حنيفة
وعندهما يطلق على الواحد ايضا واذا كان له عمان وخالان تكون الغلة للعمين
وكذلك الحكم لو كان له عم وعمة وخالان واذا كان له عم واحد واخوال وخالات
تكون النصف للعم والنصف الآخر للاخوال والخالات على عددهم وهذا كله في
قول ابي حنيفة وفي قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات والاخوال
والخالات على عددهم ولو قال على اخوتي وله ثلثة اخوة متفرقين تكون
الغلة بينهم قال الخصاف وهذا من الحجة على ابي حنيفة وفي قولهما تكون
الغلة بين الاعمام والعمات في العمين والخالين ولو قال على قرابتي دخل فيه
كل قريب له صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا
والرد والقبول الى العبد دون السيد فان رد العبد وقبل السيد بطل
وبالعكس صح وتكون الغلة للسيد فاذا اعتق تنتقل اليه ولو قال على عيالي
يدخل فيه كل من كان في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي
قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان
يكون لكل من يعوله في منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان له زوجتان في بلدتين

يدخل في الوقف كل من يعوله في منزله مع المرأتين ولو قال على اخوتي فاذا
انقرضوا فهي على اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون كان الوقف عليهم
جميعا ثم يكون من بعدهم على المساكين لانه يستحيل ان يكون عليهم ومن بعد
موتهم على اخوته لابيه وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على اقرب الناس مني او الي ومن
بعده على المساكين تصرف الغلة لاقرب الناس فلو كان له ولد وابوان
تكون الغلة لولده ذكرا كان او انثى لانه اقرب اليه من ابويه ثم من
بعده تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه وقف هكذا ولم يقل
لاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصفين
ومن مات منهما انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله نصيب من
مات منهم لمن بقي ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته
لكونها اقرب اليه منهم ولو كان له ام وجد لاب كانت الغلة لامه
ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة للجد على قول من يجعله بمنزلة
الاب وعلى القول الآخر تكون الغلة للاخوة لان من ارتكض مع الواقف في
رحم او خرج معه من صلب كان اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف
حائل ولو كان له اب وابن ابن تكون الغلة لابيه دون نافلته لكون الاب اقرب اليه
منه لادلائه ولو كانت له بنت بنت وابن ابن ابن تكون الغلة لبنت البنت
لانها اقرب اليه منه لادلائها بواسطة وادلائه بواسطتين وان كان له الميراث
دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له
ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة

## فصل في بيان الاقرب من قرابته

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل

ابدا على اقاربي على ان يبدا باقربهم الى نسبا او رحما فيعطى من الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته في كل سنة ثم يعطى من يليه في القرب كذلك وهكذا حتى تنتهي البطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين كان الوقف صحيحا وتصرف غلته على ما شرطه فلو كان له اخوان او اختان احدهما لابوين والآخر لابيه يبدا بمن لابويه ثم بمن لابيه فحكم اولادهما كحكمهما ولو كان احدهما لابيه والآخر لامه يبدا بمن لابيه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد هما سواء لانه قد ارتكض مع الاخ لام في بطن الام ومع الاخ لاب في صلب الاب ولو اجتمع ثلثة من الاخوة والاخوات متفرقين يجري الخلاف في الثاني والثالث ان فضل عن الاول شيء من الغلة وحكم الفروع كحكم الاصول اذا اجتمعوا متفرقين ولو كان له ثلثة اعمام وعمات متفرقين او ثلثة اخوال وخالات كذلك كان من لابويه اولى ممن لاب والخال والخالة لابوين على قول ابي حنيفة وعلى القول الآخر هما سواء ومن لاب منهما اولى ممن لام في قول ابي حنيفة وفي قولهما سواء وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الاصول وعند ابي يوسف ومحمد قرابته من جهة ابيه وقرابته من جهة امه سواء ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويقدم الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف فلو كان له اخ لاب او لام وابن اخ لابوين يقدم الاخوة على ابن اخيه لابويه وابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابويه ولو كان له عم لابوين واخ لام كان الاخ مقدما واولاد الاخوة ولو لام وان بعدوا يقدمون على الاعمام والعمات ولو لابوين فلا يعطى ولد الجد حتى ينقرض ولد الاب اعطاه وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى من فوقه حتى ينقرض هو ونسله اعطاه او موتا

ولو كان له جد لام وابنة اخ لام كان الاخ فتقدمها الجد اولى عند ابي حنيفة وعندهما بنت الاخ من الام اولى لانها من ولد الام ولو كان له بنت اخ لابوين او لاب وجد لام كان الجد عند ابي حنيفة اولى وعندهما بنت الاخ اولى وبنت البنت مقدمة على الجد ابي الام وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن وبنت البنت كابن البنت اتحدت الام او اختلفت وبنت العمة مقدمة على عمة ابيه ولو لابويه وخالته مقدمة على بنت عم ابيه وبنت خالته مقدمة على خال ابيه قال الخصاف فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب ابي حنيفة ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والخالة اثلاثا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الغلة بينهما جميعا بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين وينبغي ان يحمل العم في الصورة الاولى على انه لابوين والبواقي لاب او لام وفي الثانية على ان الكل لاب او لام حملا للمطلق على ما ذكره هو وغيره مفصلا من تقديم ذوي الابوين من الجهتين على ذي الاب منهما ومن تقديم الامام ذا الاب على ذي الام والله تعالى اعلم

فصل في اثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقف عليهم

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة ابي ومن جهة امي كان الوقف عليهم جميعا تقسم الغلة بينهم على عددهم يستوي فيها الغني والفقير فلو جاء قوم الى القاضي وقالوا نحن من قرابة الواقف ومحمد المعروفون من قرابته يأمرهم القاضي باثبات قرابتهم منه بالبينة والخصم في ذلك وصي الواقف او هو ان كان موجودا ولو كان له قرائب معروفون ثم اعترف بقرائب آخرين لا يسري اقراره عليهم الآن يكون عند عقدة الوقف ولو لم يكن له وصي اقام القاضي للوقف قيما

وجعله خصماً لمن يدعي انه قرابة الواقف • ولو احضر المدعي وارث
الواقف وادعى عليه لايكون خصماً الا ان يكون قيماً على الوقف لانه خرج
عن ملك الواقف • ولم يدخل في ملك الوارث فكان الامر فيه الى القاضي لعموم ولايته
ويشترط لقبول شهادة الشهود ان يشهدوا ويفسروا القرابة فاذا
شهدوا بانه اخوه لابد ان يشهدوا بانه لابويه او لابيه او لامه •
لان القاضي لو قبلها قبل ذلك يقضي له بنسب مجهول • ولا ينبغي له ذلك
وكذلك في العم والخال • وابن العم وابن الخال • فاذا ثبت كونه قريبا وشهدوا انهم
لا يعلمون للواقف قرابة غير هؤلاء قسمت الغلة حينئذ بينهم على عدد هم
فلو غفل القاضي ان يسال الشهود انهم لا يعلمون له اقارب غيرهم امرهم
باعادة البينة • فان لم يعيدوا على من يشهد لهم بذلك وطال الامر يستحسن
ان يفرق الغلة عليهم ويؤخذ منهم كفلاء بما يدفع اليهم • فان اقام مدعي
القرابة شاهدين فشهدا بان القاضي الفلاني اشهدهما انه قضى لهذا
بانه قريب فلان الواقف • ولم يفسرا شيئا فنستحسن اجازتها وحملها على الصحة
ولو كان الاوصياء جماعة يكتفى بالدعوى على واحد منهم • ولو حكم القاضي لرجل
بانه قرابة الواقف • ثم حضر ابنه واقام بينة على انه ابن المحكوم له كفاه
ذلك لاستحقاق الوقف • والمراة وابنها والجد وولده وولد ولده وان سفل
كالرجل وابنه في حكم الحاكم • ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر
الشهود قرابته لابويه ثم جاء آخر واقام بينة انه اخو المقضي له من ابويه
قضي له بها كذلك • وهكذا حكم قرابة الام • ولو قضى لرجل بانه عم الواقف
او خاله مثلا وفسروا حاله ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت واقام
على ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان المقضي له اخذ من الوقف شيئا •

والا فلا لعدم كونه خصماً وهذا استحسان وفي القياس يقبل مطلقا واذا
شهد ابنا الواقف لرجل بانه قرابة الواقف وفسراها قبلت الشهادة •
ويدخل في الوقف • ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف
لرجل انه قرابته وفسراها قبلت ان عدلا • ويدخل معهم في الوقف وان
لم يقبلهما القاضي لعدم ظهور عدالتهما جاز للمشهود له ان يشارك
الشاهدين فيما يخصهما من الغلة مواخذة بزعمهما • ولو شهد القرابة
بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد المشهود لهما
للشاهدين بالقرابة لا تقبل الشهادة والله اعلم

## فصل في الوقف على فقراء قرابته وما يتعلق بذلك

لو وقف رجل ارضه على الفقراء
من قرابته او على من افتقر منهم فاثبت رجل قرابته منه وفقره دخل
في الوقف • وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتي تكون الغلة لمن كان غنيا
ثم افتقر ونفيا فيه اشتراط تقدم الغنى • ولو قال على من احتاج من
قرابتي فهي لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم
احتاج او كان محتاجا من الاصل • ومثله المسكين والفقير • ولو وقف على
فقراء قرابتي وكان فيهم يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى او مات قبل اخذ حصته
منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها • ولو ولدت امراة
قرابته بعد مجيئها ولدا لاقل من ستة اشهر لا يستحق منها شيئا لان
مستحقها هو الفقير من قرابته • والحمل لا يعد فقيرا اذ الفقر الحاجة وهو
غير محتاج الى شيء فصار بمنزلة الغني من قرابته وقت مجيئها بخلاف
ما لو وقف على ولده او وقف على قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة
اشهر من يوم مجيئها فانه يستحق حصته منها لتعليقه الاستحقاق

بالنسب ذكره هلال رح واذا دفعها على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة
حتى جاءت غلة اخرى وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصابا استحقوا الكل
ان دفعت اليهم الغلتان معاً والا لا يستحقون الثانية لصيرورتهم اغنياء
بقبض الاولى الا اذا انقضت وكذلك لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد بن عبد الله
ووقف آخر على الفقراء منهم ايضا فجاءت غلة الوقفين استحقوا الكل اذ دفعت الغلتان
اليهم معاً مطلقا والا فان كان المدفوع اليهم اولا نصابا نصابا لا يستحقون الغلة
الاخرى ويكون للمساكين وان كان اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضاً
وان قال كل من الواقفين على ولد زيد يعطى كل فقير منهم قوته من غلة الوقف
فجاءت الغلتان معاً استحق كل فقير من غلة كل وقف قوتاً وان جاءت احديهما
قبل الاخرى واخذ منهما كل واحد منهما قوته ثم جاءت الاخرى لا يستحقون منها
قوتاً آخر فان كانوا قد انفقوا بعض ما اخذوه من الاولى اخذوا من الثانية
قوتاً آخر وهذا الحكم في وقف الرجل الواحد ارضين بعقدين بخلاف ما لو وقف
ارضين بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير غير قوت واحد
ثم الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز له اخذ الزكاة
على ما بين في موضعه من كتاب الزكاة وكيفية اثبات الفقر ان يشهدوا
انه فقير لا يعلمون له مالاً ولا عرضاً يخرج بملكه اياه عن حال الفقر فاذا
شهدوا له هكذا دخل في الوقف واحتمال ان له مالاً ولا يعلمونه بما لا يضر
في شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا
بما يظهر لهم من امارة كاثبات القاضي فقر المديون ولو كان لمثبت الفقر ولد
غني تجب نفقته عليه لا يدخل في الوقف واذا لم يعلم القاضي ان له ولداً حلفه
انه ليس له احد تجب نفقته عليه لا يدخل فان حلف دخل فيه والا فلا

وسيأتي تمام الفروع في الفصل الذي يليه فان شهد له رجلان بالفقر
بعدما جاءت الغلة لا يدخل فيها وانما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة
الا ان يشهدا له في وقت ويسندا فقره الى زمن سابق فانه يقضى له
بالاستحقاق من مبداء الزمن الاول وان كان رجل ليس من قرابة
الواقف ولكن اولاده من قرابته يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابتهم
منه اذا كانوا صغاراً واما الكبار العقلاء فاليهم اثبات قرابتهم منه
وفقرهم ووصي ابيهم في ذلك كابيهم ولو لم يكن لهم وصي وكان
لهم ام يجوز لها ذلك ولو لم يكن لهم ام وكانوا في حجر اخيهم يجوز له ان
يثبت ذلك استحساناً وكذلك العم والخال وهو نظير اللقيط في قبول
الملتقط الهبة له واذا ثبت فقرهم وقرابتهم وكانوا في عيال عمهم
او اخاهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان موضعاً له ويؤمر بانفاقها
عليهم والا تدفع الى امين ويؤمر بان ينفقها عليهم واذا اثبت القريب
فقره بالنسبة الى وقف قريبه زيد مثلا ثبت فقره في حق كل وقف من
اقاربه على فقراء الاقارب ويستمر مستحقاً الى ان ثبت انه استغنى طالت المدة
او قصرت في القياس وفي الاستحسان يكلف شهوداً على فقره في هذه الحالة
ان طالت فلو قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالاً صار به
غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلفه بالله ما هو غني اليوم من
الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب مالاً صار به غنيا
لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا مات القاضي المثبت للفقر والقرابة
او عزل يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاول اثبت فقره
وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغني تقدم بينة الغني

تقدم بينة الغني لانها مثبتة وطلب معلومه عن مدة ماضية وهو غني
وقت الطلب وانما استغنيت الان لا يعطى شيئا عما مضى ما لم يقم بينة على ما
قال من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون
القول قوله والله اعلم **فصل في وقف داره على سكنى اولاده ثم
على المساكين وبيان من عليه المرمة** لو قال رجل داري هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها ولدي وولد ولدي
ونسلي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين صح الوقف
ويكون سكناه لاولاده واولاد اولاده ما بقي منهم احد ولو لم يبق منهم
غير واحد واراد ان يؤجرها او ما فضل عنه منها ليس له وانما له
السكنى فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم ليس
لهم ان يؤجروها وانما تقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم
بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا واناثا
واراد كل من الرجال والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم وازواجهن
معهن وحشمهم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر
ويغلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان تقسم
بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من
نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور
كانت لبناته لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم
كالمتقدمة ولو عمم سكناها لبناته وبنات اولاده وان سفلن
كانت السكنى لكل انثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا تقسم سكناها
بينهن على عددهن ومن مات منهن سقط حقها وكذلك من تزوج

منهم خرجت مع زوجها فان طلقها او مات عنها وعادت عاد
حقها في السكنى ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط
حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها الا ان يشترط
ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى وعلى هذا لو كان
مكان له لبنات امهات اولاد ولو شرط تقدم بطن على بطن كان كما
شرط ولو شرط سكناها بعد انقراضهن او تزوجهن للذكور من اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا كان كما شرط ولو جعل سكنى داره لولده
ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا
بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير
وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر
فيقوم فيما شرط له فلا يجوز وهي نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز
اجارته ولو جعل سكناها الواحد بعد واحد تكون مرمتها واصلاحها
على من بدا به الواقف بالسكنى ويقال له رمها مرمة لا غنى عنها
وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو وزر الاول حيطا نها
او ادخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار
الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع
اليهم قيمة ذلك فيكون ملكا لك والا تؤجر وتدفع اليهم قيمة ذلك
من الاجرة ثم يعود سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول انا ابنيها
واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم
ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها
ان ما رمم به لا يمكن تخليصه او تمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كله

لهم فلهم اخذه وليس للبانى ان يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم
ولو جصصها الاول او طين سطوحها ثم مات لا ترجع ورثته بشيء لانه
ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وطين
سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع بقيمة ذلك وانما
يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا
على البايع لكونه مغرورا ولو امتنع من له السكنى من مرمتها آجرها القاضي
ورمها من اجرتها ثم اذا استغنت ترد الى من له السكنى وهذا الحكم اذا
صارت للمساكين تؤجر وترم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع
احد الموقوف عليهم من الترميم تقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل
منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه ولو قال
جعلت سكناها لزيد لمن شاء مدة حياته ان شاء سكنها وان شاء آجرها
واخذ غلتها وله ان يجعل سكناها لمن شاء من الناس يفعل كما يراه واذا
مات زيد ومن جعل له زيد السكنى تؤجر وتكون غلتها للمساكين صح وكان
لزيد ان يجعل سكناها لقوم بعد قوم وليس له ان يفوض لغيره ما فوض
اليه الا ان يشرط منه له عند الوقف ولو كان الموقوف عليهم مرتبين
فجعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه اختص ولو جعل سكناها
لرجل معين ثم من بعده لبناته او امهات اولاده صح والله تعالى اعلم

## فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته او الاقرب فالاقرب او الاحوج فالاحوج منهم

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على الصلحاء من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف
واستحق غلته من فقراء قرابته من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة

المعاقر ادمان شرب الخمر

وكان مستقيم الطريقة وسليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعاقر
للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قذافا للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا
هو الصلاح عندنا ومثله اهل العفاف والخير والفضل ومن كان امره
على خلاف ما ذكرنا فليس هو من اهل الصلاح ولا العفاف ولو قال على قرابتي
الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف الغلة كلها للاقرب فالاقرب
من قرابته واحدا كان او اكثر بينهم بالسوية واذا مات الاقرب انتقل الى تف
من يليه وهكذا كلما انقرض بطن انتقل الى من يليه الى آخر البطون فاذا
لم يبق منهم احد تكون الغلة للمساكين وهكذا الحكم لو قال تعطى غلته لاقرب
الناس الى نسبا او رحما الاقرب فالاقرب او قال الادنى فالادنى
قال الحسن في رجل اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في قرابته
من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك اقل منها انه يعطى ذو الاقل الى
ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية قال الخصاف والوقف
عندي بمنزلة الوصية ولو قال على ان يبدا بالاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي
فيعطى من الغلة ما يغنيه يعطى الاقرب منهم مائتي درهم ثم الذي يليه
كذلك الى آخر البطون وان فضل شيء يكون بينهم وان قصرت الغلة يبدا
بالبطن الاعلى فيعطى كل واحد نصابا ثم وثم كذلك الى ان تنتهي الغلة صح الوقف
وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال على ان يبدا باقربهم الى نسبا او رحما فيعطى
من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه في كل سنة
تسعمائة درهم ثم من يليه في كل سنة ثمانمائة درهم وعلى نسبة هذا
النقص الى آخر البطون يصرف للبطن الاعلى الف ثم وثم على ما شرط الى ان
تنتهي الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شيء ومهما زاد من الغلة عما قال

الواقف يكون للمساكين لاستيفاء الاقارب ولو قال على فقراء قرابتي الاقرب
فالاقرب يبدأ باقربهم اليه بطنا فيعطي كل واحد منهم مائتي درهم ثم يعطي الذي
يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس يعطي الغلة
كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطي لمن بعده شيء حتى ينقرض الاقرب ذكره هلال
ولو جعل ارضه وقفا على فقراء قرابته ثم من بعدهم على المساكين وكان له اقارب
فقراء واقارب اغنياء وللاغنياء اولاد ولاولاد بعضهم كبار وصغار ذكور
واناث والكل فقراء تعطي الغلة لاقاربه الفقراء ولاولاد الاغنياء الذكور
الكبار القادرين على الكسب دون الزمنى والصغار والاناث الكبار لفرض
نفقتهم على آبائهم فلا يدخلون فيه ومثله لو كان الاب فقيرا وامه
غنية ولو كان للاولاد الكبار الفقراء اولاد صغار فقراء لا يعطون شيئا من
الوقف لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاف وهلال وهكذا الحكم
في المرأة الموسرة اذا كان لها اولاد كبار وصغار فقراء وهم اقارب الوا قف
ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني لا يفرض لها شيء من غلة
الوقف لغناها بغنى زوجها ولو بالعكس يفرض لعدم غناه بغناها
ولو كان له قرابة فقيرة ولها اخ او ابن اخ او خال موسر تدخل في الو قف
وان كان يفرض له النفقة عليهم والاصل ان الصغير انما يعد غنيا
بغنى ابويه او جديه من جهة ابويه فقط وان الرجل الفقير والمرأة
الفقيرة انما يعدان غنيين بغنى فروعهما وزوجها فقط ولا يعد الفقير بغنى من
غنيا بغناء غيرهم من القرائب وقال الخصاف وهذا مذهب اصحابنا
رح ثم قال الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء
وان كان يفرض لهم النفقة على احد ممن يلزمه نفقتهم لانهم قالوا

ان للرجل ان يأخذ من الزكوة اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت
لا فضل فيه ثم قال ولا اقول ان فقيرا يكون غنيا بغنى غيره والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال احق بماله من الناس اجمعين
ورده هلال بما حاصله ان امر الناس على خلافه لانا رأينا الناس لم
يجوزوا الى كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء ويضيفونهم
الى غنى آبائهم فكان الغنى عندهم على ذلك ويجوزون وصاياهم على ذلك
ووقوفهم على معانيهم التي نرى انهم ارادوها **باب الوقف على
العلوية والمتعلمين في بغداد او المدرسة النظامية معينا
او على ورثة فلان** اذا وقف على المتعلمين فان كان على متعلمي بلدة
بعينها كبغداد مثلا وكان بعضهم لا يختلف الى الفقهاء لكنه يشتغل
بكتب العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان
مطلب لا يشتغل بكتب العلم فيما يحتاج اليه لا يستحق شيئا وان خرج منها
مسيرة ثلثة ايام بطلت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى مادونها
فان مكث ثمة خمسة عشر يوما فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث اقل
منها فان خرج لشيء له منه بد كالتنزه يحرم وان كان لما لا بد له
منه كطلب القوت لا يحرم لانها مدة يسيرة شغلها بما لا بد له منه
وان كان الوقف على ساكني مدرسة بعينها لا يستحق الا من جمع بين
السكنى والتفقه لان السكنى مشروطة لفظا والتفقه مشروط دلالة
وعرفا والسكنى لا يتحقق فيها الا بان يأوي الى بيت من بيوتها مع اثاثه
والات السكنى فان كان يتفقه فيها نهارا ويبيت خارجها للحراسة
لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين وان قصر في التفقه نهارا واشتغل بشغل آخر

فان كان بحال يعد من متفقة المدرسة رزق والا حرم ۰ ولو وقف على العلوية
الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيئا من الوظيفة ۰ ومنهم من يغيب عن البلدة
سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه
ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا نفقته ۰ قال
ودلت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز
صرف الزكاة اليهم هكذا قاله القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله

## باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض او على رجلين بجعل لكل واحد سهما معينا او على ورثة فلان

لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على
ان يبدا بزيد فيعطي من غلة هذه الصدقة في كل سنة الف درهم ويعطي عمرو
قوته لسنة جاز الوقف ۰ ويبدا بزيد فيدفع اليه الف ثم يعطي عمرو قوته
لسنة ۰ ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه اياهما اولا بقوله على زيد وعمرو
ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما انصافا فلما فضل عنه شيء يدفع الى عمرو
والا فلا شيء له ۰ وان جاءت الغلة بعد موت زيد وكانت ثلثة آلاف
مثلا وقوت عمرو يعدل الفا مثلا ويدفع اليه الف لقوته ثم خمسمائة
اخرى تكملة لنصف الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل من الغلة شيء والباقي
للمساكين ۰ ولو مات عمرو وبقي زيد كان الحكم كذلك يأخذ الفا وخمسمائة
والباقي للمساكين ۰ ولو لم يجمع بينهما اولا بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا يبدا بزيد فيعطي من الغلة الفا ثم يعطي عمرو قوته
لسنة فجاءت الغلة ثلثة آلاف ۰ وكان قوت عمرو يعدل الفا مثلا يعطي كل
واحد منهما الفا والالف الاخرى للمساكين لتعيينه لكل واحد منهما قدرا معينا

في البعض على بعض وفيه الغلة لكل واحد منهما الفا فلان فضلها

ولو قال على زيد وعمرو وبكر يبدا بزيد فتكون الغلة له ابدا ما عاش ثم لعمرو
كذلك ثم لبكر كذلك ينفذ وجعله على ما قال من تقديم بعض على بعض
ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين ۰ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا لزيد من غلتها في كل سنة الف
درهم ولعمرو مائتان فجاءت الغلة الفا تقسم بينهما اسداسا لزيد ۰
خمسة اسداس لضربه بكل الالف ولعمرو سدس لضربه بمائتين ولو قال
لزيد نصفها ولعمرو ثلثاها تقسم على سبعة اسهم لزيد ثلثة ولعمرو اربعة
ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت الغلة على اثنى عشر سهما سبعة منها
لزيد وخمسة لعمرو لان صاحب النصف يأخذ ستة اسهم من اثنى عشر سهما
وصاحب الثلث يأخذ منها اربعة ويبقى سهمان لم يجعل الواقف فيها شيئا
فيكونان بينهما نصفين ۰ وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين لجمله كل
الغلة لهما في اول كلامه ۰ ولو اقتصر على ذلك لكانت كلها بينهما انصافا
ولكن لما فضل عمل به ايضا الا ترى انه لو قال تجرى غلتها في كل سنة على
فلان وفلان لفلان من ذلك الثلث ۰ وسكت عن الآخر ان الباقي يكون له
اصله قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ولو قال تجرى غلتها في كل سنة على زيد
وعمرو لزيد من ذلك مائة درهم وسكت عن الباقي يكون لزيد مائة في كل سنة
ويكون الباقي منها لعمرو فان جاءت الغلة مائة فقط كانت لزيد ولا شيء
لعمرو ۰ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ورثة زيد
ومن بعدهم على المساكين صح فان كان له جماعة من الورثة تكون الغلة ۰
بينهم على عددهم الزوجة والانثى كالذكر فلو نزلوا بالموت الى واحد او كان
واحدا من الابتداء استحق النصف والنصف الآخر للمساكين ۰ ولو قال

بينهما

على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه • وكان فلان حيا فلا شيء لهم
وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يسمون ورثته الا بعد موته ولانهم
قد يموتون قبله فلا يكونون ورثته • فان مات عن ورثة ترجع الغلة اليهم
على قدر ميراثهم منه • ولو كانت عائلة فاستحقاقهم على نسبته كما لو ترك
اختين لابوين واختين لام وجدة • ومن مات منهم تكون حصته
للمساكين • ولا ترد الى من بقي لاستلزامه خلاف الشرط وانه لا يجوز فلو مات
عن ام واخوين يكون تصحيح المسئلة من اثني عشر للام سهمان ولكل اخ
خمسة فيجعل غلة الوقف كذلك • ولا تتغير القسمة بموت احد الاخوين الى
الاثلاث لكونه خلاف ميراثهم من مورثهم • ولو قال على زيد وعلى ورثة
عمرو وعلى قدر ميراثهم منه • ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة بين زيد
وورثة عمرو وعلى عددهم فاذا كانت ورثة عمرو ابن وابنتين قسمت
الغلة على خمسة اسهم لزيد منها سهم واربعة لورثة عمرو وتقسم
بينهم على قدر ميراثهم منه • فان حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملا
دخل مع الورثة في الغلة • ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين ولا
يرد الى من بقي لما قلنا من الاستلزام • ولو قال بين زيد وورثة عمرو
على قدر ميراثهم منه استحق زيد النصف وورثة عمرو النصف
ويقسم بينهم على نسبة ميراثهم منه • ولو قال على زيد وورثة عمرو
ولم يذكر قوله على قدر ميراثهم منه قسمت الغلة على زيد وورثة عمرو
على عددهم فاذا مات احد من ورثة عمرو يسقط سهمه وتقسم الغلة
على زيد ومن بقي من الورثة ولا ينتقل نصيبه الى المساكين لعدم
المانع من الانتقال اليهم ههنا واذا مات زيد ينتقل حصته للمساكين

لا اليهم لانفراده عنهم بما وقف عليه • ولو قال على زيد وعمرو
ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة
الولد اليه • ولو قال على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين تكون الغلة
لولد زيد ولو كان واحدا ومهما حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف
ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين لانه انما جعله لهم
بعد ولد زيد فاذا انقرضوا تصير الغلة للمساكين • ولو قال على ولد زيد
وهم عمرو وبكر وخالد • ومن بعدهم على المساكين فذكر ثلاثة مثلا
تكون الغلة لهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده • ومن مات منهم
يكون نصيبه للمساكين لانه لما عدهم صار كل واحد منهم منفردا عن
غيره بما وقف عليه فيكون بعده للمساكين • ولو قال على زيد وعمرو وبكر
ابدا ما عاشوا • ومن مات منهم عن ولد لصلبه او ولد ولد وان نزل كان
نصيبه لولده تكون الغلة بينهم • ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان
بحصته الى ولده وولد ولده ابدا • ولو قال وكل من مات من اهل هذه
الصدقة وترك وارثا كان نصيبه منها لورثته على قدر ميراثهم منه
شمل كل ورثته • فلو مات عن بنت واخوة واخوات كلهم لابوين او لاب
يكون نصف حصته لبنته والنصف الآخر بين اخوته للذكر مثل
حظ الانثيين • ولو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على زيد وعمرو ثم لعقب بكر • ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه
اليه • وان مات عن غير وارث كان نصيبه مردودا الى الباقي منهما ان
الوقف • فلو مات احدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرد اليه نصيبه
بل يكون للمساكين لموته عن وارث ولو لم يكن احدهما من يرث الآخر مات

احدهما عن غير وارث انتقل نصيبه الى الآخر والله اعلم **فصل في الوقف على قوم على ان يفضل ويخص ويحرم من شاء منهم او يدخل معهم من شاء وان يضعه او يعطيه لمن شاء من الناس**

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شئت منهم ومات قبل ان يفضل بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم على السوية لعدم اتصال التفضيل باحد منهم فان قال فضلت فلانا فجعلت له كل الغلة لم يصح لانه تخصيص وليس بتفضيل ولا بد ان يعطي لكل واحد منهم شيئا ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير مطلقا او مدة معينة ولو زاد وقال على بني فلان ونسلهم وفضل واحدا منهم وولده ونسله ابدا ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ولنسله ابدا وليس له الرجوع فيه لان التفضيل ملتحق باصل الوقف بسبب اشتراطه فيه ولو فضل واحدا بنصف غلة سنة مثلا جاز ويكون اسوة شركائه فيما يحدث بعدها وتعود مشية التفضيل اليه ولو قال فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة وكانوا ثلثة استحق المفضل ثلثيها واخواه ثلثها لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم اثلاثا لتساويهم فيه فيكون لكل سدس والنصف مع السدس ثلثان ولو قال لست اشاء ان اعطي لبني فلان شيئا من الغلة واعطيها لغيرهم بطلت مشية التفضيل وصارت بينهم جميعا لانه لم يجعل لنفسه مشية غيرهم واذا قال لست اشاء ان اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيته التي شرطها في التفضيل الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان الوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست ارى ان اعطي احدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيته

قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء فالوقف كذلك واذا قطعها وابطلها صار كانه لم يشترطها في اصل العقد ولو قال على ان لي ان اخص غلتها من شئت منهم جاز له ان يخصها بواحد منهم مطلقا او مدة معينة او بواحد بعد واحد وجاز له التفضيل ايضا وليس له الرجوع بعد ذلك واذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيته لانه انما خص الرجل بغلتها حياته فينقطع مشيته في الاختصاص على حالها قال هلال رحمه الله وهذا عندي بمنزلة الذي قال قد اختصصت بغلة هذه السنة فلانا فاذا انقضت السنة عادت مشيته لانه انما خص في الاختصاص وان مات بعده تكون الغلة بين من بقي منهم ولو قال على ان لي ان احرم او اخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعا فان اخرج واحدا منهم او اخرجهم الا واحدا منهم مطلقا او مدة معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسا واذا مات من بقي منهم او اخرجهم كلهم بناء على الاستحسان تكون الغلة للمساكين وليس له ان يعيدها اليهم لانه لما اخرجهم غلتها ابدا فقد خرجت من ان تكون لهم الغلة وانقطعت مشيته فيها فصارت للمساكين ولا ان يردها عن ذلك لان ما حصل من مشيته مشروطة في عقد الوقف فكانه لم يسم احدا من اولئك ولو قال اخرجت فلانا من غلتها فان كان فيها غلة موجودة وقت الاخراج خرج منها فقط والا كان خارجا ابدا والتخصيص كذلك ولو قال اخرجت فلانا وفلانا او قال اخرجت فلانا لا بل فلانا صار مخرجين ولو قال اخرجت فلانا او فلانا خرج احدهما والبيان اليه وله اخراجهما لبقاء مشيته فيهما وليس له ابقاؤهما لخروج احدهما لا بعينه ويجبر على البيان

فان مات قبله تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهما بسهم واحد
ويقال لهما ان اصطلحتهما كان لكما والا فهو موقوف ابدا الى ان تصطلحا
وكذلك لو قال خصصت بها فلانا او فلانا ابدا له ان يبين من خصه بها
وان مات بلا بيان كانت لهما نصفا ولو قال على ان ادخل معهم من شئت
جاز له ان يدخل معهم من شاء ولو غنيا وليس له ان يخرج منهم احدا
لعدم شرطه اياه وله ذلك مطلقا ومدة معينة ولو قال ادخلت فلانا
بل فلانا صارا داخلين ولو قال ادخلت فلانا او فلانا دخل احدهما وليس
له حرمانهما فيجبر على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم ولو قال ارضى
هذه صدقة موقوفة على بنى فلان على ان لى ان اعطى غلتها لمن شئت
منهم ثم جعل الواحد منهم كلها او بعضها مطلقا او مدة معينة او رتبهم
فيها واحدا بعد واحد او فضل بعضهم على بعض جاز وليس له تغيير ما فعل
ولو جعلها الواحد منهم مدة فمضت او مطلقا فمات عادت مشيته ولو
قال لا اشاء ان اجعلها لهم بطلت مشيته وكانت بينهم بالسوية
ولو قال وضعتها فى غيرهم كان قوله باطلا وهى بينهم قياسا فى الاستحسان
مشيته باقية فيهم ولو مات بنو فلان كلهم قبل ان يسمى لاحد منهم شيئا
من الغلة بطلت مشيته لتقييده اياها بهم وصارت للمساكين ولو مات
الواقف قبل ان يسمى لاحد منهم شيئا كانت الغلة بينهم بالسوية لانقطاعها
بموته ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لى
ان اعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان صح الوقف والشرط وله ان يجعل غلتها
لمن شاء منهم كما تقدم الا انه اذا قال لا اشاء ان اعطى غلتها لاحد منهم
ولكنى اعطيها لغيرهم تبطل مشيته فى اعطائها لهم ولا مشية له فى الاعطاء

للغير لتصح فتكون الغلة للمساكين وكذلك ان من مات قبل ان يشاءها
لهم يكون للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
ثم قال على ان لى ان اعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان كانت وقفا جائزا
وكانت على المساكين غير ان له ان يشاء فى الغلة ومشيته فى صرفها عن
المساكين الى بنى فلان خاصة فان صرفها اليهم جاز وان شاء غيرهم
او مات قبل ان يؤخذ منه مشيته كانت للمساكين لذكره اياهم فى
صدر الوقف وانما قوله على ان اعطى غلتها لمن شئت من بنى فلان
غنيا فان استثناها صح دون غيرهم وان ابطل مشيته فى حصته
كانت للمساكين ولو شاءها لهم ولاولادهم صحت مشيته لهم
دون اولادهم لعدم اشتراطها له فى اولادهم فاذا انقرضوا تكون
الغلة للمساكين دون اولادهم ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة
على ان للقيم ان يعطى غلتها لمن شاء من الناس جاز له ان يصرفها الى
الفقراء والاغنياء ولو من ولده او ولد الواقف ولو قال جعلتها
للاغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف
ومشيته بحالهما لان الاعطاء يستلزم معطى له فالانسان لا يعطى نفسه
ولانه يراد بمن شئت غيره كتوكيلها رجلا بان يزوجها من شاء ليس له
ان يزوجها من نفسه فاذا قال جعلتها لفلان ما عاش جاز وليس له
ان يحولها عنه الى غيره لانه بمشيته اياه صار كانها شرطت له فى
عقد الوقف فلا يبقى له ما دام حيا واذا مات عادت مشيته ولو جعل
لزيد غلة سنة مثلا بطلت مشيته فيها وهى على حالها فيما بعد السنة
وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلة لزيد ولو لم يجعلها لاحد حتى مات تكون للمساكين

ما اذا قال للمساكين ولو شاءها لهم ثم مات
منهم احد صار له حصته الوقف
شاء منهم

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث
شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له وضعها في نفسه ولو كلها
مطلقا او مدة معينة لانه يمكن ان يكون الانسان واضعا عند نفسه
كما لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز له وضعه في نفسه

**باب الوقف على الموالي** لو قال رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على موالي ثم من بعدهم على المساكين صح وتكون الغلة
لكل من اعتقه الواقف ولكل من ادركه العتق بعد الوقف حتى يدخل فيه
المعتق بعد موته من مدبريه وامهات اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم
والقسمة على الذكور والاناث سواء والمخالف لدين الواقف كالموافق
يصدق الموالي على الكل ويدخل فيه اولاد مواليه لانهم مواليه اذ ليس لهم
موالي غيرهم الا من كان من اولاد مولياته له وآباؤهم موال لغيره ولا
يدخل موالي مواليه لتوسط من هو اولى بولائهم منه ولا مولى الموالات
مع مولى العتاقة ولا مع اولادهم ولو لم تكن له سوى مولى الموالات استحق
حينئذ استحسانا ولو مات ابو الواقف او ابنه او اخوه وله موال وورث
ولاءهم لا يدخلون مع مواليه فيه ولا مع اولادهم بعد موت آبائهم ولو
كان له موالي موال ولابيه موال قد ورث ولاءهم تكون الغلة لموالي مواليه
دون موالي ابيه ولو لم يكن له موال وله موالي الاب قال ابو يوسف تعطى
الغلة لموالي الاب وبه اخذ هلال رح وهو استحسان ولو قال على موالي
واولادهم ونسلهم دخل في الوقف ح اولاد بنات مواليه وان لم يرجع ولاؤهم
اليه او كانوا من العرب لشمول النسل الذكور والاناث ولو قال على موالي
الذين وليت نعمتهم تكون الغلة لكل من اعتقه ولمن ينال له العتق من جهته

الا غير فلا يدخل اولادهم فيه لانهم ليس ممن ولي نعمتهم وانما صاروا
موالي بالجر ولا يدخل مشترك الولاء فيه لعدم خلوص ولائه له ولو قال
على موالي وموالي ابي او اهل بيتي كان كما شرط ويدخل فيه موالي ابنه
وابيه دون موالي اخواله الا ان يكونوا من اهل بيته فح يدخل مواليهم
ولو قال على موالي وله موال اعتقهم او والاهم وله موال اعتقوه لا يستحق
احد منهم شيئا من الغلة وتكون للمساكين كما لا تصح الوصية لهم لعدم
جواز عموم المشترك ولا لاحد بعينه لعدم جواز الترجيح بلا مرجح
ولو زوج الواقف عبده بحرة فجاءت منه بولد ثم اعتق عبده دخل الولد
مع ابيه في الوقف وكذلك لو زوج معتقه بعبد الغير فجاءت منه بولد
يدخل في الوقف ما دام ابوه عبدا فاذا اعتق يبطل حقه منه لانجرار
ولائه الى مولى ابيه وهكذا الحكم لو زوجها بحر الاصل فجاءت منه بولد
فنفاه ولاعنها وقطع القاضي نسبه عنه يدخل الولد في الوقف وفيما
اكذب نفسه سقط حق الولد منه ولو اشترى معتق الواقف امة
مع رجل آخر ثم جاءت بولد فادعياه معا دخل الولد في الوقف لثبوت
نسبه منهما ولو وقف على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين فاقر
زيد بان مفتاحا هذا مولاه وصدقه على عتقه اياه دخل في الوقف
لان الولاء بمنزلة النسب ولو قال على موالي وموالي موالي دخل مع مواليه
موالي مواليه فقط ولا يدخل من بعدهم في الوقف ولو وقف على مواليه
وله موليات فقط كانت كل الغلة لهن لما ذكره محمد في السير في رجل طلب
الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان
روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن مطرف عن الشعبي انه قال

لا ولآء الا الذى نعمه • وهو قول ابن ابى ليلى وعثمان البتى رحمهما الله والله اعلم

## باب الوقف على امهات الاولاد ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه

لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدًا على امهات اولادى • او قال على مدبرى جاز الوقف حتى عند محمد بن الحسن ايضا فى المشهور عنه • وقد وضعه فى كتاب الوقف • وكيف فى ذلك شرطها قال فيه لفلانة كذا ولفلانة كذا وكذا فى كل شهر او فى كل سنة فى حياة فلان وبعد وفاته • وكذلك فى مدبراته • وشرط لهن مثل الذى شرطه لامهات اولاده • وقال بعض فقهاء اهل البصرة لا يجوز الوقف على امهات اولاده بناء على عدم جواز الوقف على النفس • وقد بيناه فيما تقدم • فلو كان بعض امهات اولاده عنده • والبعض قد زوجهن • والبعض اعتقهن تكون الغلة لمن عنده وللمزوجات دون المعتقات • وان مات المولى لانهن صرن مولّيات له • ويدخل فيه من يحدث له من امهات الاولاد بعد الوقف • قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول فى رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده • وله امهات اولاد عنده • وامهات اولاد قد اعتقهن فى صحته • وامهات اولاد قد اعتقهن فى مرضه القياس فى هذا على وجهين • احدهما ان يكون الثلث لهن جميعا لانه يقال لها بعد العتق ام ولد فلان • ويقال لها مولاة فلان • فيكون صادقا فى الاطلاقين • ويقال هذا ابن مهيرة فقد افترق اسم الولد واسم المهيرة • وان كانت ام ولد اعتقت • واحسن هذا كله عندنا والله اعلم ان يكون لامهات اولاده اللاتى عتقن بموته • وان كان قد اعتق كل امهات اولاده فى حياته كانت غلة الوقف لهن جميعا • ولو وقف على امهات اولاد زيد او على مدبراته كان حكمهن كحكم وقفه على امهات اولاده • ولو قال على سالم

مملوك زيد • ومن بعده على المساكين • جاز الوقف • وتكون الغلة تبعا لسالم فما دام فى ملك زيد فهى له • واذا باعه ينتقل معه الى مشتريه لان الوقف عليه • الا ترى ان قبول الوقف ورده له اليه لا الى سيده • فلو ملكه الواقف بطل الوقف عن سالم بالكلية • وصارت الغلة للمساكين • حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف لانه بطل كونه وقفا عليه من حين الوقف وصار للمساكين • ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف منه • وكانت للمساكين • فاذا اعتق تكون له من الغلة بقدر حصة شريك الواقف • والباقى للمساكين • وهذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس • قال فى الكافى ولو شرط الغلة لاماته او لعبيده فهو كما شرط لها لنفسه فيجوز عند ابى يوسف • ولا يجوز عند محمد • قال والفتوى على قول ابى يوسف ولو وقف على فلانة ام ولد زيد • وعلى فلانة مدبرة بكر • وعلى فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن على المساكين تكون الغلة بينهن اثلاثا فما اصاب المدبرة وام الولد كان لسيدهما • وما اصاب المكاتبة كان لها دون المولى فلو عجزت وردت الى الرق يأخذ سيدها حصتها • ولو ادت فعتقت صارت حصتها ملكا لها • وهكذا الحكم اذا عتقت المدبرة وام الولد بموت سيدهما والله تعالى اعلم

## باب الوقف على فقراء جيرانه او على زيد مدة معلومة ثم من بعده على غيره ثم من بعده على المساكين

لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء جيرانى • ومن بعدهم على المساكين صح الوقف • وتكون الغلة على قول ابى حنيفة للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو اوصى لجيرانه بثلث ماله • والوقف مثلها وبه قال زفر رحمه الله • ويكون لجميع السكان

في الدور الملاصقة له الاحرار والعبيد والذكور والاناث والمسلمون
واهل الذمة فيها سواء وبعد الابواب وقربها سواء ولا يعطى القيم بعضا دون
بعض بل يقسمها على عدد رؤسهم وعلى قولهما تكون الغلة للجيران الذين
تجمعهم محلة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا
في المسجد وفسر بمن يسمع النداء الوسط من الاصوات وتفرقهم في مسجدين
صغيرين متقاربين لا يخرجهم من ان يكونوا اهل محلة واحدة بخلاف ما
اذا كانا كبيرين وتباعد ما بينهما فانه يصير اهل كل مسجد جيرانا على حدة
والامصار التي فيها القبائل ان قال على فقراء جيراني من بني فلان دون نسبهم
الى اب قريب كالفخذ او البيت يعطى القريب منهم دون الموالي والسكان والى
قبيلة فكذلك في القياس وفي الاستحسان تكون الغلة لتلك القبيلة من العرب
وللموالي والسكان اذا كانوا فقراء لان معنى كلام الناس على هذا عرفا في وصاياهم
فيعمل به ويترك القياس ذكره هلال رح ومن انتقل من جوار الواقف او
استغنى سقط سهمه والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة
الغلة فمن كان في ذلك الوقت جارا وفقيرا استحق والا فلا لا وقت
مجئ الغلة اذ لو اعتبر وقت مجيئها لربما اعطى الاغنياء منهم وانه خلاف
الشرط ولو انتقل الواقف الى محلة او بلدة اخرى او اتخذ فيها دارا
للاقامة انتقل الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا
كلما انتقل ينتقل الوقف معه ويستقر على مجاوريها وقت موته ولا ينتقل
عنهم وان انتقل ورثته منها او باعوها ولو خرج مسافرا فمات في سفره
قبل ان يتخذ سكنا في بلد تكون الغلة لجيران داره التي كان ساكنا فيها
وقت السفر وسائر نفقتها ولو كان له داران وله في كل منهما اهل تكون الغلة

لجيران الدارين جميعا سواء كانتا في محلتين او بلدتين او مات في احديهما
ولو مرض الواقف فحوله ولده او احد اقاربه الى محلة اخرى فمات عندهم
تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هو
بمنزلة الزيارة لهم ولو كان له اخوة واخوال فقراء وهم من جيرانه
استحقوا ايضا بخلاف اولاده واولادهم وابويه وجده وام امه ومن
مثلهم فانهم لا يسمون جيرانا عرفا وعدم اعطاء ولد الولد والجد
استحسان وفي القياس يعطون ولو كان ساكنا في دار له فتزوج امرأة
وانتقل الى بيتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار امرأته
دون جيرانه الذين كان بين اظهرهم وهكذا حكم وقف المرأة ولو كان
للواقف جيران ولواحد منهم منزل آخر في محلة اخرى فانه يستحق من
الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازله ولو ادعى كل من اهل محلتين
انهم جيران الواقف كان البيان في ذلك الى الواقف ان كان حيا والا
كلفهم القاضي اقامة البينة على دعواهم فمن برهن منهم قضى له
بالغلة وان برهنوا قضى بها للفريقين لجواز انه كان جارا لهم بان كان
له بيتان في محلتين عند الوقف ومن ادعى الاستحقاق للفقر والجوار
وكانا مجهولين او احدهما كلف البينة عليهما او على مجهولها ولو وقف
على زيد عشر سنين ثم من بعدها على وجوه سماها صرفت الغلة الى زيد
المدة المقدرة ثم بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك
لو اوصى بغلتها لرجل بعينه ايام حياته واوصى بان يكون وقفا بعد موت
ذلك الرجل على وجوه سماها وكانت تخرج من الثلث لزم الورثة تنفيذ
الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى له ولو اوصى بغلتها لرجل عشر سنين

بعد موته وليس له وارث سوى ولد واحد فقال الولد وقفت هذه
الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين جاز الوقف بخلاف ما اذا قال
رجل وقفت ارضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين فانه لا يصح لعدم
كونه متنجزا والله تعالى اعلم **باب الوقف في ابواب البر من الصدقة
والاحجاج عنه والغزو وما اشبهه** لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا تصرف غلتها في كل سنة الى الفقراء والمساكين
او قال في ختان ايتامهم او كسوتهم وكسوة اراملهم او قال في اصلاح
القناطر والجسور بمصر فلان او قال يشترى بالغلة اكسية وثياب
ويكسى بها فقراء المسلمين او قال فقراء اهل السجن الفلاني في البلد الفلاني
او قال في كفارات ايماني وفي زكاة كانت علي او قال في قضاء ديني او قال
يحج عني عشر حجج او يغزى بالغلة عشر غزوات ثم بعدها تكون للمساكين
صح الوقف ووجب صرف غلته على ما شرطه الواقف ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وساير سبل الصدقات
ووجوه البر والخير تقسم الغلة على ثمانية اسهم ان جعل الفقراء
والمساكين بسهم واحد كما هو قول الحسن واختيار هلال وعلى تسعة
اسهم ان جعل بسهمين كما هو رواية محمد عن ابي حنيفة فيجعل لهما سهم
او سهمان ويسقط سهما العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ويجعل
لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم ولوجوه البر والخير ثلثة
اسهم ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلا يؤخذ عدد رؤسهم فيضم
الى الثمانية او التسعة فما بلغ تقسم الغلة عليه وليس للقيم ان يزيد
بعض هذه الوجوه على بعض بل يقسمها عليهم بالسوية لكونه ملحقا

بالوصية دون الزكاة ولو قال هي صدقة موقوفة في ابواب البر فاحتاج
ولده او ولد ولده او قرابته تصرف اليه من الغلة لان الصدقة عليهم
من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج
ولده فانه يدفع اليه من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاج فيكون ولده وقرابته احق
ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره وان كان يجعل فاضل بل على
وجه الاستحباب والافضلية ولو عزل القاضي او مات يجوز لمن يلي
بعده ان يجريه عليه وان يبطله لعدم كون فعل الاول قضاء ومن مات
منهم او استغنى سقط وحكم ورثته كحكمه ان كانوا اقارب الواقف
وكذلك جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي او القيم ان يعطيهم
من الغلة ما يراه ولو كان على الواقف دين لا يوفى من غلة هذا الوقف
وللمولى تقديم الموالي كتقديم الاقارب والجيران ولو اوصى ان يجعل داره
صدقة موقوفة بعد وفاته على المساكين جاز ان يصرف من غلتها على
الفقراء من اولاده وليس هذا بوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء بخلاف
ما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطى احد ممن يرث الواقف شيئا
من الغلة فجعله وصية وهي لا تصح لوارث والله اعلم **باب الوقف على
قوم على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم** لو جعل
ارضه وقفا على زيد وولده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين
على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح ويستحق الغلة زيد
واولاده ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف اليهم ولا يشترط في رده
اليهم احتياج كلهم لانه قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم

بخلاف ما لو قال اذا احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد الوقف من زيد
وولده الى عمرو فانه لا يرد الى عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر لانه
لم يقصد بالرد الحاجة وانما قصد ردها الى عمرو محتاجا
كان او غنيا وصار بمنزلة قوله جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
المساكين ما دام ولد زيد حيا فاذا ماتوا ترد الغلة الى عمرو فانها لا ترد
اليه ما بقي منهم احد وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة ثم
قال فان احتاج ولدي او ولد ولدي او موالي ترد اليهم واحتاج
البعض منهم فقط فانها ترد اليهم واذا استغنوا يقطع عنهم
وترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى قرابة الفقر والحاجة وانكر الموقوف
عليهم دعواهم ان اثبتوه استحقوا الوقف والا فلا ولو وقفها على
الفقراء والمساكين او في الحج عنه في كل سنة ابدا على انه ان احتاج جيرانه
ترد الغلة اليهم فاحتاج البعض منهم فقط استحقوا الغلة كلها
والله اعلم **باب وقف ارضين على جهتين او اشتراط النفقة
من غلة احدهما على الاخرى او تكميل ما سمي للموقوف عليه احدهما
على الاخرى** لو وقف ارضا له على زيد ونسله وعقبه ووقف
ارضا اخرى على وجوه سماها على ان ينفق من غلتها في كل سنة الف
درهم ولعمرو في كل سنة خمسمائة درهم ولبكر بعد ذلك ما يبقى من غلتها
في كل سنة اربعمائة درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى بكرا اربعمائة درهم
تمم له الاربعمائة من غلة الارض الاخرى ثم يصرف ما يبقى من غلتها
في وجوه البر فتصرف غلة الارضين على ما شرط فان لم يفضل لبكر شيء
من غلة الارض التي شرط له منها الاربعمائة يعطى كلها له من غلة

الارض الاخرى وان صدر منه بلفظ تمم له من الارض الاخرى كما لو وقف
ارضين وقال يعطى زيد من غلة هاتين الارضين الف درهم
وما فضل يصرف في كذا فاخرجت احداهما الفا ومائة مثلا ولم تخرج
الارض الاخرى شيئا فانه يعطى زيد الالف كلها من غلة هذه الارض
الاخرى وليس المراد ان تعطى من غلة كل ارض خمسمائة بل المقصود
ان يعطى الف منهما او من احداهما ولو قال ينفق على ارض كذا الموقوفة
من غلة هذه الارض ما يحتاج اليه ويعطى فلان كذا وفلان كذا
تقسم الغلة على القوم المسمين وعلى ما يحتاج اليه لنفقة تلك الارض
فيضرب لها بذلك فما اصاب النفقة جعل للعمارة والباقي لمن سمي والله اعلم

## باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار

لو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اليتامى صح واستحق
الغلة كل من مات ابوه ولم يبلغ الحلم ذكرا كان او انثى بشرط كونه فقيرا
لان تصدقه بالوقف عليهم للفقراء منهم فقط ولقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه الى اخره وقد خص سهم اليتامى بالفقراء
منهم فكذلك ههنا ومن احتلم او حاضت منع منها لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ هذا اذا اطلق اليتامى واما اذا قال على
يتامى بني فلان ابدا فان كانوا يحصون تكون الغلة للموجودين وقت
الوقف سواء كانوا فقراء او اغنياء او مختلطين لجعله اياه للايتام
معينين وان كانوا لا يحصون يكون لكل يتيم منهم سواء كان موجودا
وقت الوقف او وجد بعده بشرط كونه فقيرا اذ هو حينئذ بمنزلة جعله
اياه للمساكين واذا خصه بايتام بني فلان ينبغي ان يذكره على الفقراء منهم

دون الاغنياء واذا لم يبق منهم يتيم كان للمساكين ثم اذا حدث فيهم
يتامى يعود اليهم لئلا يبقى فيه لاحد مطمع وكلما حدث فيهم يتامى
يعود اليهم ثم اذا لم يبق منهم احد او استغنوا كان للمساكين ولو وقفها
على الفقراء من يتامى اهل بيته الموجودين ومن سيحدث فاذا انقرضوا
او استغنوا تكون الغلة للمساكين صح الوقف ويعمل به على ما شرطه •
ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجرى غلتها على يتامى قرابته
من قبل ابيه وامه فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقها كل من كان
موجودا يومئذ فقيرا كان او غنيا اذا كانوا ويشاركهم كل من يحدث
منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا فقراء او اغنياء اذا كانوا يحصون
ومن بلغ منهم سقط حقه • وان كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا يحصى
من يحدث منهم بعده تكون الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء • والقيم ان
يعطيها لمن شاء منهم • ثم بينما صاروا يحصون تشاركهم الاغنياء فيها
ولو قيدهم بالفقراء استحقها الفقراء منهم دون الاغنياء • ويشارك
الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على الارامل بني فلان ثم من بعدهم على المساكين صح الوقف
واستحق الغلة الارامل يوم الوقف والحادثات بعده سواء كن يحصين
او لا يحصين وهي للفقيرات منهن دون الغنيات • فيا سالد على الوصية
بثلث ماله لارامل بني فلان فانه للفقيرات منهن دون الغنيات •
سواء كن يحصين او لا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن •
بالسوية • وان كن لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شاء منهن • وينبغي
للواقف ان يؤكده بقوله للفقيرات منهن دون الغنيات • وهكذا الحكم

لو قال لارامل اهل بيتي او قال لارامل اقاربي • وينبغي ان يؤكده كما تقدم
في اليتامى • والارملة كل امرأة مات عنها زوجها او طلقها بعد ما بلغت
مبلغ النساء دخل بها او لم تبلغ فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها او
موت زوجها لا تدخل في الوقف • لان اسم اليتيم لم يزل عنها بعد فلا تكون
يتيمة وارملة في وقت واحد • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ايامى قرابتي او قال ايامى بني فلان فان كن يحصين
يصح الوقف • وتجرى غلته عليهن • وان كن لا يحصين لا يصح عليهن •
لانا لا ندري لمن يعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه بمنزلة
قوله جعلتها وقفا على بني شيبان او بني تميم • وبنو تميم او شيبان اكثر من
ان يحصوا فلا يصح الوقف عليهن • وانما يكون للمساكين هكذا ذكره
الخصاف • ولم يذكر الفرق بين الارملة والايم • وما بعدها وهو محل
تامل • والايم كل امرأة جومعت بنكاح او سفاح ولا زوج لها غنية او فقيرة
بلغت مبلغ النساء او لم تبلغ • ومن لها زوج ليست بايم لقول النبي عليه
السلام الايم احق بنفسها من وليها • والبكر تستأمر • واحتج اصحابنا
على دخول الصغيرة التي جومعت ولا زوج لها بقول عمر رضي الله عنه لما
اراد ان يهاجر يا معشر قريش من احب منكم ان تتأيم امرأته فليلحق
هذا الوادي • فما تبعه منهم احد فهذا يدل على ان الايم هي التي ايمت
من زوجها بعد الجماع • وهي مثل الاعزب من الرجال الا ان الاعزب يطلق
على الذي لم يجامع قط • وعلى الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها • واما
الايم فانه لا يطلق على المرأة الا بعد الجماع • ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على كل ثيب من قرابتي او قال من بني فلان ثم من بعد

والجواب ان الارامل والايامى من رجال ونساء بخلاف لفظ الارامل والايامى فانه لبيان ما يحتاج الحاجة فلا يكون موقوفا الا على الفقراء منهم كذا في الهداية منه

هن

على المساكين صح الوقف ثم ان كن يحصين تكون لكل من كان موجودا منهن
يوم الوقف ولكل من يحدث بعده وان كن لا يحصين تكون الغلة للمساكين
لانه لا يدرى لمن يعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات ثم ان صرن
يحصين وقت القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا يدور
الاستحقاق وعدمه على الاحصاء وعدمه في وقت قسمة كل غلة والثيب
كل امراة جومعت ولو بحرام والزوج والبلوغ والغنى وعدمهم في كونها
ثيبا سواء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على كل بكر
من قرابتي او قال من بني فلان ومن بعدهن على المساكين فان كن يحصين
يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لهن ما بقي منهن احد ويستوي فيها
من كان موجودا منهن يوم الوقف ومن يحدث بعده ابدا وان كن لا يحصين
فالوقف عليهن باطل وتكون للمساكين والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح
ولا بغيره وان كان لها زوج والصغيرة والكبيرة والغنية والفقيرة
سواء ومن زال عذرتها بحيض او علة لا يخرجها من حكم الابكار اذ البكر
هي التي لم يبتكرها الرجال ولم تجامع والله اعلم **باب اوقاف اهل الذمة
والصابئة والزنادقة والمستامنين** الاصل في هذا الباب ان ما كان
وقفه او الوقف عليه قربة عندنا وعندهم يصح وقفه والوقف عليه وما كان
قربة عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح وقفه ولا الوقف عليه فلو قال ذمي
يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين
صح الوقف وتكون الغلة لولده ونسله ومن بعدهم يكون لمن سمي من المساكين
وان سمي مساكين المسلمين لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم الى الله تعالى

فان لم يعين مساكين المسلمين يجوز صرف الغلة لمساكين اهل دينه ولمساكين
المسلمين وغيرهم ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على مساكين اهل الذمة
جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم مساكين اهل الذمة ولو عين مساكين
اهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا
لما فرق لمخالفته الشرط وان كان اهل الذمة ملة واحدة لتعيين الوقف
من بعينه الواقف الا ترى ان المسلم لو خص وقفه بفقراء جيرانه لا يكون
لغيرهم من الفقراء فيه حق ولو جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار
او وقفها او ارضا له على ما ذكرنا او على القسيسين او الرهبان واشهد على
انه اخرجها عن ملكه للوجه الذي سمي في حال صحته لا يجوز فيكون باطلا
وهي كسائر امواله تورث عنه بعد موته وكذا لو جعل داره مسجدا
للمسلمين او اوصى بان يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب
به اهل الذمة الى الله تعالى ولو اوصى الذمي ان تبنى داره مسجدا
لقوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم جاز استحسانا لكونه وصية
لقوم باعيانهم وكذلك يصح الايصاء بالحج لرجل بعينه ليحج به لكونه
وصية لمعين ثم ان شاء حج بذلك وان شاء ترك ولو وقف ارضه
على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القائمين بها كان باطلا بخلاف ما
لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو
وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خربت
واستغني عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء
والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج او للفقراء والمساكين
ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو انهدمت بيعة او كنيسة

من كنايسهم القديمة جاز لهم ان يبنوها فى ذلك الموضع كما كانت
وان قالوا نحولها الى موضع آخر لم نمكنوا منه بل يبنوها فى ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنعون عن الزيادة عليه فقالوا يجوز اعادتها
دون الوقف على صالحها فظاهره مشكل لان المنع عن الاولى يستلزم المنع
عن الاعلى والجواب انه لما اقرهم عليها الامام نقد عهدلهم بالاعادة
عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز الاعلى ما ذكرمن
اصل الباب ولو وقفها على ان يجهز بها الغزاة فان كانوا فى غزو قوم
مخالفين لاهل دينه وكان اهل دينه ممن يتقربون بغزوهم جاز عليهم
ولو وقفها فى ابواب البر كانت الغلة للمساكين فقط دون عمارة البيع والكنايس
ونحوها مما هو من ابواب البر عندهم ولو وقفها على اكفان موتاهم وحفر
قبورهم صح وصرفت غلته فيما ذكر ولو وقفها على فقراء جيرانه صرفت
الغلة الى كل فقير من جيرانه مسلما كان او ذميا ولو وقف داره على
ان سكنها الفقراء من اهل دينه فاذا استغنوا عن سكناها صرفت غلتها
للفقراء صح وكان على ما شرطه وكذلك لو عين غلتها لاقوام معينين اى
لاهل بيته او لقرابته او لموا ليه او للفقراء منهم ثم من بعدهم للمساكين فانه
يصح ويدخل فيه من اهل بيته وقرابته كل من يناسبه الى اقصى اب له ادرك
الاسلام كالمسلمين لان من يناسبه الى هذا الاب معروف فيدخل ولده
لكونه ولد معروف ويستحق الغلة من كان موجودا وقت الوقف ومن يوجد
بعده ايضا من القرابة ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه ابدا على انه
من اسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال ولو كان نصرانيا وقال
من انتقل من دين النصرانية الى غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم وتهود

لتجهيز ... الى غزو المسلمين ... في الوقف ... وان كانوا في غزو قوم مخالفين لهم

بعضهم وتمجس بعضهم خرجوا عن الوقف ولو وقف ذمي ارضه
ثم جحد الوقفية وشهد عليه اثنان من اهل دينه او من غير اهل دينه
وهما عدلان فى دينهما او مسلمان على شهادة ذميين على اقراره بالوقف
جازت الشهادة ولو شهد ذميان عند القاضى على شهادة مسلمين
على اقراره بذلك لا يجوز لعدم جواز شهادة اهل الذمة على المسلمين
وهذه شهادة منهم على مسلمين على ما عندهم من الشهادة ولو شرط
فى وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج او استثنى الغلة
لنفسه وغير ذلك جاز كالمسلمين ووقف نسائهم صحة وفسادا
كوقف رجالهم واسلامه بعد الوقف مما يزيده تأكيدا واما الصابية
فهم عند ابى حنيفة رح بمنزلة اهل الذمة توضع عليهم الجزية ويجرى
عليهم احكامهم وقال غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر
فهم صنف من الزنادقة والتحقيق ان الاختلاف بينهم لفظى لان كلا اجاب
فيهم بما ترجح عنده انهم عليه واما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا رح
فى الذمى الذى يتزندق فقال بعضهم نقرهم على ما اختار من ذلك ونضع الجزية
عليه لانا لو ذهبنا باخذه بالرجوع الى الذى كان عليه فانما نرده من كفر
الى كفر وانه لا يجوز وقال بعضهم لا نقرهم عليها واما الحربى المستأمن فيجوز له
من الوقف ما يجوز للذمى ثم لا يبطل برجوعه الى داره ولا بموته عندنا ولا
بابطاله اياه قبل عوده الى داره ولا برجوعه الينا ثانيا بامان
ولو اوصى بكل ماله صح لان ورثته كالموتى بالنسبة الينا لانقطاع
حكمنا عنهم فصل فى اقرار الذمى بان ضيعة بيده ان مسلما او
ذميا وقفها على وجوه سماها ودفعها اليه

بياض

لو اقر ذمي في صحته ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل مسلم في ابواب البر
او قال في بناء المساجد او في اكفان الموتى او في غير ذلك مما يتقرب به المسلمون
الى الله تعالى صح اقراره على الوجه الذي اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت
غلته فيه • ولو اقر في صحته ان رجلا مسلما وقفها على البيع والكنائس وما
اشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون الى الله تعالى يبطل اقراره وتكون الارض
كلها لبيت المال • ولو اقر في مرضه الذي مات فيه ان رجلا مسلما مالكا لهذه
الارض وقفها وسلمها اليه فان كانت تخرج من ثلث ماله نفذ اقراره بها
على ورثته • وان لم تخرج من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذا من الارض التي
اقر انها وقف ثم ينظر الى الجهة التي اقر ان المسلم وقفها عليها فان كانت
مما يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره
وكان وقفا والا كان لبيت المال • ولو اقر في صحته ان ذميا وقفها وسلمها
اليه يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه والا يبطل اقراره •
وتكون كلها لبيت المال لكونه لم يسم لها مالكا • ولو اقر بذلك في مرضه وذكر جهة
لا يصح الوقف عليها يخرج منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقي
لورثته • ولو اقر ان مسلما ونصرانيا وقفاها وهما مالكان لها يوم الوقف
كان التفصيل والحكم في هذا الاقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو اقر
بان الواقف لها واحد • ولو ان مسلما وذميا في يديهما ارض فاقر المسلم بان
مالكها وقفها فان ذكر المسلم وجها لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى كان
اقراره باطلا ويخرج النصف من يده فيكون لبيت المال ان كان اقراره في
صحته وان كان في مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته في النصف الذي
في يده وانما ينفذ في مقدار ثلث ماله • وعلى هذا التفصيل اقرار الذمي فيما في يده

من النصف والله اعلم • **باب الارتداد بعد الوقف** • لو وقف رجل
مسلم ارضه على المساكين او في الحج عنه في كل سنة او في العتق عنه او في اكفان
الموتى او حفر القبور وما اشبه ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل
او مات على ردته بطل وقفه وصار ميراثا عنه لحبوط عمله بها والوقف قربة
الى الله تعالى فلا يبقى معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية بمجرد العود
فان مات قبل ان يجدد فيه الوقفية كان ميراثا عنه • ولو وقفها على ولده
ونسله وعقبه ثم بعدهم على المساكين ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات
او قتل عليها يبطل الوقف وترجع ميراثا • فان قيل كيف وقد جعله على قوم
باعيانهم قلنا قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب ب
به الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده فانه
وقف ولم يجعل آخره للمساكين واذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من
لا يجيزه الا بجعل آخره لهم • وكذلك لو وقف على بنيه او على قرابته او على
مواليه او على بني فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين • فانه يبطل بموته
مرتدا • فلو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي الله عنه
لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل على ردته او مات عليها
يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة • والمحفوظ عن ابي يوسف ان بيعه
وشراءه واستيجاره ونحوه جائز قال الخصاف رح ولم يرو عنه فيما يتقرب
به الى الله تعالى شيء نحفظه • وقال الا ترى انه لو اوصى بعتق عبد له او اوصى
بحج او عمرة او اوصى للمساكين بشيء ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله
شيئا بعد موته فكيف تجوز وصيته بحج او غزو او بصدقة وهو كافر بالذي
يتقرب اليه بذلك • نسأل الله تعالى الثبات على الدين والموت على الاسلام بجاه النبي عليه
افضل الصلاة واتم السلام وعلى آله واصحابه الائمة العظام البررة الكرام •
والحمد لله على التمام • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
والحمد لله وحده •

تم الكتاب بعون الله تعالى [illegible]